

Bibliotheca Alexandrina
0400583







المرجع فى التعليق على
نصوص القانون المدنى
المجلد الرابع

المرجع فى التعليق
على
نصوص القانون المدنى

يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالشرح وآراء الفقهاء والمذكرة الايضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ بالمقارنة بالتشريعات العربية

المجلد الرابع

انتقال الالتزام - انقضاء الالتزام

اثبات الالتزام

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة السابعة

مزيدة ومنقحة

٢٠٠٤

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع

ت: ٠٤٠/٣٣٣٩١٩٢

ص.ب ٥٣٢ طنطا

الفصل الثانى

تعدد محل الالتزام

١ ـ الالتزام التخييرى

مادة ٢٧٥

ويكون الالتزام تخييريا اذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحدا منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٢ ليبى و٢٧٥ سورى و٢٩٨ عراقى و ٥٦ لبنانى و٣٣٦ كويتى و٢٤٤ سودانى و١٥٦ تونسى و٤٣٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٢/٤٠٧ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .... ويشترط لالحاق وصف التخيير بالتزام ان يتعدد ما يرد الالتزام عليه على نحو يتحقق معه قيام مكنة فعلية للخيار . فاذا امتنع الالتزام بأكثر من أمر واحد بسبب عدم توافر الشرائط القانونية فيما عداه كما اذا كان الأمر الآخر تكليفا غير ممكن أو غير مشروع فلا يكون للالتزام من وصف التخيير الا الظاهر اذ الواقع ان ينعقد بسيطا غير موصوف ويقتصر محله على ذلك الأمر الذى قامت به صلاحية الالتزام دون غيره ».

أحكام القضاء :

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الإبتدائى قد ورد على حصة مقررة محددة مقدارها ٣٦ فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت إجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حور الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جعلا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعى ومقدارها ٣٠ فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضا على القدر المفرز الوارد فى العقد الإبتدائى وحرصا على النص على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين ،وكان المفهوم من هذا التحوير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وأن العلاقة بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد ، و كانت مصلحة الشهر العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده ثم تبين بعد ذلك أن المحل قد استقام أمره وهو الـ ٣٦ المحددة ببيع المشترى له دون إعتراض من الشهر العقارى - فإنه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٥٥)

التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لإعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير مكان مناسب للمستأجر بأجر مماثل أو بتعويضه نقدا . التزام تخييرى . الخيار فيه للمالك .

(الطعن ٢١٧٣ لسنة٥٦ ق ـ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩١ س٤٢ ص ٢٤٥)

التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لاعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير مكان مناسب للمستأجر بأجر مماثل أو بتعويضه نقدا . التزام تخييرى . الخيار فيه للمالك .

مؤدى ما نصت عليه الفقرة د. من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع ألقى على عاتق المالك المرخص له بهدم مبناه لاعادة بنائه بشكل أوسع بالتزام تخييرى قبل كل من مستأجرى وحدات هذا المبنى، وهو أن يوفر له مكان مناسب بأجر مماثل لأجر الوحدة التى كان يستأجرها بالمبنى المرخص بهدمه وإما بتعويضه تعويضا نقدياً على الوجه المبين بالنص وجعل الخيار فى ذلك للمالك بإعتباره المدين بهذا الإلتزام التخييرى .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٦٦٠)

إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية.أثره . تخييره بين إخلاء العين المؤجره له أو توفير وحدة سكنيه ملائمه للمالك أو لأحد أقاربة فى المبنى الذى أقامه . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . امتناع المستأجر عن أعمال حقه فى التخيير . للقاضى أن يقوم بتعيين محل الالتزام . م ٢٧٦ / ١ مدنى . إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير أثره . وجوب الحكم بإخلائه.

النص فى المادة ٢٢ / ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن يدل على أن المشرع أنشأ فى ذمة مستأجر الوحدة السكنيه الذى أقام مبنى مملوكاً له تزيد ، وحداته السكنية - تامة البناء والصالحه للإنتفاع - عن ثلاث ، التزاماً تخييريا بين محلين أحدهما إخلاء العين المؤجره له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه مطلقاً له الحق فى اختيار أحدهما ولا تبرأ ذمة المستأجر براءه تامه إلا إذا أدى للدائن - المؤجر له - أحد المحلين فإذا امتنع عن إعمال حقه فى الخيار تولى القاضى تعيين محل الإلتزام وفقاً لنص المادة ٢٧٦ / ١ من القانون المدنى فإن أسقط حقه فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الالتزام التخييرى إلى التزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجره فلا يبقى سوى القضاء بإخلائه منها .

(الطعن ٢٩٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٧٣)

إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنيه . أثره . تخييره بين إخلاء العين المؤجره له أو توفير وحدة سكنيه ملائمه للمالك أو لأحد أقاربه فى المبنى الذى أقامه . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إمتناع المستأجر عن إعمال حقه فى التخيير للقاضى ان يقوم بتعيين محل الالتزام . م ٢٧٦ / ١ مدنى . إسقاط حقه فى التخيير . بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير . أثره . وجوب الحكم بإخلائه.

م ٢٧٥

النص فى المادة ٢/٢٢ من القـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن المشرع أنشأ فى ذمة مستأجر الوحدة السكنيه الذى اقام مبنى مملوكـا له تزيد وحـداته السكنيـة الصـالحة للانتـفـاع عن ثلاث وحدات التزاماً تخييريا بين محليـن احدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو تـوفير مكان مـلائم لمالك هذه العين او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانيـة فى المبنى الذى الذى أقامه مطلقاً للمستأجر الحق فى اختيـار أحد هذين المحلين ولا تبـرأ ذمتـه براءة تامه إلا إذا أدى أحد المحلين للمالك المؤجرله فإذا امتنع عن إعمال حقه فى الخيـار تولى القـاضى تعيين مـحل الالتـزام وفـقـاً لنص الماده ١/٢٧٦ من القانون المدنى ، وإن أسقط حقه فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير أو تصرف فيها بأى وجه من التصـرفات إنقلب هذا الإلتـزام التـخيـيرى إلى إلتزام بسـيط له مـحل واحـد هو إخـلاء العـين المؤجـره فـلايـبـقى سـوى القـضـاء بإخلائه منها .

(الطعن ٤٨٧٠ لسنه ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦ س٤٧ص ٣٦٤)

مادة ٢٧٦

(١) اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار . أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن ان يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أن يتفق فيه المدينون فاذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام .

(٢) أما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم ، عين القاضى أجلا ان طلب المدين ذلك ، فاذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٣ ليبى و٢٧٦ سورى و٢٩٩ و ٣٠٠ عراقى و ٦٤ و٦٥ لبنانى و٣٣٧ كويتى و٢٤٥ سودانى و١٦٠ تونسى .

مذكرة المشروع التمهيدى :

يتناول هذا النص حكم امتناع من يعهد إليه بالاختيار عن استعمال حقه فاذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الافصاح عن رأيه ضرب له القاضى أجلا يختار فيه . وللقاضى أن يعين فى الحكم نفسه مايلزم المدين بالوفاء به من بين ما يرد التخيير عليه . فيما لو امتنع المدين عن الاختيار فى هذا الأجل . وقد يعترض

بأن القاضى فى هذا الوضع يخرج عن حدود المألوف فى وظيفته ، ويقيم نفسه ، مقام المدين فى تنفيذ التزامه . بيد أن مثل هذا الاعتراض غير ظاهر الوجاهة ، فقد تقدم أن القاضى يتدخل فى تنفيذ العقود ، بل وفى تكوين بعضها ، إذا اقتضت ذلك ضرورة قاهرة أو ملحة . والحق أن تدخل القاضى فى هذه الحالة بخصوصها حتم لا محيص عنه ، فليس فى الوسع خلع حق الخيار عن المدين وإسناده إلى الدائن ، لأن ذلك يفضى إلى تحكم الثانى فى الأول ، خلافاً لما تقضى به قاعدة ترجيح جانب المدين عند الشك . أما إذا كان الخيار ، على نقيض ذلك ، موكولا إلى الدائن وامتنع عن مباشرة هذا الحق ، حتى فى الأجل الذى حدده القاضى له ، فليس ثمة ما يحول دون إسناد الخيار إلى المدين .

هذا وقد يتعدد من يعهد إليهم بالخيار ، كما هو الشأن فى تعدد المدينين أو خلفاء المدين ، أو تعدد الدائنين أو خلفاء الدائن، وفى هذه الحالة يتعين اتفاق أولئك ، أو هؤلاء ، جميعا على الخيار وإلا تولاه القاضى . وقد استظهرت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى هذا الحكم فنصت على أنه " إذا كان الخيار لأشخاص متعددين ، فللقاضى أن يضرب لهم أجلا للاتفاق واعلان اختيارهم ، فإن لم يعلنوا ذلك فى خلال الأجل المحدد ، تولى القاضى الاختيار ". ولم ير محل لايراد نص مماثل فى المشروع ، إذ من الميسور استخلاص مضمونه من القواعد العامة . [1]

---

(١) راجع فى هذا مجموعة الاعمال التحضيرية - المرجع السابق - ج٣ ص ٤١ .

مادة ٢٧٧

اذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التى اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسئولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء كان ملزما بأن يدفع قيمة آخر شئ استحال تنفيذه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٤ ليبى و٢٧٧ سورى و١ عراقى و٣٣٨ كويتى و٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ لبنانى و٢٤٦ سودانى و١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢تونسى.

مذكرة المشروع التمهيدى : (١)

يواجه هذا النص حكم استحالة تنفيذ أمر أو أكثر من الأمور التى يرد التخيير عليها . ورغم أن هذا الحكم محدود الأهمية ، من الناحية العملية فقد جرت التقنينات اللاتينية على الاسهاب بشأنه ، فأوردت نصوصاً كثيرة ، ليست فى جملتها إلا تطبيقات بينة للقواعد العامة . على أن المشروع لم ير مجاراة هذه التقنينات ، بل اجتزأ بنص واحد ، واجه فيه فرضا ليس لتطبيق القواعد العامة فيه حظ موفور من الوضوح . وقد يكون من

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤ .

الأنسب البدء بعرض شتى الفروض التى يمكن تصورها ، من الناحية المنطقية ، فى هذا الصدد . وليس يخرج الأمر فى شأنها عن تردد التخيير بين طرفى الالتزام ، ومصدر الاستحالة ، ومداها فالخيار إما أن يكون من حق المدين وإما أن يكون من حق الدائن والاستحالة ، فى كلتا الحالتين ، قد تنشأ عن سبب أجنبى ، أو عن تقصير الدائن أو تقصير المدين ، وقد تتناول جميع الأمور التى يرد التخيير عليها ، أو بعض هذه الأمور فحسب .

حالة إثبات حق الخيار للمدين: (أ) إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبى ، انقضى الالتزام ، وفقاً للقواعد العامة ، متى شملت هذه الاستحالة جميع الأمور التى يرد التخيير عليها . أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محلى التخيير ، فيسقط خيار المدين ، ولا يكون له إلا الوفاء بالآخر ، وليس ثمة معدى عن امضاء هذا الحكم ، فهو حتم تقتضيه طبيعة الأشياء ، (ب) وإذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى خطأ الدائن ، وكانت تتناول جميع الأمور التى يرد التخيير عليها ، فللمدين وهو صاحب حق الخيار أن يعين الأمر أو التكليف الذى يعتبر أن ذمته قد برئت من أدائه ، بسبب الهلاك الحادث من جراء هذا الخطأ ، وان اقتصرت الاستحالة على أحد محلى التخيير ، فللمدين ، وقد ثبت له خيار التعيين ، أن يختار الوفاء بالآخر . وفى هذه الحالة يكون له أن يطالب الدائن بقيمة ما استحال الوفاء به من جراء خطئه . (جـ) أما إذا كانت الاستحالة قد حدثت من جراء خطأ المدين ، وكانت شاملة لجميع الأمور التى يرد التخيير عليها ـ وهذا هو الفرض الذى عنى المشروع بالنص على حكمه ـ فقد يتبادر إلى الذهن أن المدين ، بوصفه المتصرف فى الخيار ، يستطيع

أن يبرىء ذمته بأداء قيمة مايختاره ، ولاسيما أن هذا هو حكم تحقق استحالة جميع الأمور التى يرد عليها التخيير فى آن واحد . ولكن ينبغى التفريق فى هذا الصدد بين فروض عدة : فإذا استحال الوفاء بأحد محلى التخيير ، قبل تحقق الاستحالة فى الآخر ، وجب أن يستبعد الأول من نطاق التخيير ، ويستوى فى هذا المقام أن تكون الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين ، أم إلى حادث فجائى . ذلك بأن المدين لا يسوغ له أن يفيد من خطئه فى الحالة الأولى ، وهو ملزم بتحمل التبعة ، فى الحالة الثانية . ولهذه العلة يتعين عليه أداء قيمة ما طرأت عليه استحالة التنفيذ أخيراً . أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محلى التخيير دون الآخر ، وكانت راجعة إلى خطأ المدين ، فيتعين عليه الوفاء بما يقوم به وصف الامكان ، حتى لا يفيد من خطئه .

حالة اثبات حق الخيار للدائن : (أ) وإن كان التخيير للدائن ، واستحال تنفيذ جميع ما يرد التخيير عليه ، من جراء سبب أجنبى ، انقضى الالتزام طبقا للقواعد العامة ، كما هو الشأن عند تخويل المدين خيار التعيين . أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محلى التخيير ، فليس للدائن إلا أن يختار الوفاء بالآخر مادام هذا الوفاء ممكنا . وليس شك فى أن امضاء هذا الحكم حتم تقتضيه طبيعة الأشياء ، كما هى الحال عندما يعهد للمدين بالخيار . (ب) وإذا نشأت استحالة التنفيذ عن خطأ الدائن ، وتناولت الأمور التى يرد التخيير عليها ، أصبح هذا الدائن مسئولا عن هلاك الشىء الذى لايقع اختياره عليه ، وتعين عليه أداء قيمته ، باعتبار أن هلاك مايقع عليه هذا الاختيار يستتبع براءة ذمة المدين ، أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محلى

م ٢٧٧

التخيير ، فللدائن ـ وهو صاحب الخيار ـ أن يختاره ، ويكون بذلك قد استوفى حقه . وله كذلك أن يختار استيفاء مابقى الوفاء به ممكناً ، على أن يؤدى فى هذه الحالة قيمة ما استحال الوفاء به من جراء خطئه . (جـ) وإذا كانت استحالة التنفيذ ناشئة عن خطأ المدين ، وكانت شاملة لجميع الأمور التى يرد التخيير عليها ، فللدائن ـ وهو المتصرف فى الخيار ـ أن يطالب المدين بقيمة مايقع عليه اختياره . فإن اقتصرت الاستحالة على أحد محلى التخيير ، فللدائن أن يطالب بالوفاء بالآخر ، مادام هذا الوفاء ممكنا ، أو أن يطالب بقيمة الأول ، وهو الذى أصبح تنتفيذه مستحيلا من جراء خطأ المدين .

٢ ـ الالتزام البدلى

مادة ٢٧٨

(١) يكون الالتزام بدليا اذا لم يشمل محله الا شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر .

(٢) والشئ الذى يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بأدائه هو وحده محل الإلتزام وهو الذى يعين طبيعته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٥ ليبى و٢٧٨ سورى و٣٠٢ عراقى و ٦٨ و ٦٩ لبنانى و٣٤٠ كويتى و٢٤٧ سودانى و٤٣٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحد و٤١١ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .. ويتفرع على ذلك ان الالتزام البدلى ينقضى اذا أصبح الوفاء بهذا التكليف الأصيل مستحيلا قبل اعذار المدين بغير خطأ منه ، ولكنه يظل على نقيض ذلك قائما رغم استحالة الوفاء بالبديل وكذلك يرجع فى اعتبار الالتزام البدلى عقاريا أو منقولا وفى التقاضى بشأن هذا الالتزام ولا سيما فيما يتعلق بتقدير القيمة والاختصاص الى محله الأصيل دون البديل » .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة متى يقوم وصف البدل ومن له الخيار .

وصف البدل يقوم متى شمل محل الالتزام شيئاً واحداً ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر ، وأن خيار البدل يكون دائماً للمدين بخلاف الالتزام التخييرى ، فالخيار فيه يكون للمدين أو للدائن أو الأجنبى .

تمييز الالتزام البدلى عن الإلتزام التخييرى :

الالتزام البدلى له محل واحد والشيء الآخر ليس محل للالتزام بل هو بديل عنه فى الوفاء

وأما الالتزام التخييرى فمحله متعدد أما الالتزام البدلى فإن محل الوفاء فيه متعدد ويشير أستاذنا الدكتور/ السنهورى أن هذا الأمر يتفرع عنه ما يأتى: [1]

١ - فى الالتزام البدلى لا يطالب الدائن المدين إلا بالمحل الأصلى ، أما المدين فله أن يعرض على الدائن إما المحل الأصلى أو البديل . وفى الالتزام التخييرى يكون للدائن أن يطالب المدين بأى من محال الالتزام إذا كان الخيار له ، وإذا كان الخيار للمدين فلهذا أن يعرض على الدائن أياً منها .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى المرجع السابق ص ١٠٦٣ وما بعدها .

٢ – تتحدد طبيعة الالتزام فى الالتزام البدلى بطبيعة المحل الأصلى لا بطبيعة الشيء البديل ، فيكون الالتزام البدلى منذ البداية عقاراً أو منقولاً ، قابلاً للتجزئة أو غير قابل لها ، تبعاً للمحل الأصلى ، ويتحدد اختصاص المحكمة بقيمة المحل الأصلى منذ البداية ، وهذا بخلاف الالتزام التخييرى .

٣ - إذا هلك فى الالتزام البدلى المحل الأصلى بسبب أجنبى ي ينقضى الالتزام ولا يمنع من انقضائه أن البديل لا يزال قائماً ممكناً تأديته ، أما إذا هلك البديل فإن الالتزام يبقى قائماً على محله الأصلى ، ولكن المدين يفقده ميزة البدل فى الوفاء .

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

المذكرة الإيضاحيه :

نظرة عامه :[1]

التزام التقنين الراهن ما عهد فيه من الإقلال والإقتضاب فيما يتعلق بأحكام التضامن ، مع ما لها من عظيم الخطر . فلم يكن بد من أن يعمد المشروع إلى تنظيم صورتى التضامن تنظيماً أشمل ، وأن يعنى ، بوجه خاص ، بالتضامن السلبى وهو أهم هاتين الصورتين فى نطاق العمل ، على أن أكثر الأحكام التى عنى المشروع بوضعها فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين ، من الميسور تصور نظيرها بصدد التضامن بين الدائنين . بيد أنه رؤى إغفال هذه الأحكام فى معرض إيراد القواعد المتعلقه بهذا الضرب من التضامن ، حتى لا ينوء المشروع بنصوص حظها من التطبيق العملى جد يسير.

وقد اختار المشروع الفكره العامه التى استلهمها المشروع الفرنسى الإيطالى بشأن التضامن السلبى " فإلتزام كل مدين ، مستقل عن إلتزام سائر المدينين فيما عدا ما يتصل منه بالوفاء ، ولكن بما أنه يفرض انقسام الدين سوية بين المدينين ، فوفاء أحدهم يثبت له عادة حق الرجوع على الباقين ، إلا أن يقيم هؤلاء الدليل على أنهم لم يكونوا أصحاب مصلحة فى الدين.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها .

وينبغى تقريرالقاعده نفسها ، فيما يتعلق بسائر الأسباب التى تترتب عليها براءة ذمة المدين من الإلتزام ، بمعنى أن قيام سبب من هذه الأسباب ، بالنسبه لأحد المدينين المتضامنين ، يكون له أثر جزئى بالنسبة لكل واحد من الباقين ، وإلا تجردت براءة الذمة من أثرها حتى بالنسبة لمن سقط عنه التكليف " .

وقد رؤى كذلك احتذاء مثال المشروع الفرنسى الإيطالى فاستبعدت فكرة النيابه التبادلية بين المدينين المتضامنين ، فى أكثر التطبيقات العملية إزاء ما يغلب عليها من الفساد . وعلى هذا النحو لم يجعل لأعذار أحد المدنين أو إقرار أحدهم بالدين أثر بالنسبة للباقين وكذلك الشأن فى أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبه لأحد المدينين ، فلم يترتب عليها أثر بالنسبة لمن يختصم من باقى المدينين . بيد أن الحكم الصادر لمصلحة أحد المدينين ينتفع منه الباقون إلا أن يكون مؤسساً على سبب خاص بهذا المدين.

ويراعى أخيراً أن الأحكام الخاصة بعدم القابلية للإنقسام قد عولجت علاجاً روعى فيه إزاله ما يكتنفها من ضروب التعقيد والإبهام ، وتوفير ما ينبغى لها من الوضوح ، فقد حددت أحوال عدم الإنقسام تحديداً بيناً ، فهى ترد إلى إرادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنيه ، أو إلى طبيعة الأشياء . وقد أجملت فى وضوح آثار عدم الإنقسام ، سواء فى حالة تعدد المدينين أم فى حالة تعدد الدائنين.

١ ـ التضامن

مادة ٢٧٩

التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٦ ليبى و٢٧٩ سورى و٣١٥ و ٣٢٠ عراقى و ١٢و٢٤ لبنانى و٢٤٨ سودانى و١٧٤ تونسى و٣٤١ كويتى و٤٣٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ومن الأصول المقررة ان التضامن بنوعيه لا يفترض وليس يقصد بذلك الى وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف اليه الارادة ضمنا ولكن ينبغى ان تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هذه الحالة لا خفاء فيها . فاذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب ان يؤول لنفى التضامن لا لاثباته . وقد يكون مصدر التضامن السلبى والايجابى تعبيرا عن الارادة ، وقد يكون نص القانون مصدرا للتضامن السلبى .

م ٢٧٩

الشرح والتعليق :

الأصل فى الإلتزام أن يكون محله واحد وكذلك الأصل فيه أن يكون الدائن به واحد والمدين واحد[١] فإذا تعدد الدائنون أو المدينون فى الدين الواحد أصبح إلتزاماً واحد متعدد الأطراف .

تضامن الدائنين :

يكون بين الدائنين تضامن إذا كان لكل منهم الحق فى إقتضاء الدين كله من المدين وكان للمدين أن يوفى كل الدين لأى منهم .

ومصلحة الدائنين فى هذا التضامن يمكن تحقيقها عن طريق عقد الوكاله ومصدر التضامن بين الدائنين هو نص القانون المدنى فى الماده ٢٧٩ .

يشير الأستاذ الدكتور/ سليمان مرقس أنه ليس مؤدى هذا النص أن كلاً من نوعى هذا التضامن يمكن أن ينشأ بإتفاق أو بنص القانون لأن ذلك لا يصدق إلا على نص التضامن السلبى أما التضامن الإيجابى فلا يكون إلا بإتفاق .

آثار التضامن بين الدائنين :

يترتب على التضامن بين الدائنين فى العلاقة ما بين الدائنين والمدين : آثار أوضحتها الماده ٢٨٠ (يراجع التعليق على الماده ٢٨٠ ، ٢٨١) .

---

(١) راجع الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها .

أحكام القضاء :

التضامن بين المدينين لا يجوز افتراضه ويجب ألا يكون محل شك فى العبارة التى تضمنته .

(الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٨٩)

لا يفترض التضامن ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى وعلى قاضى الموضوع إذا إستخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين إفادته هذه العبارات والظروف .

(الطعن ١٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٨س ١٩ص ١٥٦٥)

التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ، ولكن ينبغى ان يرد الى نص فى القانون أو الى اتفاق صريح أو ضمنى ، وعلى قاضى الموضوع اذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين كيف أفادته هذه العبارات والظروف .

وكفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل تابعا للالتزام الأصلى، فلا يقوم الا بقيامه، ويكون الكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالمدين .

(الطعن٢٢٧لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢س ٢٣ص ١٤٨٧)

التظهير التأمينى للورقة التجارية . عدم انتقال الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن الى المظهر اليه المرتهن . التزام

م ٢٧٩

المظهر اليه . نطاقه . ضمان المظهر دفع القيمة متضامنا مع الساحب الى المظهر اليه . قاصر على التظهير الناقل للملكية .

(الطعن ١١١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١١١٤)

إلتزام الكفيل - متضامنا أو غير متضامن . إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلي .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٥٣٤)

الدائنون غير المتضامنين . مطالبة أحدهم بما يخص الاخر أو الفسخ لعدم الوفاء بنصيب غيره . شرطه . انصراف ارادة المتعاقدين الى عدم تجزئة الصفقة .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٤٤)

الشريك المتضامن . مسئولية فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة .

(الطعن ٦٩٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٥٣)

مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة اعتباره مدينا متضامنا . مؤداه . جواز مطالبته بكل الدين ولو كان ثابتا فى ذمة الشركة وحدها .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٠٣٧)

التضامن بين الدائنين والمدينين . لايفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا

م ٢٧٩

غير منقسم . للدائن ان يوجه مطالبته بالدين الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين.

(الطعن ٦٤٨لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٢س ٣٣ص ٣٩٥)

استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن ٧١٤لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢س ٣٣ص ٤٤٢)

التضامن لا يفترض . وجوب رده الى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . استخلاص التضامن من عبارات العقد وظروفه . وجوب بيان الحكم كيفية افادتها لذلك .

(الطعون ١٤٩٨ ، ١٤٧٤، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق-جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٨٥)

نقض الحكم الصادر فى إلتزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الاخر ولو لم يطعن فيه .

(الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ص ١٠٧٦)

التضامن . لا يفترض .وجوب رده الى القانون أو الإتفاق . عدم النص فى العقد المنشئ للإلتزام المتعدد فى طرفيه على التضامن بين الدائنين أو المدينين . أثره . إنقسام الإلتزام .

(الطعن ٥٢٠لسنة ٥٧ ق -جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٧٧)

التضامن . ما هيته . لا يفترض ولا يؤخذ بالظن . بل يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى . التزام الحكم الذى

م ٢٧٩

يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك .

(الطعنان ٦٤١، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٩٣٩)

إلتزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .

التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه إذ لا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام القانون الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وللكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالا لنص المادتين ٧٨٢ / ١ ، ٧٩٤ من القانون المدنى فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل .

(الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٨٠٢)

للدائن الحق فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد . الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة

الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٥ س٤٦ص ١٧٦)

التضامن فى القانون . معناه أن يكون كل المطالبين به ملزما للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به . (مثال) .

(الطعن ٣٦٣٥ لسنة٥٩ ق - جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤س٤٥ ص٥٩٢)

جواز مطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين بكل الدين . ليس للآخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لأقسام الدين . جواز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه .

يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه .

(الطعن رقم ٥٠٠٨لسنة ٦٨ق جلسة ٣/ ٥/ ٢٠٠٠لم ينشر بعد)

مادة ٢٨٠

(١) اذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين ان يوفى الدين لأى منهم ، الا اذا مانع أحدهم فى ذلك.

(٢) ومع ذلك لايحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٧ ليبى و٢٨٠ سورى و٣١٧ عراقى و١١ لبنانى و٣٤٣ كويتى و٤٣٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« .. فاذا اتخذ أحد الدائنين قبل المدين اجراءات المطالبة تعين عليه ان يقوم بالوفاء لمن باشر هذه الاجراءات وغيره من الذين أصبحوا طرفا فيها وصفوة القول ان الدائن المتضامن لا يكون من حقه ان يستأدى الدين فحسب بل ويكون من واجبه كذلك ان يقبل الوفاء كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيرا لما أدخله عليها من تعديل » .. المقصود هو الاكتفاء بمجرد اعتراض أحد الدائنين المتضامنين على وفاء المدين لدائن آخر ... ومن المفهوم ان الاعتراض يثبت وفقا للقواعد العامة فى الاثبات .

مادة ٢٨١

(١) يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

(٢) ولايجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء ان يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له ان يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٨ ليبى و٢٨١ سورى و٣١٦ عراقى و ١١ لبنانى و٣٤٢ كويتى و٤٣٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤١٥ اردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول المادتين ٢٨١،٢٨٠ إيضاح أثر التضامن بين الدائنين فى علاقاتهم إثر التضامن .

ويترتب على التضامن ما يأتى :

١ ـ أن يجوز للمدين وفاء الدين كله لأى من الدائنين - ويكون وفاؤه له مبرئاً ذمته من الدين كله قبل جميع الدائنين هذا ما لم ينذره واحد منهم بعدم وفاء نصيبه فى الدين للآخرين أو لواحد منهم ، فحينئذ يتعين عليه الإمتناع عن وفاء نصيب المنذر إلى من عينه له فى إنذاره .

٢ ـ أن يجوز لكل واحد من الدائنين المتضامنين، ولهم كلهم مجتمعين ، مطالبة المدين بوفاء الدين كله وليس للمدين أن يعترض على ذلك ، ولكن له أن يتمسك فى مواجهة الدائن الذى يطالبه بالأوصاف التى تعدل من أثر الدين أو من حق ذلك الدائن بالذات .

٣ ـ أنه إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله فإذا دفع المدين مطالبه أحد الدائنين المتضامنين إياه بالمقاصة بين دينة كله وما له قبل هذا الدائن ، قضى له بالمقاصة وبرفض هذه المطالبه، ولكن ذلك لا يبرىء ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصة الدائن الذى رفضت مطالبته ويجوز لكل منهم أن يطالبه بباقى الدين كله .

ما يترتب على التضامن بين الدائنين فيما بينهم:

يترتب على التضامن بين الدائنين فيما بينهم الآثار الآتية : (١)

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٥٧٣ وما بعدها .

(أولاً) أن يعتبر كل منهم نائباً عن الآخرين فى مطالبة المدين بحقهم جميعه وفى استيفائه منه ، لا فيما عدا ذلك .

فتضامن الدائنين يوجد بينهم نيابه تبادليه فيما ينفعهم لافيما يضرهم بمقتضاها يجوز لكل منهم مطالبة المدين بالدين كله واستيفاؤه منه كله واتخاذ الإجراءات المؤديه لذلك ، ويتفرع على هذا :

(١) أنه إذا اعذر أحد الدائنين المدين ، فإن هذا الاعذار يفيد منه كل الدائنين .

(٢) وكذلك إذا قطع أحدهم سريان التقادم استفاد من قطعه الباقون .

(٣) وإذا طالب أحدهم المدين بالفوائد مطالبة قضائيه سرت الفوائد على الدين كله لمصلحة جميع الدائنين .

(٤) وإذا حصل أحد الدائنين على حكم لمصلحته ضد المدين، فإن هذا الحكم يفيد منه كل الدائنين .

(٥) وبالعكس من ذلك إذا نزل أحد الدائنين عن الدين كله ، أو حصلت المقاصة فى شخصه بالنسبة إلى الدين كله ، أو سقط حقه بالتقادم ، أو حكم برفض دعواه ، فإنه لا يعد نائباً عن الاخرين فى شىء من ذلك ، ويجوز لكل منهم مطالبة المدين بالباقى من الدين بعد استنزال نصيب ذلك الدائن.

مادة ٢٨٢

(١) اذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين الا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله.

(٢) ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين ان يأتى عملا من شأنه الاضرار بالدائنين الآخرين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٩ ليبى و٢٨٢ سورى و٣١٨ عراقى و ١٣ و ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ لبنانى و ٣٤٤ كويتى و٤٣٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام براءة ذمة المدين لسبب آخر غير الوفاء .

إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب آخر غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برأت ذمة المدين قبله .

فالدائن المتضامن لا يعتبر نائباً عن جميع الدائنين إلا فى استيفاء الدين فقط دون اسباب الا نقضاء الأخرى فهو يكون أصيلاً عن نفسه فيها ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين .

مادة ٢٨٣

(١) كل ما يستوفيه احد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويتحاصون فيه .

(٢) وتكون القسمة بينهم بالتساوى ، الا اذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٠ ليبى و٢٨٣ سورى و٣١٩ عراقى و ٢٠ ، ٢١ لبنانى و ٣٤٥ كويتى و٤٤٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤١٦ اردنى .

المذكرة الايضاحية :[١]

يعتبر الدين وحدة لا تقبل التجزئه فى صلة الدائنين بالمدين، ولكنه على نقيض ذلك ينقسم فى صلة الدائنين بعضهم ببعض . ويتفرع على ذلك أن كل ما يستوفى أحد الدائنين من الدين يصير من حق هؤلاء الدائنين جميعا ، ويتحاصون فيه بنسب انصبائهم ، وفقاً لما اتفقوا عليه صراحة أو ضمناً ، فإذا كان أحدهم هو صاحب المصلحة فى الدين وحده وكان الباقون مجرد وكلاء سخروا فى الواقع من الأمر ، استقل هذا الدائن وحده بالدين بأسره إن كان قد استوفاه ، وله أن يرجع به كله على من يستأديه من سائر الدائنين.

---

(١) المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها .

فإذا لم يكن ثمة اتفاق أو نص فى القانون بشأن القسمة ، اقتسم الدين سوية بين الدائنين . فلو فرض أن أحد دائنين ثلاثة استوفى كل الدين ، وكان مقدارة ٣٠٠ جنيه ، تعين اقتسام المبلغ بينهم بالتساوى ، فيكون لكل من الدائنين الآخرين أن يرجع على الدائن الأول بمبلغ ١٠٠ جنيه . ولو فرض أن هذا الدائن أعسر إعساراً جزئياً ، لا يتاح معه إلا أداء نصف ديونه ، تحمل الدائنان الآخران تبعة هذا الإعسار كل بنسبة نصف نصيبه وكذلك يكون الحكم لو أن المدين نفسه هو الذى أعسر ولم يتبسر لمن طالبه من الدائنين المتضامنين إلا إستيفاء نصف الدين أى مبلغ ١٥٠ جنيهاً فلا يكون لكل من الدائنين الآخرين فى هذه الحالة أن يستوفى إلا مبلغ ٥٠ جنيهاً وعلى هذا النحو يتحمل الدائنون الثلاثة تبعة هذا الإعسار كل بنسبة النصف من نصيبه .

وليس يبقى بعد ذلك سوى بيان الأساس الفقهى الذى يقوم عليه رجوع الدائنين المتضامنين فيما بينهم . وغنى عن البيان أن دعوى الحلول لا يتصور أن تتخذ أساساً فى هذا الشأن فالأمر ينحصر إذن فى الدعوى الشخصية وهى تؤسس على ما يكون بين هؤلاء الدائنين من علاقات سابقة قد يكون مصدرها وكاله أو فضاله.

الشرح والتعليق :

هذه المادة توضح أن كافة ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصون فيه وأن القسمة بينهم تكون بالتساوى إلا إذا وجد إتفاق أو نص على خلاف هذا.

مادة ٢٨٤

اذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧١ ليبى و٢٨٤ سورى و٣٢٢ عراقى و ٢٩ لبنانى و٣٤٧/ ١ كويتى و٢٥٠ سودانى و ١٧٩ تونسى و٤٥١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٢٧ اردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه الماده أحكام تضامن المدينين

ماهية التضامن بين المدينين :[1]

يكون بين المدينين تضامن إذا كان كل منهم مسئولاً إزاء الدائن عن الدين كله ، بحيث يجوز للدائن أن يطالب أياً منهم بالدين جميعه ويجوز لأى منهم أن يفى الدين كله فيبرىء نفسه وسائر المدينين معه ، على أن يرجع على كل منهم بقدر نصيبه فى الدين .

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٥٧٤ وما بعدها .

م ٢٨٤

وفائدة هذا النوع من التضامن أنه يزيد فى ضمان الدائن بضم ذمم المدينين بعضها إلى بعض بحيث تضمن كل منها اعسار أى من الذمم الأخرى ، فيقل احتمال تعرض الدائن لضياع بعض حقه كلما تعددت الذمم التى تتعاون فى ضمان هذا الحق وكلما زادت الأموال الداخلة فى هذه الذمم . فإذا كان شخص يداين أخرين بمبلغ ألف جنيه مناصفة بينهما ودون تضامن ، فإنه في الواقع يداين كلا منهما بخمسمائة جنيه ديناً مستقلا ومتميزاً ؛ فإذا أعسر أحدهما تحمل الدائن نتيجة هذا الإعسار ولو كان المدين الآخر واسع اليسار . أما لو التزم المدينان بالتضامن فيما بينهما كان كل منهما ملزماً ازاء الدائن بالألف جنيه كلها ، فإذا أعسر أحدهما أخذ الدائن حقه كله من المدين الأخر الذى لم يعسر ، وتحمل الأخير نتيجة اعسار شريكه فى الدين ، ولذلك اعتبر التضامن بين المدينين نوعاً من التأمينات التى تضمن الديون . وهو تأمين شخصى لأنه يضم ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر ، وليس عينياً لأنه لا يرد على مال معين بالذات.

مصدر التضامن بين المدينين هو المادة ٢٧٩ مدنى .

نص القانون على حالات معينه يقوم فيها التضامن من بين المدينين دون اتفاق هذه الحالات وارده على سبيل الحصر منها:

١ ـ التضامن بين المسئولين عن فعل ضار (المادة ١٦٩ مدنى)وهذا التضامن مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى أحداثه دن أن يكون فى الوسع تعيين من احدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه .

م ٢٨٤

٢ ـ التضامن بين الفضوليين إذا تعددوا ـ المادة ١٩٢مدنى.

٣ ـ التضامن فى المسئولية بين المهندس المعمارى والمقاول عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابته أخرى (الماده ٦٥١ مدنى).

٤ ـ التضامن بين الوكلاء إذا تعددوا متى كانت الوكاله غير قابله للإنقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك من الوكلاء جميعاً (المادة ٧٠٧ / ١ من القانون المدنى) وتضامن الوكيل ونائبه إذا أناب الأول الثانى فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك من الموكل (المادة ٧٠٨ / ١ مدنى) .

٥ ـ التضامن بين الموكلين فى تنفيذ الوكالة فى حالة توكيل أشخاص متعددين وكيلاً واحداً فى عمل مشترك (المادة ٧١٢ مدنى)

٦ ـ التضامن بين الكفلاء فى حالة الكفالة القضائيه أو القانونيه (المادة ٧٩٥ مدنى)

٧ ـ التضامن بين الشركاء فى شركات التضامن (الماده ٢٢ تجارى)

٨ ـ التضامن بين ساحب الكمبياله ومن يقبلها ومن يظهرها (الماده ١٣٧ تجارى)

٩ ـ التضامن بين المتقاضين فى مصروفات الدعوى إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه (المادة ١٨٤ مرافعات).

١٠ ـ التضامن فى الغرامه التى يحكم بها على المتهمين فى جريمه واحدة (المادة ٤٤ عقوبات)

١١ ـ التضامن بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق فى تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقه للعمال (المادة ٩ من قانون العمل الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١)

ما قد يترتب على تضامن المدينين من نتائج :

يترتب على تضامن المدينين فى الدين .

١ ـ ان وفاء أحد المتضامنين بالدين كله يبرىء. الباقين لأن الدائن يستوفى بذلك كل ما له ولا يبقى له ما يطالب به أيا من المدينين (المادة ٢٨٤) أما فى حالة الوفاء الجزئى ، فلا تبرأ ذمة المدينين المتضامنين إلا بالنسبه لما وفى به من الدين.

٢ ـ أنه يجوز للدائن أن يطالب أيا من المدينين المتضامنين أو أن يطالبهم جميعاً بالدين كله (المادة ٢٨٥ فقرة أولى فى صدرها)

٣ ـ أن يجوز لكل واحد من المدينين المتضامنين أن يتمسك بأوجه الدفاع المتعلقة بالدين ذاته كالدفع ببطلان العقد الذى أنشأ الدين لانعدام سببه أو لمخالفته النظام العام أو الآداب وكالدفع بعدم التنفيذ

٤ ـ أن يجوز لأى من المدينين أن يتفق مع الدائن على تجديد الدين فيترتب على ذلك انقضاء الدين التضامنى قبل سائر المدينين والتزام ذلك المدين وحده بالدين الجديد . هذا ما لم يشترط الدائن عند التجديد التزام المدينين الآخرين أيضاً بالدين

الجديد ، فحينئذ لايتم التجديد الا برضاء هؤلاء . فاذا قبلوه التزموا بالدين الجديد وإلا بقى الدين التضامنى القديم قائماً ولم يتم التجديد . وقد نصت على ذلك الماده ٢٨٦ حيث قررت أنه " يترتب على تجديد الدين بين الدائن و أحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين . إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم).

٥ ـ أن يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن إذا كان قد صار هو بدوره دائناً لدائنه بمقدار الدين التضامنى ، أن يدفع هذه المطالبه بالمقاصه بكل الدين ، فتبرأ ذمته وذمة سائر المدينين إزاء الدائن من الدين كله . كما يجوز له أن يتمسك فى مواجهة الدائن الذى يطالبه بالمقاصة فى دين على هذا الأخير لأحد المدينين المتضامنين معه فى الدين التضامنى ، ولكن فى حدود ما يخص هذا المدين الأخير من الدين المتضامن .

أحكام القضاء :

جواز مطالبة الدائن فى الالتزام التضامنى أو التضاممى أحد المدينين بكل الدين ليس للأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين أو المتضاممين معه لاقتسام الدين . مؤداه . جواز اختصام المطعون ضدهما المضرورين الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بالتعويض والمؤمن لديها عن إحدى السيارتين اللتين قضى جنائياً بإدانة قائدهما عن الحادث . تمسك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة. لا يقوم على أساس قانونى صحيح التفات الحكم عنه . لا عيب .

م ٢٨٤

يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين بكل الدين دون أن يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه أو المتضامين معه لاقتسام الدين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة للمطالبة بالتعويض الأدبى والموروث والمؤمن لديها عن السيارة رقم .... أجرة فيوم والتى تسبب قائدها بخطئه وإهماله فى إصابة ابنة المطعون ضدهما بالإصابات التى أودت بحياتها وقدم المتهم وآخر هو قائد السيارة رقم .... نقل فيوم للمحاكمة الجنائية وقضى بإدانتهما بحكم نهائى وبات فلا على المطعون ضدهما أن اختصما الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بكامل التعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة غير قائم على أساس قانونى صحيح ، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه .

(الطعن ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ق ـ جلسة٣/ ٥/ ٢٠٠٠لم ينشر بعد)

جواز مطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين بكل الدين. ليس للأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين . جواز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه .

يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولايكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه .

(الطعن ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٣/ ٥/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ٢٨٥

(١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .

(٢) ولايجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٢ ليبى و٢٨٥ سورى و٣٢١ عراقى و٢٥ ـ ٢٦ لبنانى و٣٤٦ كويتى و٢٤٩ سودانى و٤٥٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة النتائج المترتبه على تعدد الروابط بين المدينين والدائنين وضوابط مطالبة المدينين سواء أكانوا مجتمعين أو منفردين فيجوز للدائن أن يطالب المدينين مجتمعين فى دينه أو فرادى كل مدين بدينه.

كما يجوز للمدين الذى يطلب منه الدين أن يدخل فى الدعوى بقية المدينين ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً.

أحكام القضاء :

اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن، فان كلاهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع عن الآخر .

(نقض جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ مج فنى مدنى ص ٣٠٧)

متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فانه لايملك العودة الى طلب التضامن فى الاستئناف .

(نقض جلسة ٦ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٣٥٣)

متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فانه لايملك العودة الى طلب التضامن فى الاستئناف إذ يعد هذا الطلب طلبا جديداً لا يجوز له ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقا للمادة ٤١١ / ١ مرافعات .

(نقض جلسة ٦ / ٤ / ١٩٦١س ١٢مج فنى مدنى ص ٣٥٣)

م ٢٨٥

تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والايجابى منوط بفكرتين هما وحدة الدين وتعدد الروابط . ومن مقتضى الفكرة الأولى فى التضامن السلبى أن يكون كل من المدينين المتضامنين ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير متقسم وللدائن ان يوجه مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين واذا وجهها الى أحدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله أو بعضه فله ان يعود بمطالبة المدينين الآخرين أو أى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين كما ان له اذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء ان يتنازل عن بعضهم ويحصر مطالبته بجملة الدين فى أحدهم أو بعضهم دون ان يسوغ لهؤلاء ان يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل من مطالبته منهم ومن مقتضى الفكرة الثانية ان كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الراوبط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن فاذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التى تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمة فان عيوب رابطة منها لا تتعداها الى رابطة أخرى ، واذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى اعترى رابطته الفساد فان زوال هذا الالتزام لا يمس التزام المدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزما قبل الدائن بالدين بأسره ويكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته ولا يكون له أن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته فهذه الحصة لا تستنزل مادام العيب قاصرا على رابطة دون غيرها - وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٢٣٤)

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن الشارع وضع التزاما على رب العمل الجديد والذى آلت اليه المنشأة بمسئوليته بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمال - ومن مقتضى الالتزام التضامنى انه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء الى رب العمل السابق.

(نقض جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢س١٣ مـــج فنى مدنى ص ٧١٦)

التزام كل من المسئولينِ عن العمل الضار فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على إنفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى .

النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ....» ، وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه « (١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ....» مفاده أن كلاً من المسئولين عن العملِ الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .

(الطعن ٣٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص ١٥٢٨)

الالتزام التضامى . اتفاقه مع الالتزام التضامنى فى جواز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين . اختلافه عنه فى عدم جواز رجوع المدين الذى دفع الدين على مدين اخر به إلا اذا سمحت بذلك العلاقة بينهما.

م ٢٨٥

الالتزام التضامى .... ولئن اتفق مع الإلتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الإلتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٣/٥/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ٢٨٦

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين ان تبرأ ذمة باقى المدينين ، الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٣ ليبى و٢٨٦ سورى و٣٢٣ عراقى و ٣١ لبنانى و٣٤٨ كويتى و٢٥١ سودانى و ٤٢٩ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .... ويختلف الحكم بعض الاختلاف فيما يتعلق بالتضامن الايجابى ، فالتجديد الذى ينعقد بين دائن من الدائنين المتضامنين والمدين لا يبرئ هذا المدين قبل باقى الدائنين ... ويكون لكل منهم ان يطالب بهذا الدين ، بعد استنزال حصة الدائن الذى ارتضى هذا التجديد » .

مادة ٢٨٧

لا يجوز للمدين المتضامن ان يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، الا بقدر حصة هذا المدين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٤ ليبى ٢٨٧ سورى و ٣٢٤ عراقى و ٢/٣٧ لبناني و٣٤٩ كويتي و٢٥٢ سوداني و٤٣٠ اردني .

المذكرة الايضاحية :

« تبرأ ذمة من يوفق من المدينين المتضامنين الى الاحتجاج بالمقاصة على الدائن ويكون له أن يرجع على باقى المدينين بقدر حصته ولكن اذا عمد الدائن الى مطالبة هؤلاء المدينين فله ان يقتضى كلا منهم جملة الدين بعد استنزال حصة المدين الذى وقع القصاص معه .. وتسرى القاعدة نفسها على التضامن الايجابى ».

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول احكام التمسك بالمقاصة حيث تبين انه لايجوز للمدين المتضامن ان يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر الا بمقدار حصة هذا المدين .[1]

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد الحى حجازى - المرجع السابق ص ٢٦٥ وما بعدها .

المقاصة كالتجديد تقترب من الوفاء بل تزيد على التجديد في هذا الصدد ويعتبرها القانون من الطرق المعادلة للوفاء وهى وفاء يتميز بأنه وفاء اقتصادى : فهى وفاء من وجه ان المدين لا يقدم الشيء المستحق بل يوفى الدين الذى عليه بالحق الذى له ، وهى وفاء اقتصادى من وجه ان الالتزامين ينقضيان فى وقت واحد فيوفى كل من الطرفين دينه ويستوفى كل منهما حقه فى وقت واحد بمجرد القيام بعملية حسابية ودون نقل نقود من مكان الى مكان آخر ، وهذا يوفر على كل من الطرفين نفقات الوفاء ويجنبهما مشقة إخراج النقود او نقلها من مكان الى مكان آخر ، وبذلك تعتبر المقاصة تطبيقا لمبدأ اقل مجهود بل يرى بعض الفقهاء انها تعتبر تطبيقا للمبدأ العلمى الذى يقول إنه اذا تساوت قوتان فى المقدار وكانتا متضادتين فى الاتجاه وكان خط عملهما واحدا قضت كل منهما على الاخرى . فإذا كان بين شخصين حقوق والتزامات متقابلة فإن استبعاد بعضها بعضا يرجع الى طبيعة الاشياء ، وان هذا الاستبعاد الطبيعى هو الذى يبرر نظام المقاصة .

فوائد المقاصة : تقوم المقاصة بوظيفتين هامتين : **الاولى** هى انها تبسط الوفاء.

الثانية : انها ضمانا للوفاء .

وفيما يلى توضيح الوظيفة الأولى :

المقاصة تبسط الوفاء : فهى تتفادى وفاءين متضادين ولهذا توصف بأنها وفاء مزدوج مبسط وهى من هذا الوجه تقلل من استعمال النقود ولهذا كثر استعمالها فى المواد التجارية حيث توجد بين التجار ديون متقابلة ثابتة فى اوراق تجارية تقدم للبنوك مما ادى الى إنشاء غرف المقاصة .

وتتميز المقاصة فى نواحى عن غيرها :

المقاصة والدفع بعدم التنفيذ : يختلف كل منهما عن الاخر من حيث وجوده :

فالدفع بعدم التنفيذ لا يعمل الا فى الديون المتقابلة الناشئة من عقد تبادلى ، اما المقاصة فتنطبق على كل الديون المتقابلة ايا كان مصدرها وايا كان سببها ، إذ يمكن ان تقع المقاصة بين دين ناشىء من عقد البيع (ثمن) ودين ناشىء من عقد القرض او ناشىء من جريمة اى انها تنطبق على ديون ناشئة من اسباب مختلفة .

أحكام القضاء :

المادة ١١٥ من القانون المدنى القديم اذ نصت على أنه « اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفائه بطريق المقاصة مع الدائنين جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته». فقد أفادت بذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه ان يكون قد أوفى أكثر من نصيبه فى الدين .

(نقض جلسة / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص٦٨٩)

المقاصة القانونية . من شروطها ان يكون الدينان متقابلين.

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٢س ٣٣ص ١٢٣٩)

المقاصة القانونية . شرطها . خلو الدين من النزاع الجدى وان يكون معلوم المقدار . استقلال محكمة الموضوع بتقدير وجه الجد فى المنازعة طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ١٢٤٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٣س ٣٤ص ١٣٩٨)

طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض عقار النزاع دون تعيين مقدار الدين وخلوه من النزاع . تكييفه . طلب مقاصة قضائية . وجوب إبدائها بعريضة الدعوى العادية أو فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة . إبداؤها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . غير مقبول . م٢٣٥ مرافعات . عدم إستجابة الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة صحيح قانوناً . لا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه .

طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين وخلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكبه هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً فى نتيجته التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد

اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٢١/٦/١٩٩٠ س ٤١ ص٣٣٧)

قفل الحساب الجارى وتصفيته. ويكون بانتهاء العمليات المتبادله بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . أثره. وقوع المقاصه العامه فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجوده فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر.

إن المقرر أن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادله بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصه العامه فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجوده فى جانبيه ويستخلص من هذه المقاصه رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر.

(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٩/١/١٩٩٧ س٤٨ص١٠٣)

مادة ٢٨٨

اذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فان الدين لاينقضى بالنسبة الى باقى المدينين ، الا بقدر حصة المدين الذى اتحدت ذمته مع الدائن .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٥ ليبى و٢٨٨ سورى و ٣٢٥ عراقى و ٣٥ لبنانى و٣٥٠ كويتى و ٢٥٣ سودانى و ٤٣٠ اردنى .

مادة ٢٨٩

(١) اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين الا اذا صرح الدائن بذلك .

(٢) فاذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له ان يطالب باقي المدينين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذى أبرأه ،، الا ان يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفى هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذى صدر الابراء لصالحه بحصته في الدين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٦ ليبى و٢٨٩ سورى و٣٢٦ عراقى و ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧/ ٥ لبنانى و٣٥١ كويتى و٢٥٤ سودانى و ٤٣٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ويستخلص مما تقدم ان ثمة قرينتين : (أ) الأولى قرينة انصراف ارادة الدائن الى عدم ابراء سائر المدينين مالم يعن خلاف ذلك. (ب) والثانية قرينة انصراف ارادة الدائن الى ابراء ذمتهم

من حصة لمدين الذى صدر الابراء لصالحه مالم يحتفظ لنفسه بحق الرجوع بجملة الدين.

أحكام القضاء:

للــــدائن ان يبـرئ أحــــد المدينين المتـضـــامنين من دينه وذلك ليس من شأنه أن يحول دون مطالبة المدين الآخر بما يخصه فى الدين.

(١٠/٦/١٩٤٣مجموعـــة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماص٢٧٥)

مادة ٢٩٠

اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقى حقه فى الرجوع على الباقى بكل الدين ، مالم يتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٧ ليبى و ٢٩٠ سورى ٣٢٧ عراقى و ٤٢ ، ٤٣ أو٢ ، ٣ لبنانى و٣٥٢ كويتى و٢٥٥ سودانى و٤٥٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٤٣٢ اردنى .

مادة ٢٩١

(١) فى جميع الاحوال التى يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء أكان الابراء من الدين أو من التضامن ، يكون لباقى المدينين ان يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه فى حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٩٨ .

(٢) على انه اذا أخلى الدائن المدين الذى أبرأه من كل مسئولية عن الدين ، فان الدائن هو الذى يتحمل نصيب هذا المدين فى حصة المعسر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٨ ليبى و٢٩١ سورى و٣٢٨ عراقى و ٤٣ / ٤ لبنانى و٣٥٣ كويتى و٢٥٦ سودانى و٤٣٣ اردنى .

مادة ٢٩٢

(١) اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .

(٢) واذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٧٩ ليبى و٢٩٢ سورى و٣٢٩ عراقى و ٣٤٧/ ١ لبنانى و٣٥٤ كويتى و٢٥٧ سودانى و٤٥٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٣٤ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ويسرى الحكم نفسه على الاعذار والمطالبة القضائية والاقرار واليمين والصلح والقضاء بالزام أحد المدينين فى نطاق التضامن السلبى كما سيأتى بيان ذلك . وعلى نقيض ما تقدم يؤخذ بفكرة النيابة التبادلية كلما كان فى اعمالها توفير منفعة لمن تنتظمهم رابطة التضامن من ذلك مثلا أن قطع مدة التقادم لصالح أحد المدينين المتضامنين ينصرف نفعه الى الباقين .

الشرح والتعليق :

وهذه المادة تتناول أثر انقضاء الدين بالتقادم كما تتناول بالتحديد أثر انقطاع التقادم أو وقفه .

ومضمونها أنه إذا قطع الدائن التقادم بالنسبه لأحد المدينين المتضامنين لم ينقطع بالنسبه للباقين وإنما يظل سارياً حتى يكتمل لأن المدين الذى انقطع التقادم فى حقه لا ينوب عن الباقين فى أمر ضار بهم (١) . وقد يقف التقادم بالنسبه لأحد المدينين المتضامنين دون الباقين وهذا الوقف يعتبر ضار بالمدينين المتضامنيين الآخرين وبالتالى فإن المدين الذى يقف التقادم فى حقه لا ينوب عن الآخرين فى أمر يضرهم فلا يدفع بالتقادم فى حق المدينين المتضامنين الاخرين .

أحكام القضاء :

ان المادة ٢٨٧ / ١ من القانون المدنى اذ نصت على أن : «لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن ابداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ، ولا ينتج هذا الدفع أثره الا فى حق من تمسك به » وانه وأن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى ان يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين آخر بقدر حصة هذا المدين

---

(١) راجع الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ص ١١٠٥ وما بعدها .

الا أنه اذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فان أثره لايتعدى الى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

(نقض جلسة ٢/٤/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص٦٩١)

ان مطالبة المضرور المتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وأن كانت تقطع بالتقادم بالنسبة للمتبوع الا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين ، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لايترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا الدين .

(نقض جلسة ٣٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

مادة ٢٩٣

(١) لايكون المدين المتضامن مسئولا فى تنفيذ الالتزام الا عن فعله .

(٢) واذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه فلايكون لذلك أثر بالنسبة الى باقى المدينين. أما اذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الاعذار .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٠ ليبى و٢٩٣ سورى و ٣٣٠ عراقى و ٣٨ لبنانى و٣٥٥ كويتى و ٢٥٩ سودانى و٤٥٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٣٤ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« يتمثل فى المادة .... أوضح تطبيق من تطبيقات قاعدة استبعاد النيابة التبادلية حيث يسئ أعمالها الى مركز المدينين المتضامنين والابقاء عليها حيث يقضى ذلك الى توفير نفع لهم . فكل مدين من المدينين المتضامنين لايسأل فى تنفيذ الالتزام الا عن فعله فاذا وقع من أحدهم خطأ جسيم ووقع من الثانى خطأ يسير وامتنع على الثالث ان يفى بالتزامه من جراء سبب أجنبى

م ٢٩٣

وكانت تبعة الأول أشد وقرا من تبعة الثانى وبرئت ذمة الثالث وحده.. وكذلك يسأل من يطالب منهم بالوفاء أمام القضاء وحده عن فوائد التأخير .. وعلى هذا النحو يفيد المدينون المتضامنون جميعا من الاعذار الموجه من أحدهم الى الدائن وتلقى التبعة على هذا الدائن تفريعا على ذلك لا بالنسبة لمن أعذره من المدينين فحسب بل وبالنسبة للباقين . وتطبق القاعدة نفسها بشأن التضامن الايجابى . ويتفرع على هذه القاعدة ان خطأ أحد الدائنين أو اعذاره لا يضر بالآخرين فى حين أنهم ينتفعون من أعذار أحدهم المدين ومن سريان الفوائد بسبب مطالبة أحدهم بالدين قضائيا........ » . وقد ذكر رئيس لجنة المراجعة عنها « أن المقصود بكلمة (فعله) هو كل فعل يعزى الى أحد المدينين ويسأل عنه هو نفسه دون الآخرين متى كان من شأنه زيادة الدين » .

مادة ٢٩٤

اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى استفاد منه الباقون ، اما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب فى ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فانه لاينفذ فى حقهم الا اذا قبلوه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٠ ليبى و٢٩٤سورى و٣٣١ عراقى و ٣٤ لبنانى و٣٥٦ كويتى و ٢٦٠ سودانى و٤٦٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة . و ٤٣٦ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

« وكذلك يكون الشأن فى التضامن الايجابى فاذا تصالح أحد الدائنين المتضامنين مع المدين أفاد من هذا الصلح باقى الدائنين متى كان صلحه هذا يتضمن اقرارا بالحق أو بالدين أما اذا كان ينطوى على ابراء من الدين أو يسئ الى مركزهم فلا ينفذ فى حقهم ما لم يرتضوا ذلك » .

مادة ٢٩٥

(١) اذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين .

(٢) واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه الى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين.

(٣) واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٥ سورى و٢٨٢ ليبى و ٣٣٢ عراقى و ٣٧/ ٤ لبنانى و٣٥٧ كويتى و٤٦١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٤٣٧ اردنى .

مادة ٢٩٦

(١) اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين .

(٢) أما اذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون الا اذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٣ ليبى و٢٩٦ سورى و٣٣٣ عراقى و٣٦/ ١ لبنانى و٣٥٨ كويتى و٢٦٢ سودانى و٤٦٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٣٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ويراعى ان الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين يزول أثره بالنسبة لباقى المدينين اذا قضت بالغائه هيئة قضائية مختصة ولكن اذا اختصم الدائن جميع المدينين فى الدعوى وصدر حكم لصالحهم ثم قضى بالغاء هذا الحكم بالنسبة لأحدهم فيما بعد ، فلا يضار الباقون بذلك ، أما اذا صدر الحكم عليهم فلا يترتب على اعلانه لأحدهم سريان مواعيد المعارضة والاستئناف والنقض بالنسبة للباقين .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بنى على تصفية الحساب بين طرفيها على أساس ان العلاقة بينهما كانت فى الواقع مباشرة ، وان اشتراك من اشتركوا فيها لم يكن الا صوريا لخلق حلقه اتصال وهمية بين مدعى الدين ستراً لفوائد فاحشة فان المدين لا يصح اعتباره ممثلا لهؤلاء الذين سخرهم الدائن . وهم لا يكون لهم اذا ما طالبهم الدائن بحق له قبلهم ان يتحدوه بالمواد ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٢ من القانون المدنى و١٣٧ من القانون التجارى على زعم انهم يستفيدون قانونا من الحكم الذى صدر فى مواجهة المدين فى الدعوى لأنهم كانوا ممثلين به فيها .

(٥ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماص ٢٧٥)

ان صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة لأحد المحكوم عليهم بالتضامن سواء بقبوله الحكم أو بتفويته ميعاد الطعن فيه لا يحول دون قبول طعن استوفى أوضاعه الشكلية رفع عن نفس الحكم من سائر المحكوم عليهم .

إذن فاذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما هو انهما لم يختصما آخر قضى الحكم بالزامه معهما بالتعويض بطريق التضامن وأن هذا الأخير قبل الحكم كان الدفع بشقيه على غير أساس .

(١٦ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٠٩٠)

اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كل منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة

وفى مسلكــه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام . ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر .

(نقض جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ مج فنى مدنى ص ١١١)

نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .

إذ كان التزام المطعون ضده الثالث مع الطاعن قبل المطعون ضدهما الأول والثانى هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثالث ولو لم يطعن فيه .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٥٧٢)

نقض الحكم الصادر فى تعويض إلتزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه (مثال فى تعويض)

إذ كان التزام المطعون عليه الثانى مع الطاعن - بالتعويض - قبل المطعون عليها الأولى هو إلتزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الثانى ولو لم يطعن فيه وإذ كان هذا الأخير قد طعن بالنقض فى ذات الحكم بالطعن رقم ٣٠٥٧ سنة ٦٢ق فإنه يتعين نقضه بالنسبة له أيضا دون حاجة إلى بحث أسبابه .

(الطعنان ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣ س٤٤ص٣٣٠)

مادة ٢٩٧

(١) اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له ان يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن.

(٢) وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٤ ليبى و٢٩٧ سورى و٣٣٤/ ١ عراقى و ٣٩ ، ٤٠ / ١ ، ٢ لبنانى و٣٥٩/ ١ ، ٢ كويتى و٢٦٣ سودانى و٤٣٩ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

الرجوع فى علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم يحصل بمقتضى دعويين: (أ) الأولى الدعوى الشخصية وقوامها ما يكون بين المدينين المتضامنين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والاثراء . (ب) والثانية دعوى الحلول ولا يكون للمدين المتضامن أن يطالب كلا من الباقين بأكثر من حصته سواء رجع بمقتضى الدعوى الشخصية أم بمقتضى دعوى الحلول.

أحكام القضاء :

ان المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على أنه اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقى المدينين معه كل بقدر حصته فى الدين ، ومفاد هذا ان تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه تضامنهم بعضهم قبل بعض . فالحكم الذى يقضى باعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(٢٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧٤)

انه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدنى لا يكون للمدين المتضامن الذى أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه الا بقدر حصته فى الدين ، ثم أنه وان كان يجوز للمدين المتضامن الذى وفى الدائن بالدين أن يحل محله فى الضمانات التى كانت له كالرهون والاختصاصات العقارية فان هذا الحلول انما يكون بداهة بالقدر الذى يجوز له أن يطالب به كل مدين فاذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشئ على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته فى الدين ، وبالتالى ليس له أن يدخل فى توزيع ثمن أطيانه التى نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها ، وانه لذلك لا تكون له صفة فى الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق ، فانه لا يكون قد خالف القانون فى شئ .

(٢٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧٥)

م ٢٩٧

القول بحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه عنهم ونزع ملكية أرضهم وشرائها بالمزاد نفسه جهرا أو بواسطة من يوكله أو يسخره عنه خفية . هذا القول محله ان يكون الوفاء من ماله الخاص .

(نقض جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ مج فنى مدنى ص ١٦٨١)

متى قررت محكمة الموضوع ان مدينا متضامنا قام بتسوية الدين ونزع ملكية أطيان المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه وأنه أوفى مقابل التسوية لحسابهم جميعا ومن المال المشترى فان النيابة التبادلية فى الالتزامات التضامنية أو الوكالة الضمنية التى قدرتها تلك المحكمة فى هذه الحالة تمنع من اضافة الملك الى الوكيل أو النائب الراسى عليه المزاد بل ويعتبر رسو المزاد كأنه لم يكن الا فى خصوص انهاء علاقة الدائن بالمدينين المنزوعة ملكيتهم .

(نقض جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ مج فنى مدنى ص ١٦٨)

مادة ٢٩٨

اذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذى وفى بالدين، وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٥ ليبى و٢٩٨ سورى و ٢/٣٣٤ عراقى و٤١ لبنانى و٣/٣٥٩ كويتى و٢٦٥ سودانى و ٤٣٩ اردنى .

مادة ٢٩٩

اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٦ ليبى و٢٩٩ سورى و٣٣٥ / ٢ عراقى و٣٩ / ٣ لبنانى و٣٦٠ كويتى و٢٦٤ سودانى و ٤٤٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .... فلو اقيم الدليل على أن مدينا من المدينين المتضامنين هو المدين الأصلى وأن الآخرين ليسوا سوى كفلاء فى حدود صلتهم ببعضهم لا فى حدود صلتهم بالدائن ، وجب أن يتحمل هذا المدين الدين كله فان أوفى لهم يكن له حق الرجوع على الباقيين واذا قام بالوفاء مدين آخر كان لهذا المدين أن يرجع عليه بالدين كله » .

أحكام القضاء :

المدين المتضامن . تحمله بالدين كله نحو الباقين متى كان وحده هو صاحب المصلحة فى الدين م ٢٩٩ مدنى .

إذ كان من المقرر وعلى ما نصت عليه المادة ٢٩٩ من القانون المدنى انه « إذ كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده

صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين » فمن ثم تنتفى مصلحة الشركتين الطاعنتين - الدامجتين للشركة المحال عليها بالحق والمؤممة بعد فرض الحراسة عليها - فى تعييب الحكم المطعون فيه ، بالزام تلك الشركة والحارس العام على من كان يمثلها متضامنين بالحق المحال به بتناقضه فى أساس الزام المحكوم عليهم بالدين أو اغفاله بيان سبب تضامنهم فيه » .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٥س ٢٦ ص ٢٥٧)

٢ ـ عدم القابلية للانقسام

مادة ٣٠٠

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

(أ) اذا ورد على محل لايقبل بطبيعته ان ينقسم .

(ب) اذا تبين من الغرض الذى رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لايجوز تنفيذه منقسما ، أو اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٧ ليبى و ٣٠٠ سورى و ٣٦١ كويتى و ٧٠ لبنانى و ٣٣٦ عراقى و ٢١٦ سودانى و ١٩١ تونسى و ٤٦٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٤١ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« تتناول المادة .. بيان حالتى عدم القابلية للانقسام :

(أ) فتعرض الأولى حيث يرد الالتزام على محل لا يقبل التجزئة بطبيعته كما هو الشأن فى تسليم شئ معين بذاته يعتبر كلا لا يحتمل التبعيض « كجواد مثلا » أو فى ترتيب أو نقل

حق غـير قابل للانقسام ، كالارتفاق مثلا ، أو فى التزام بالامتناع عن عمل شئ .

(ب) وتعرض الثانية حيث تنصرف نيـة المتعاقدين صراحة أو ضـمنا الى عدم اجازة تجزئة الوفاء بالالتزام وبالأخص اذا تبـين ذلك من الغرض الذى قصداه وعلى هذا النحو يعتبر التزام البائع غير قابل للانقسام بسبب الغرض المقصود متى كان البيع أرضا تكفى دون سعة لاقامة البناء الذى يحتاج المشترى اليه .

ويفرق الفقه فى صور عدم القابلية للانقسام بين ما يكون فيـها ضروريا « وهو مـا يرجع الى طبـيعة المحل » وبين مـا يكون فيها الزاميا « وهو ما يرجع الى الفرض المقصود » وبين ما يكون منها مشروعا لنفى تجزئة الوفاء وهذا الأخير مقر لمصلحة الدائن على وجه الافراد ولا يكون له أثر الا من ناحيـة المدين « الناحيـة السلبيـة » فاذا مات المدين كان كل وارث من ورثتـه ملزما بأداء كل الدين أما اذا مات الدائن فينقسم الدين على نقيض ذلك بين ورثته » .

أحكام القضاء :

الحسـاب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه يصـير فيـها كل منهـما مدينا أحيانا ودائنا احيـانا أخرى وتكون هذه العـمليـات مـتشـابكة يتـخلل بعـضـهـا بعـضـا بحيـث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر . أما اذا نظم الحساب على أساس ان مدفوعات أحـد الطـــرفين

لا تبدأ الا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر فان هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة .

(نقض جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١١٦)

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحيانا ودائنا أحيانا أخرى . وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر - فاذا كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة اتجاه نية الطرفين الى فتح حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القائم بينهما اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها ، وهو ما يلزم توافره فى الحساب الجارى وانتهت الى اعتبار الحساب حسابا عاديا لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكون قد أخطأت فى القانون أو خالفت الثابت فى الأوراق .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٣٦)

الأصل ان الإلتزام يكون قابلا للانقسام اذا ورد على محل يقبل بطبيعته ان ينقسم، الا انه يصح تقرير عدم انقسام الالتزام بارادة المتعاقدين، ولمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما اذا كانت نية المتعاقدين قد اتجهت الى قابلية أو عدم قابلية الالتزام للانقسام متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٢٨)

م ٣٠٠

النص فى المواد ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون المدنى يدل على أن وصف عدم قابلية الإلتزام للانقسام ، وأن كان ينبعث فى جوهره من محل الالتزام ، الا انه ينصرف فى آثاره الى أطراف الالتزام ، ذلك انه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى - لاتظهر أهمية عدم قابلية الإلتزام للإنقسام الا حيث يتعدد المدينون أو الدائنون أما ابتداء عند انشاء الرابطة القانونية ، وأما بعد ذلك اذا تعدد ورثة من كان بمفرده طرفا من طرفى الالتزام .

(الطعن ١٢٧٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٩ س٣٠ ص ٨٣٩)

الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كليهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون قابلا للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الاتفاق على غير ذلك أو إذا كان الإلتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك . وإذا كان محل الإلتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه ، فإنه يقبل الإنقسام بطبيعته ويتسلم المشترى المبيع شائعا طبقا لسند ملكيته إلا إذا تبين إتجاه إرادة المتعاقدين الى عدم قابلية الإلتزام للإنقسام واستخلاص ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ودون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

(الطعون ٩٢٣، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة٥١ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٣ س٣٤ ص ١٢٩٢)

عدم تحديد نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين . مؤداه إنقسام الإلتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبه متساوية ما لم يعين الإتفاق أو القانون نصيب كل منهم . أثره . إنصراف آثار الإلتزام القابل للإنقسام الناشئ عن العقد الى أطرافه دون غيرهم من لم تكن له صلة بترتيب الأثر القانونى الناشئ عن الإلتزام لا يصدق عليه وصف المتعاقد ولو ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٧ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٠ س٤١ ص ٤٧٧)

الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كلاهما ألا يكون قابلا للإنقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على غير ذلك .

الأصل فى الإلتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قابلا للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الإتفاق على غير ذلك ، أو إذا كان الالتزام - على نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى - واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من العرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك . وإذ كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه ، فإنه لا يقبل الانقسام بطبيعته إلا إذا تبين اتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للإنقسام .

(الطعن ٢٠١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٧٧٢)

مادة ٣٠١

(١) اذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .

(٢) وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٨٨ ليبى و٣٠١ سورى ٣٣٧ عراقى و٧١ لبنانى و٣٦٢ كويتى و٢٦٧ سودانى و١٩٢ تونسى و٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٤٤٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

وفى هذه الحالة يلتزم كل مدين فى صلته بالدائن بالوفاء بكل الالتزام كما هو الشأن فى التضامن وتستبعد كذلك فكرة النيابة حيث يكون اعمالها ضارا وتستبقى اذا كان فى ذلك فائدة للمدينين . أما بالنسبة لعلاقة المدينين فيما بينهم فينقسم الالتزام وفقا للقواعد التى تقدم ذكرها بصدد التضامن ويشتركون جميعا فى تحمل تبعة الاعسار لمن يعسر من بينهم . ويكون الرجوع فى هذه الحالة بمقتضى الدعوى الأصلية أو بمقتضى دعوة الحلول كما هو الشأن فى التضامن .

أحكام القضاء :

الالتزام بالتعويض النقدى قابل للانقسام .

(نقض جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٢٧٩)

افراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين ، نزاع لا يقبل التجزئة ، لأنه لا يستقيم ان تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء وغير مفرزة بالنسبة للبعض الآخر .

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ مج فنى مدنى ص ٢٠٨)

اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية .

(الطعن رقم ٨٣٢ س ٤٦ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩)

الزام الورثة بضريبة التركات غير قابل للتجزئة .

(نقض جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٢٠)

اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا ان ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية ، واذ خلا العقد - موضوع الدعوى - من تحديد نصيب كل من البائعين فى ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزأة ، فانه يكون لكل بائع نصف ثمن المبيع .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٤)

مادة ٣٠٢

(١) اذا تعدد الدائنون فى التزام غير قابل للانقسام، أو تعـدد ورثة الدائن فى هذا الإلتـزام ، جـاز لكـل دائن أو وارث ان يطالب بأداء الالتزام كـامـلا ، فاذا اعـترض أحـد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كـان المدين ملزمـا بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو ايداع الشئ محل الالتزام .

(٢) ويرجع الدائنون على الدائن الذى اسـتـوفى الإلتزام كل بقدر حصته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابـل فى نـصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٢٨٩ ليبى و٣٠٢ سورى و٣٢٨ عـراقى و٧٢ لبنانى و٣٦٣ كـويتى و٢٧٦ سـودانـى و٤٦٦ من قـانون المعـامـلات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

وفى هذه الحالة يكون لكل دائن ان يستأدى كل الدين على غــرار ما يقع فى التضامن الايجابى ولا يجوز لأحد الدائنين ان يستقل بالابراء من الدين أو بقبول الوفاء بمقابل والا بقى لسائر الدائنين حقهم فى الرجوع على المدين بكل الدين بعد استنزال حصـة من صـدر منه هذا القبـول أو ذاك الابراء ويرجع الدائنون

على من يستوفى الالتزام من بينهم كل بقدر حصته كما هو الشأن فى التضامن الايجابى .

أحكام القضاء :

متى كان موضوع التداعى التزاما غير قابل للانقسام كما هو الشأن فى طلب بطلان عقد هبة لعدم استيفائه الشكل الرسمى فانه - طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا تعدد الدائنون أو تعدد ورثة الدائن جاز لكل منهم أن يطالب بأداء الالتزام كاملا ومؤدى هذا ان الطاعنين وهم ورثة للدائن أى من له التمسك ببطلان الزامه بالعقد باعتباره هبة لم تتخذ الشكل الرسمى ان يتمسكوا بهذا البطلان مجتمعين أو منفردين وينبنى على هذا ان بطلان الطعن من واحد أو أكثر منهم لا يحول دون قيامه متى صح بالنسبة لطاعن آخر أو أكثر منهم إذ كان ذلك فلا محل لما يثيره الحاضر عن المطعون ضدها من بطلان الطعن برمته لبطلانه بالنسبة لبعض الطاعنين ويكون غير منتج البحث فى بطلان بالنسبة لبعض الطاعنين لعدم ايداع المحامى توكيله عنهم عند تقديم صحيفة الطعن أو لصدور التوكيل له بعد ذلك طالما يكفى الطعن ممن صح الطعن منه .

(الطعن ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق -جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩س ٢٩ ص ٨٩١)

من المقرر أنه اذا لم يتحقق فى الإلتزام شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للإنقسام - فانه يكون التزاما قابلا للإنقسام على المدينين المتعددين كل بالقدر الذى يعينه القانون أو الاتفاق -

فإذا لم يبين القانون أو الاتفاق نصيب كل من هؤلاء فان الإلتزام ينقسم عليهم بعدد رؤسهم أى بأنصبة متساوية.

(الطعن ٩٠٥ لسنة٤٩ق ـ جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ١٢٧٨)

لمحكمة الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ سلطانها المطلق فى إستخلاص ما اذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت الى قابلية أو عدم قابلية الإلتزام للإنقسام متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم١٨١٩ لسنة٥٣ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبين إلا أن ينقسم الإلتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية . وإذ كان مقتضى هذه القاعدة هو انصراف آثار الإلتزام القابل للانقسام الناشئ عن العقد الى اطرافه دون غيرهم ، ومن ثم فلا يجوز التمسك بها بالنسبة لغير المتعاقد على إنشاء الالتزام ولو ذكر فى العقد أو أسبغ عليه فيه على خلاف الحقيقة وصف المتعاقد إعتبارا بأن إسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف الى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقة ، دون ان يعتد باطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم تكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٠)

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الاول

حوالة الحق

مادة ٣٠٣

يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر . الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٠ ليبى و٣٠٣ سورى و٣٦٢ عراقى و٢٨٢ لبنانى و٣٦٤ كويتى و٢٧٨ سودانى و ٢٢٩ تونسى و ٩٩٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

والأصل فى الحوالة ان ترد على جميع الحقوق ايا كان محلها واذ كان الغالب فيها ان ترد على حق اقتضاء مبلغ من النقود فليس ثمة ما يحول دون ورودها على حق استيفاء عمل من الأعمال (التزام بعمل) كاستيفاء منفعة العين المؤجرة بمقتضى حق المستأجر قبل المؤجر فمثل هذا الحق ينتقل بطريق حوالة الاجارة ولا تختلف الحقوق كذلك من حيث صلاحيتها للحوالة باختلاف أوصافها أو طبائعها فالحقوق المؤجلة والمعلقة والحقوق المدنية والتجارية تعتبر من هذه الناحية بمنزلة سواء .

أحكام القضاء :

إن الأحكام بذاتها لا تنشئ حقوقا جديدة للخصوم بل هى تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل وتلزم المنازع فيها باحترامها ونفاذها . فاذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فان الأحكام الصادرة باقرارها ونفاذها تكون أيضا قابلة للحوالة بدون حاجة الى رضاء جديد من المدين ، وعلى ان قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه فى الواقع قبول تحويل الورقة فى ذاتها بل معناه تحويل الحقوق الثابتة بموجبها وهذه الحوالة تنسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمه بنفاذ تلك الحقوق.

(٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٣)

تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو الغير .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٥٦ س٧ ص٤١٢)

اذا رفع من حول اليه عقد الايجار دعوى على المستأجر بطلب الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فدفع المستأجر الدعوى بأنه أوفى الأجرة الى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما وأقام الحكم قضاءه بطلبات المحال اليه على دعامات ثلاث : الأولى : أن المستأجر كان قد قبل وفقا لنصوص عقد الايجار تحويل العقد وقيمة الأجرة الى الغير . والثانية : أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظى بحصول الحوالة ان يدفع

٣٠٣

الدين الى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ . والثالثة : انه لم يثبت لمحكمة الموضوع انه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها الى المحيل ـ وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة فى تاريخ سابق على تاريخ محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شئ من الأجرة قبل علمه بالحوالة فانه يكون غير منتج ما يتمسك به المستأجر من خطأ الحكم فيما يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن .

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٢٣ ق جلســة ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٧)

إن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضى بأن التعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة - إنما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجاريا يجعلها قابلة للتحويل كالكمبيالات والسندات تحت الإذن فإذا لم يكن الدين متخذا هذا الشكل فإنه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهدا مدنيا محضا تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١ / ١ / ١٩٥٩س١٠ص ١٤)

مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ـ على الا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين الا اذا قبلها أو أعلن بها ـ ان القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد

الدين الى الدائن الأصلي ولايعامل بشأنه الا الدائن الجديد . أما اذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فان ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى اذ أن اطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لايتحصل معه علم المدين بشخص المحال اليه وبتاريخ الحوالة ، فلا يغنى عن اعلانه بها وقت اتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الاجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذى يجب ان يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٩س١٠ص٦٨٤)

لا تنعقد الحوالة اذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة. فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت أذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت اليه بطلب لتسليم البضاعة اليها طبقا لنظام تسليم صاحبه ، وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئولية عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فان حوالة هذه الأذون منها الى المرسل اليها بعد ذلك لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل اليها وبين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار اليها .

(نقض جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤مج فنى مدنى ص ٧٣٦)

٣٠٣

تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه « لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها .... » ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فاذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة ان تحكم له بعدم نفاذها دون ان تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك .

(الطعن ٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٣)

متى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لاتتحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحته وهى لا تصلح أساسا للطعن.

(الطعن ٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٣)

علم المستأجر المعول عليه فى نفاذ حوالة عقد الإيجار والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال اليه) ، هو علمه بأن هذا العقار بيع الى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت اليه الملكية . فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها الى المشترى .

(الطعن ٦٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٦٥)

٣٠٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى عدم الإعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن (المشترى) للمطعون عليه الأول (المحال له) لأن الأخير لم يكن طرفا فيه ولم تتم حوالته اليه طبقا للقانون فإن أثره فى جميع ما تضمنه - بما فى ذلك شرط التحكيم - لا يتعدى طرفى هذا العقد الى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول فى خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيسا على عدم نفاذ عقد الحوالة ، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فإنه يكون قد إنتهى صحيحا فى القانون .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق -جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦س١٧ص٦٥)

ان المادة ٣٠٥ من القانون المدنى اذ تنص على « لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ » فقد افادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير ان تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ، ذلك ان الاعلان له تاريخ ثابت حتما ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ، ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير.

إذ يعد من الغير فى الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له ، وكان مما يدخل فى نطاق هذا المفهوم انه بصدور حكم شهر إفلاس المحيل

٣٠٣

يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له ، فإن لازم ذلك ألا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ . فإذا قرر الحكم المطعون فيه إن دائنى المفلس لا يعتبرون من الغير وأن الحوالة تنفذ فى حقهم بمجرد إنعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ ، ورتب على ذلك القضاء للمحال له بقيمة السندات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد جره هذا الخطأ الى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالة أو إعلانه بها.

(الطعن ٢٠٨ لسنة٣٣ ق ـ جلسة٢٥ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ص ١٨٧٣)

حوالة الحق لا تنشئ التزاما جديدا فى ذمة المدين وانما هى تنقل الالتزام الثابت أصلا فى ذمته من دائن الى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك ان يظل هذا الالتزام بعد حوالته محكوما بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته واثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك ، فاذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الالتزام الا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمره تتصل بالنظام العام ، ومن ثم فاذا كان القانون الذى نشأ الالتزام فى ظله يشترط لامكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لايسرى قبله.

(الطعن ٦٠٥ لسنة٣٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ص ١٧٤٤)

٣٠٣

بإنعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل الى المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمنا أقل .

(الطعن ٢١٨ لسنة٣٤ ق ـ جلسة٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ص ٣٥٧)

اذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لاعلانه بها فان للمحال له ان يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه لأنها تكفل للمشترى ان يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به .

(الطعن ٢١٨لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٧)

عقد البيع غير المسجل يولد حقوقا والتزامات شخصية بين البائع والمشترى فيجوز للمشترى ان يحيل لآخر ماله من حقوق شخصية قبل البائع اذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لاعلانه بها فان للمحال له أن يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل على المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه لأنها تكفل للمشترى ان يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به . وبانعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل الى المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمنا أقل .

(نقض جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٣٥٨)

٣٠٣

وإن كانت حوالة الدين غير نافذة فى حق الدائن لعدم إعلانه بها وقبوله لها ، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب، وهو عادة وقت حلول الدين ، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فإن التزام المحال عليه يظل قائما كذلك ولا يسقط بالتقادم .

(الطعن ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٨)

إذ كان الثابت ان الطاعنة ـ وهى شركة تأمين ـ أقامت هذه الدعوى طالبة الزام المطعون عليها الأولى ـ بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه بما دفعته الشركة المستأمنه ، واستندت فى مطالبتها الى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه ، فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين وترتب عليها - بالنسبة للحقوق الشخصية ـ انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه هو حصول عجز وتلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع

۳۰۳

فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم الى شركة التأمين الطاعنة واذ كان مؤدى ما سلف ان الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل الى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين وكان انتقال هذا الحق ـ على ماسلف القول ـ غير معلق على الوفاء بالتعويض فان الدعوى تكون قد اقيمت من ذى صفة ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى الى ان الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ۲۸۸ لسنة ۳۸ ق ـ جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ٨٥٩)

استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو اعلانه بها طبقا للمادة ۳۰٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ۲۳۷ و ۲۳۸ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين.

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س٢٦ ص١٥٨٠)

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير بالتطبيق لحكم المادة ۳۰٥ من القانون المدنى هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقا لقواعد قانون للمرافعات ولايغنى عن هذا الإعلان الرسمى مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو

علمه بالحوالة ولو أقر به ، إذ متى رسم القانون طريقا محددا للعلم فلا يجوز استظهاره الا بهذا الطريق .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٢)

إذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد ، وطالب المحال اليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال ، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها على حدة ، إذا المقصود بالإعلان هو إعلام المدين بإنتقال الحق الى المحال اليه الذى يطالب بالدين وإثبات صفته فى إقتضائه ، أما غيره من المحال اليهم السابقين الذين أحالوا حقهم الى الآخرين فلا يلزمون بإعلان المدين بالحوالة ، وتنعقد الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها من نقل الحق الى المحال اليه دون حاجة لرضاء المدين .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١١٧١)

يكفى فى اعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه وفقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأى ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين ، وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، ومن ثم فانه يقوم مقام الاعلان انذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئه لاستصدار أمر أداء به متى كان هذا الانذار مشتملا على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١١٧١)

الحق الشخصي ايا كان محله قابل للحوالة كأصل . يستوى في ذلك ان يكون الحق منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا .

الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون ان الحق الشخصى أيا كان محله قابل للحوالة الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، يستوى فى ذلك أن يكون الحق منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٧٣٢)

تقضى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى بأن الحوالة تتم دون حاجة الى رضاء المدين ، مما مفاده وعلى ما ورد فى مذكرة المشروع التمهيدى ، أن المشرع اختار المبدأ الذى سارت عليه التشريعات الحديثة التى تجيز ان يظل المدين بالحق المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية فى ذلك ان المدين يستوى لديه استبدال دائن بدائن آخر ، وبالتالى فان الحق به ينتقل بمجرد انعقاد الحوالة دون حاجة الى نفاذها فى حق المدين المحال عليه .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٧٣٢)

حوالة الحق هى اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه الى الثانى ، ويتعين مراعاة القواعد العامة فى اثبات الحوالة لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الايجار من البائعة اليه ، وكان البين من الانذار الموجه منه الى الطاعنين ـ المستأجرين ـ أنه

اقتصر على الاشارة الى حلوله محل المؤجر والبائعة فى عقد الايجار بوصفه خلفا خاصا فان ذلك لا يكفى لاثبات حصول اتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تخويله حقها فى قبض الأجرة من الطاعنين .

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س٢٨ ص ٨٧٧)

حق المستأجر شخصى ولو ورد على عقار .

مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن حق المستأجر فى طبيعته حق شخصى وليس حقا عينيا ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الإجارة عقارا ، كما يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف .

(الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س٢٩ ص١٥١٠)

لمشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

(الطعن ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٦٢٩)

من المقرر أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، وإعتباراً من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محاله مادام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة بإجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان صحيفة افتتاح كل من الدعاوى

قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن - مستأجر - الى المطعون عليه -مشترى العقار بعقد غير مسجل - فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه إعتبارا من تاريخ الإعلان ، وإذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الإخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة بإجراء سابق على رفعها ، فإن دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

(الطعن ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق -جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠س٣١ ص٦٢٩)

الاعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، هو الذى يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ولا يلزم لنفاذها اعلان المحيل والمحال له معا .

(الطعن٨٧٩لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١س ٣٢ ص٢١٢١)

يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن اعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالبا إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به الحوالة فى حق المدين .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٨ ق -جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٣٠٨)

٣٠٣

حـــوالة الحق . ماهيتها. عقد ملزم للمحيل والمحال اليه . أثره . عدم جواز العدول عنه بالإرادة المنفردة انتقال الحق المحال به الى المحـال له بصفاته ودفوعه وتوابعه . نفاذها فى حق المحال عليه . شرطه . إعلانه بها أو قبوله لها .

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، وكانت الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال اليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بارادته المفردة وكان الحق المحال به ينتقل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ، وكان البين من أوراق الطعن ان مالكي عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ وأنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ... وحولوا لها عقد الايجار والأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه ، مما مؤداه ان الحقوق التى للبائعين عن عقد الايجار قد انتقلت الى الطاعنة وكانت الحوالة وإعمالا لصريح نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى تنفذ فى حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها ، وكان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ ... الذى نظم كيفية وفائه بالأجرة المستأجرة فتكون الحوالة قد نفذت فى حقه .

(الطعن ١٨١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٤٤٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا ان يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الأجرة اذا ما قام البائع بتحويل العقد اليه

وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى ـ المحال اليه ـ تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر ـ المحال عليه ـ فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص١١٥٦)

مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال اليه) هو علمه بأن العقار المؤجر اليه بيع الى مشترى سجل عقد شرائه وإنتقلت اليه الملكية فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها الى هذا المشترى .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص١١٥٦)

حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .م ٣٠٣ مدنى انعقاد الحوالة صحيحة . أثره .

مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة الى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، ويترتب على انعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه ، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة

٣٠٣

دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة الى إعادة ما سبق منها إذ يكفي ان يحل محله فيها ويتابع مابدأه المحيل منها .

(الطعن ١٣١٣لسنة٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠س٣٥ص١٤٩٥)

قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسميا على نحو مانص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى ، وانه كالجائز أن يكون هذا القبول ضمنيا كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من إرساله خطابا للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق ان تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه .

(الطعن ٦١٥لسنة٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥س٣٥ص٢٢٠١)

مؤدى النص فى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى على إنه (يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا إذا حال ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين) وفى المادة ٣٠٥ من ذات القانون على أنه (لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ...) إن حوالة الحق بحسب الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بالحوالة أو قبوله لها ، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل الى اعمال له بكل ضماناته وتوابعه ، إلا أنها لا تنفذ فى حق المدين الا بقبوله لها قبولا صريحا أو ضمنيا أو إعلانه بها بأى ورقة رسمية تعلن

بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ولا يغنى عنهما مجرد إخطار المدين بالحوالة بكتاب مسجل ، أو علمه بها علما فعليا - ولو أقر به الا فى حالة الغش تواطئه مع المحيل على الوفاء له اضرارا بحقوق المحال له ، إذ انه متى رسم القانون طريقا محددا للعلم فلا يجوز استظهاره الا بهذا الطريق ، وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة ان تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته فى القضاء له بذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدنى الا يحاج الشخص الإعتبارى بأية اعمال قانونية توجه الى غير ممثله القانونى طبقا لسند إنشائه فإن حوالة الحق لا تنفذ قبل الشخص الإعتبارى المحال عليه ولا يحاج بها إلا إذا قبلها ممثلة القانونى أو أعلن بها على النحو السالف بيانه .

(الطعن رقم ١٨٨٢لسنة٥٢ ق ـجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٠)

لما كان الثابت بالدعوى ان حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها أمينة النقل ، قد سقط بالتقادم بمضى مائة وثمانين يوما على تسلم رسالة النزاع بعد ان اصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى ٦ / ١٠ / ١٩٧٩ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها اليها فى ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ ، وكان المشرع لم يحدد ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه الى المحال عليه ومن ثم فإن إعلان الطاعنة

المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب إحتساب ميعاد مسافة من محل إقامتها لمباشرة هذا الإعلان طبقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/٦/١٩٩٠)

لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال اليه دون حاجة الى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد إنعقاد الحوالة الا أنها لا تنفذ فى حقه الا بإعلانه بها رسميا على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أو فى صحيفة افتتاح الدعوى التى يقيمها المحال اليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال اليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الأخرى التى نص القانون عليها، أو بقبوله لها ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعة ومنها الدعاوى التى تؤكد ، الى المحال اليه وكذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/٦/١٩٩٠)

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٨)

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦/٢/١٩٨٩)

(نقض جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣)

(نقض جلسة ٥/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٢)

(نقض جلسة ٢٧/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٥٧)

يجوز لمشترى -العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد لآخر وفقا لإجراءات الحوالة ، فإذا ما وافق المالك الأصلى على الحوالة وتعهد بالتوقيع للمحال له على عقد البيع ونقل الملكية اليه مباشرة سرت هذه الحوالة فى حقه ويترتب على ذلك حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ، ويصبح المحيل أجنبيا بالنسبة الى المحال عليه ، بما لا يجوز معه للمحال عليه والمحيل ان يتقايلا عن الحق موضوع الحوالة الا بموافقة المحال له الذى أصبح طرفا فى هذه العلاقة ، فإذا ما تم هذا التقايل بدون موافقته فإنه لا يحتج به عليه ولا يمس حقوقه بإعتبار أنه وقد أصبح طرفا فى حوالة الحق فلا يجوز تجاهله اذا ما رغب الطرفان فى التقايل إعمالا للأثر الملزم للعقود ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان ..... عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته ..... وأخوته الملاك الأصليين للأرض موضوع النزاع - باع للطاعنين مساحة ٢١ س، ٥ط، ٨٨ف بموجب عقد البيع المؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٢ ووافق على أن يدخل المشتريان معهما . من يريد إدخاله فيها ، فباع الطاعن الأول للمطعون عليه الأول من هذا القدر مساحة ٣٩ ق بموجب عقد البيع المؤرخ ٢/٥/١٩٦٤ وقد عرض هذا العقد على....... فوافق عليه بموجب إقراره المؤرخ ١/٦/١٩٦٤ وأبدى استعداده للتوقيع مباشرة للمطعون عليه الأول على عقد البيع النهائى بشرط حصوله على المبالغ المستحقة له طرف الطاعنين وبموجب الإتفاق المؤرخ ٢١/٩/١٩٦٥ إتفق الطاعن الأول والمطعون عليه الأول على قصر البيع على مساحة ٢س ، ٣ط ، ٢٢ ف ووافق عليه ..... بإقراره المؤرخ ٢٢/٩/١٩٦٥ واستلم من المطعون عليه الأول مبلغ خمسمائة جنيه من باقى الثمن المستحق على الطاعنين

وحدد له موعدا لا يتجاوزه ١٥/ ١١/ ١٩٦٥ للتوقيع على عقد البيع النهائى وإستلام باقى الثمن ومقداره ٤٦٧ر٣٨٠ ملجـ ، ومفاد ذلك أن الملاك الأصليين ـ ممثلون فى شخص وكيلهم ـ وافقوا على حوالة الطاعن الأول حقه للمطعون عليه الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٤/ ١٠/ ١٩٦٢ عن مساحة ٢ س ، ٣ ط ٢٢ ف وبمقتضى هذه الحوالة حل المطعون عليه الأول محل الطاعنين فى هذا العقد بالنسبة لتلك المساحة ، بما لا يجوز معه للطاعنين والملاك الأصليين التقايل عن هذا البيع الا بموافقة المطعون عليه الأول الذى أصبح طرفا فى حوالة الحق اعمالا للأثر الملزم لها ، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر ولم يعمل أثر تقايل الطاعنين مع الملاك الأصليين عن عقد البيع المؤرخ / ١٠/ ١٩٦٢ ١٤ بالنسبة لمساحة ٢ س ، ٣ ط ، ٢٢ف فى حق المطعون عليه الأول وقضى بصحة ونفاذ هذا العقد بالنسبة للقدر المشار اليه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩١)

ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعها لأجنبى وعدم ثبوت ملكية المطعون ضدها لها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن . أثره . ورود حوالة سند الشحن على مال غير مملوك للمحيل . لا أثر لها فى مواجهة المصلحة الطاعنة . القضاء من بعد بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى . تحصيل خاطىء للثابت بالأوراق .

لما كان الثابت من تقريرى خبيرة الدعوى أن الرسالة محل

النزاع خلال فترة بقائها وحتى تاريخ بيعها بعد إنقضاء الآجال المقررة قانوناً كانت مملوكة لأجنبى وبالتالى فهو محظور عليه مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد كما لم يقم دليل فى الأوراق على ملكية المطعون ضدها ولشقيقها الذى آحال إليها سند الشحن خلال هذه الفترة ، ومن ثم فإن حوالة سند الشحن تكون قد وردت على مال غير مملوك للمحيل ولا أثر لها بالتالى فى مواجهة المصلحة الطاعنة التى آلت إليها ملكية المال المحال قبل الحوالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى يكون قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق ، فعاره بذلك بطلان جوهرى بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٠٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص١٧)

حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .

(الطعن ١٤٩٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٨٥٠)

حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى ما لم يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقادها صحيحة . أثره.

(الطعن ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣س٤٤ ص٨٣)

حوالة الحق . لا تستوجب رضاء المدين . حوالة عقد الإيجار للمشترى من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . قبوله الحوالة . أثره . جواز إحالة المؤجر حقه فى عقد الإيجار إلى الغير . للمحال إليه الحق فى مقاضاة المستأجر فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجر . علة ذلك .

النص فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من القانون المدنى - على حق الدائن فى أن يحول حقه إلى شخص آخر وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، ويعتبر فى حكم القبول الضمنى لحوالة الحق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قيام المدين بسداد بعض أقساط الدين للمحال له ، ومن ثم يجوز للمؤجر أن يحيل حقه فى عقد الإيجار إلى الغير فإذا ما نفذت الحوالة للمحال إليه - تبعاً لذلك - أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر ، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ، ومنها دعوى الفسخ .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص١٤٨)

نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه منوط بإعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بسداده الأجرة للمحال له . نفاذها فى حقه . أثره . لا تبرأ ذمته من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه .

مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه هو إعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بقيامه بسداد الأجرة للمحال له فإذا ما نفذت الحوالة فى حقه ، فإن

ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه.

(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٢/١/١٩٩٥ س ٤٦ ص١٤٨)

حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام . م ٣٠٣ مدنى . إنعقاد الحوالة صحيحة. أثره . إنتقال الحق المحال به - مدنيا أو تجاريا - من المحيل الى المحال له بمجرد إنعقادها.

ثبوت مديونية المدعى عليه بمبلغ نقدى بموجب إقرارين صادرين منه . تنازل المستفيد عنهما لصالح المدعى . إعتباره حوالة حق جائزة قانونا .

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الإقرارين سندا الحق موضوع الدعوى هما ورقتان غير تجاريتين محلهما غير قابل للحجز ومن ثم لا ترد عليهما حوالة الحق ، إلا أن الحكم خالف هذا النظر وأنزل عليهما أحكام حوالة الحق بالمخالفة لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى بما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة الى شكل خاص الا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، ويترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به ـ مدنيا كان أو تجاريا ـ من المحيل الى المحال له بمجرد

انعقادها بما له من ضمانات وبتوابعه فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجه الى إعادة ما سبق منها ، لما كان ذلك ، وكان الحق المحال من الدائن الأصلى للطاعن الثالث ومورث الطاعنين - الى المطعون عليه موضوعه مبلغ من النقود قابلا للحجز تصح حوالته قانونا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المدينين بأداء المبلغ المقضى به يستند الى صحيح القانون فإن النعى عليه يكون قائما على غير أساس .

(الطعن ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢٨)

تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٢٤٥)

مادة ٣٠٤

لاتجـوز حـوالة الحق الا بمقـدار مـا يكون منه قـابلا للحجز.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٢٩١ ليـبى و٣٠٤ سـورى و٣٦٤ عـراقى و ٣٦٥ كويتى و٢٨١ لبنانى و٢٧٩ سودانى .

مادة ٣٠٥

لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها . على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٢ ليبى و٣٠٥ سورى و٣٦٣ عراقى و٢٨٣ لبنانى و٣٦٦ كويتى و٢٨٠ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

فاذا لم يكن المدين قد قبل الحوالة تعين اعلانه بها ويكون ذلك أما بورقة اعلان توجه بالأوضاع الخاصة بأوراق المحضرين وأما بورقة مماثلة كصحيفة التكليف بالحضور مثلا . ويكفى فى هذه الحالة أو تلك ان تتضمن ما يفيد حصول الحوالة وشروطها الجوهرية.

أحكام القضاء:

اذا رفع من حول اليه عقد الايجار دعوى على المستأجر بطلب الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فدفع المستأجر الدعوى بأنه أوفى الأجرة الى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما وأقام الحكم قضاءه بطلبات المحال اليه على دعامات ثلاث : الأولى : أن

المستأجر كان قد قبل وفقا لنصوص عقد الايجار تحويل العقد وقيمة الأجرة الى الغير . والثانية : أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظى بحصول الحوالة ان يدفع الدين الى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ . والثالثة : انه لم يثبت لمحكمة الموضوع انه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها الى المحيل - وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة فى تاريخ سابق على تاريخ محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شئ من الأجرة قبل علمه بالحوالة فانه يكون غير منتج ما يتمسك به المستأجر من خطأ الحكم فيما يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن .

(نقض جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ مج فنى مدنى ص ٧٤٧)

قبول المدين للحوالة حتى تنفذ قبله هو القبول الذى يصدر منه وقت الحوالة أو بعدها - لا يعد قبولا تصريح المدين فى سند الدين انه يقبل مقدما حوالة الحق للغير .

مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - على الا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين الا اذا قبلها أو أعلن بها - ان القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فكيف عن سداد الدين الى الدائن الأصلى ولايعامل بشأنه الا الدائن الجديد . أما اذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فان ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى اذ

أن اطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لايتحصل معه علم المدين بشخص المحال اليه وبتاريخ الحوالة، فلا يغنى عن اعلانه بها وقت اتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الاجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذى يجب ان يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٢٥ ق -جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٩س١٠ص٦٨٤)

اشتراط القانون لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها - تمسك المدين بعدم نفاذ الحوالة فى حقه لهذا السبب وجوب القضاء له دون مطالبته باثبات مصلحته فى ذلك .

تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه « لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها .... » ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فاذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة ان تحكم له بعدم نفاذها دون ان تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك .

(الطعن ٧٠ لسنة ٢٩ ق -جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٤س١٥ص١٢٣)

ان المادة ٣٠٥ من القانون المدنى اذ تنص على ....
« لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو اعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ » فقد افادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير ان تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ، ذلك ان الاعلان له تاريخ ثابت حتما ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير .

(الطعن ٢٠٨ لسنة٣٣ ق ـ جلسة٢٥ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ص ٨٧٢)

استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير ـ لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية ـ علة ذلك ـ اختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين .

استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو اعلانه بها طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين.

(الطعن ١٣٧لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س٢٦ ص١٥٨٠)

نفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين عند تعاقب الحوالات على الحق الواحد ـ شرطه ـ قبوله لها أو اعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها اعلانه بكل حوالة منها على حدة ـ غير لازم.

اذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد ، وطالب المحال اليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال ، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها أو اعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لاعلانه بكل حوالة منها على حده ، اذا المقصود بالاعلان هو اعلام المدين بانتقال الحق الى المحال اليه الذى يطالب بالدين واثبات صفته فى اقتضائه ، أما غيره من المحال اليهم السابقين الذين أحالوا حقهم الى الآخرين فلا يلزمون باعلان المدين بالحوالة . وتنعقد الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها من نقل الحق الى المحال اليه دون حاجة لرضاء المدين ... واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد فى نفاذ الحوالة فى حق الطاعن باعلانه بالحوالة الأخيرة بالانذار الذى اشتمل على بيان بالحوالات السابقة ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٧٦س٢٧ص١١٧١)

نفاذ الحوالة فى حق المدين ـ شرطه ـ انذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئه لاستصدار أمر أداء به ـ كفايته لنفاذ الحوالة فى حقه متى كان مشتملا على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

يكفى فى اعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه وفقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأى ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين ، وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، ومن ثم فانه يقوم مقام الاعلان انذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئه لاستصدار أمر أداء به متى

م ٣٠٥

كان هذا الانذار مشتملا على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٦ س٢٧ ص١١٧١)

دعوى المحال اليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليه والتزامه بالدين المحال به وفوائده ـ لايعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التى يختص بها قاضى التنفيذ ـ لا يغير من ذلك فصل المحكمة فى النزاع بشأن بطلان الحجز الذى أوقعه دائن آخر على ذات الدين .

اذا كانت طلبات المطعون ضده الأول هى الحكم بنفاذ الحوالة الصادرة اليه من السيدة .... فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية والزامها بأن تدفع له مبلغ .... والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وهى طلبات الزام فى دعوى مبتدأة تغيا بها المطعون ضده الأول الحصول على حكم من القضاء بالزام مدينه بأداء معين فلا تعتبر لذلك من عداد المنازعات فى التنفيذ التى اختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر ان تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما بسط عليها من أوجه الدفاع والدفوع القانونية ـ بشأن بطلان الحجز الادارى الموقع من مصلحة الضرائب تحت يد الشركة المحال اليها استيفاء لدينها قبل المحيلة ـ بلوغا للقضاء فى الدعوى لأنها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٧ س٢٨ ص١١٨٨)

الاعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، هو الذى يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ولا يلزم لنفاذها اعلان المحيل والمحال له معا . وإذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده - المحال له - قد أعلن الطاعن - المدين - فى ١٩ / ١٠ / ١٩٧١ على يد محضر بحوالة عقد ايجار عين النزاع اليه وأنه صار صاحب الحق فى اقتضاء اجرتها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧١ فان الحكم المطعون فيه - إذ أقام قضاءه بالاخلاء على ثبوت تخلف الطاعن عن سداد أجرة أشهر نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧١ ويناير سنة ١٩٧٢ للمطعون ضده وأن الوفاء بتلك الأجرة للمالك السابق غير مبرئ لذمته يكون قد التزم صحيح القانون هذا الى انه وقد إنتهى الحكم الى إنشغال ذمة الطاعن بالأجرة الأصلية عن الثلاث أشهر المشار اليها فإن النعى عليه فيما قدره بشأن ملحقات الأجرة - أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢١٢١)

إعلان المدين بالحوالة حصوله بأية ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين. م ٣٠٥ مدني. مؤدى ذلك. إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين. أثره. نفاذ الحوالة فى حقه.

يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل

على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن اعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالبا إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به الحوالة فى حق المدين .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٣٠٨)

إعلان المدين بالحوالة . حصوله بأية ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . لا يغنى عن ذلك إخطاره بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به .

(الطعن ٢٨٦٠ لسنة٥٧ ق ـ جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٨س٣٩ ص١٠٨)

مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . يستوى فى ذلك إعلان الحوالة من المشترى أو البائع طالما تم بورقة رسمية بواسطة المحضرين قبول الحوالة . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .

مشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، ويحق المشترى ـ المحال إليه تبعا لذلك

أن يقاضى المستأجر المحال عليه- فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجره لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده منها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك أن يحصل إعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٠ س٤١ ص٢٥٦)

حوالة الحق . إنعقادها دون حاجة لرضاء المدين . عدم نفاذها فى حقه إلا بإعلانه بها رسميا أو بالإجراءات الأخرى التى نص عليها القانون أو قبوله لها وذلك إعتبارا من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ودفوعه ومنها الدفع بإنقضاء الحق المحال به.

لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد انعقاد الحوالة إلا أنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسميا على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أو فى صحيفة افتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزاً تحفظياً تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الأخرى التى نص القانون عليها ، أو بقبوله لها ، ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها

م ٣٠٥
الدعاوى التى تؤكد ، إلى المحال إليه وكذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

(الطعن ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٢٨٢)

مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية. م ٣٠٥ مدنى .

لا يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ـ ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وأن الإعلان الذى تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٣٨)

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك .

م ٣٠٥

إذ كان يشترط فى التكليف بالوفاء ـ السابق على رفع دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ـ أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلاً ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه المثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلاً إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى ـ المحال له ـ تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر ـ المحال عليه ـ فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى اختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها الفسخ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن المطعون ضده بمقتضى البند الثانى من الإنذار المعلن لشخصه فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٦ بحوالة عقد إيجار العين محل النزاع إليه ، وكلفه الوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته ، بما يجعل الحوالة نافذة فى حقه تطبيقاً للمادة ٣٠٥ سالفة الذكر وينتقل بذلك إلى الطاعن الحق المحال به ، شاملة حقه فى إقامة دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى الماثلة على ما أورده فى مدوناته من أن « أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تسجيل عقد شراء المستأنف عليه (الطاعن) لعين النزاع أو إعلان المستأنف (المطعون ضده) بحوالة بائع عقار التداعى ـ المؤجر ـ حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٥٧ ومن ثم فإن تكليف المستأنف عليه للمستأنف بالوفاء بالأجرة موضوع التكليف المعلن للمستأنف ... يكون قد وقع على أجرة لا يحق للمستأنف عليه المطالبة بها ....

باطلا ويتعين وفقاً لحكم المادة ١٨ / ب من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٣١٨)

إعلان المدين بالحوالة . حصوله بأية ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه .

من المقرر أنه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر نوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالبا أياه بوفاء الحق المحال به ، يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به فى حق المدين .

(الطعن ١٤٩٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص٨٥٠)

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٨)

(نقض جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى س٣٤ ص٣٠٨)

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ مجموعة المكتب الفنى س٣٢ ص٢١٢١)

(نقض جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى س٢٩ ص١٢٦٠)

حوالة الحق . لا تستوجب رضاء المدين . حوالة عقد الإيجار للمشترى من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . قبوله الحوالة . أثره . جواز إحالة المؤجر حقه فى عقد الإيجار إلى الغير . للمحال إليه الحق فى مقاضاة المستأجر فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجر . علة ذلك .

النص فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من القانون المدنى - على حق الدائن فى أن يحول حقه إلى شخص آخر وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ولا تكون الحوالة نافذه قبل المدين إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، ويعتبر فى حكم القبول الضمنى لحوالة الحق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قيام المدين بسداد بعض أقساط الدين للمحال له ، ومن ثم يجوز للمؤجر أن يحيل حقه فى عقد الإيجار إلى الغير فإذا ما نفذت الحوالة يحق للمحال إليه تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر ، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ، ومنها دعوى الفسخ .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص١٤٨)

نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه منوط بإعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بسداده الأجرة للمحال له . نفاذها فى حقه . أثره . لا تبرأ ذمته من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه .

مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه هو إعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بقيامه

بسداد الأجرة للمحال له فإذا ما نفذت الحوالة فى حقه ، فإن ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٢/١/١٩٩٥ س ٤٦ ص١٤٨)

إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه . كفاية حصوله بأية ورقة رسميه تعلن بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . إعلان بروتستات عدم الدفع . يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود فى المادة المشار إليها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى إعلان المدين بالحواله لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية لما كان ذلك وكان الثابت أن السندات الإذنية موضوع النزاع حررت عنها بروتستات عدم دفع وتم إعلانها للمطعون ضده الأول ـ المدين فى تاريخ سابق على تخالصه مع المطعون ضده الثانى وهو ما يفيد إعلان المطعون ضده الأول إعلانا بالمعنى المقصود فى المادة المشار إليها تنفذ به الحواله فى حقه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

(الطعن ١٧٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٣٠/١١/١٩٩٥ س٤٦ ص١٢٧٢)

حوالة الحق . عدم نفاذها قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها المقصود بالقبول هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها وينم عن عمله بها . أثره . كف المدين عن

سـداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعـامل بشـأنه إلا الدائن الجديد .

المقرر ـ أن مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ألا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها ، وأن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد .

(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٢٤٥)

حوالة الحق لا تنشىء التزاماً جديداً فى ذمة المدين . انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه باعتباره حقاً للدائن المحيل .

المقرر أن حوالة الحق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تنشىء التزاماً جديداً فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل ، وينتقل الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه .

(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٢٤٥)

مادة ٣٠٦

يجوز قبل اعلان الحوالة أو قبولها ان يتخذ الدائن المحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذى انتقل اليه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٩٣ ليبى و٣٠٦ سورى و٣٦٧ كويتى و٢٨١ سودانى.

أحكام القضاء:

نفاذ الحوالة فى حق المدين. شرطها. إعلانها اليه بورقة من أوراق المحضرين، كفاية حصول الإعلان من أى من المحيل أو المحال له. م ٣٠٥ مدنى.

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢١٢١)

حوالة الحق. ماهيتها. عقد ملزم للمحيل والمحال اليه. عدم جواز العدول عنه بالارادة المنفردة. انتقال الحق المحال به الى المحال له بصفاته ودفوعه وتوابعه. نفاذها فى حق المحال عليه. شرطه. إعلانه بها أو قبوله لها.

(الطعن ١٨١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٤٢)

م ٣٠٦

بيع مشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار . شرطه . حوالة عقد الايجار له من البائع وقبول المستأجر لها أو إعلانه بها . أثره . حق المشترى فى رفع دعوى الفسخ على المستأجر إذا ما قام موجبها .

(الطعن ٢٣٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٢١٠)

مادة ٣٠٧

تشمل حوالة الحق ضمـاناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٤ ليبى و٣٠٧ سورى و٣٦٥ عراقى و٢٨٥ / ١ لبنانى و٣٦٨ كويتى و٢٨٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

للمحال له ان يطالب المحال عليه عند حلول الأجل بقيمة الحق الأسمية ولو كان العوض الذى أدى فى مقابل هذا الحق أقل من تلك القيمة وله كذلك ان يطالب بكل توابع الدين .

أحكام القضاء :

اذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لاعلانه بها فان للمحال له ان يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه لأنها تكفل للمشترى ان يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٧)

حوالة الحق . أثرها . توافر الصفة للمحال له فى رفع الدعوى قبل المحال عليه بطلب الحق المحال به . أساس ذلك. هذه الدعوى تؤكد ذلك الحق فتعتبر من توابعه وتنتقل معه .

اذ كان من المقرر ان الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل الى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده وكانت الدعوى الماثلة قبل المحال عليه بطلب الحق المحال به التى رفعها المطعون عليه الأول بوصفه محالا له دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه وتنتقل معه ، فان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يصادف صحيح القانون .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٥٧)

يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل ان يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الأجرة اذا ما قام البائع بتحويل العقد اليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ومن ثم فانه يحق للمشترى - تبعا لذلك ـ أن يقاض المستأجر ـ المحال عليه ـ فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المؤجر ـ المحيل ـ لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ .

(الطعن ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦٩٤)

ينتقل الحق المحال به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالحوالة من المحيل الى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده . واذ كان الطاعن - المحال عليه - قد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود عقد ايجار أو أى عقد آخر يربطه بالمطعون عليها وكانت الدعوى الماثلة التى رفعتها المطعون عليها بوصفها محالا لها ـ دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه وتنتقل معه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المشار اليه استنادا الى حوالة عقد الايجار الى المطعون عليها . ويكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٢٦١)

المقرر أنه اذا بيعت العين المؤجرة وحول المالك البائع عقد ايجارها الى المشترى كان ذلك كافيا لتخويل الأخير حق رفع دعوى الاخلاء باسمه على المستأجر بسبب التأجير من الباطن ذلك انه اذا كانت الحوالة نافذة فى حق المدين لاعلانه بها فانه يكون للمحال له ان يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان ممثل المالك البائع لعين النزاع قد حول الى مشتريها - المطعون عليه الأول - عقد تأجيرها الى مورث المطعون عليهم من الثانية الى الأخير، وكان قد تم اعلان المستأجر الأصلى بهذه الحوالة بمقتضى اعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة مما يجعل الحوالة نافذة قبله تطبيقا لنص المادة ٣١٥ من القانون المدنى، وقبل المستأجر من باطنه الطاعن ـ بحكم تلقيه الحق فى الايجار منه . وينتقل بذلك الى المطعون عليه الأول الحق المحال به شاملا حقه فى

م ٣٠٧

اقامة دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن، فان الدعوى تكون بذلك قد اقيمت من ذى صفة.

(الطعن ٦١٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠)

المستقر في قضاء هذه المحكمة انه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولاعبرة بزوالها من بعد ، ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول ـ شركة التأمين بطلب اخلاء العين المؤجرة من الباطن ـ فانه يضحى سديدا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحق الذى اقيمت به الدعوى الى آخر . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ان ملكية العقار الكائن به العين المؤجرة قد عادت الى المطعون عليهم من الثانى للخامس بعد صدور الحكم الابتدائى بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة ، فانه يحق لهم التدخل فى الاستئناف منضمين الى المستأنف فى طلباته ، ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الايجار الى المشترية للعقار فى تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال للمحال اليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التى كان عليها وقت الحوالة .

(الطعن ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٥٣)

مادة ٣٠٨

(١) اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

(٢) أما اذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٥ ليبى و٣٠٨ سورى و٣٦٨ عراقى و٢٨٤ لبنانى و٣٧١ كويتى و٢٨٤ سودانى .

أحكام القضاء:

يتضمن التنازل عن الايجار حوالة حق بالنسبة الى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لإلتزاماته ويعتبر المستأجر المتنازل - فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة الذى حوله الى المتنازل له فى مركز المحيل ومن ثم فان ضمانه لهذا الحق ولو كان التنازل بعوض يخضع للقواعد المقررة للضمان فى حوالة الحق وليس للقواعد المقررة لضمان البائع فاذا تحقق سبب الضمان وفقا للمادة ٣٠٨ من القانون المدنى، فان المستأجر المتنازل لايلزم طبقا لنص المادة ٣١٠ مدنى الا برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع

الذى حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

(نقض جلسة ٨/١٢/١٩٦٦ س ١٧مج فنى مدنى ص ١٨٥٥)

عدم دفع المقابل فى الحوالة لا يجعلها صورية اذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل .

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٢٠)

إستيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير . لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية . علة ذلك . اختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين .

إستيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو اعلانه بها طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لايمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين.

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٨/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٨٠)

ضمان المحيل لأفعاله الشخصية . م ٣١١ مدنى . حق المحال له فى التعويض شموله قيمة الحق المحال به وكافة الأضرار التى لحقت بالمحال له .

حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به

م ٣٠٨

قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ق -جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧س ٢٨ ص ٧٣٢)

مادة ٣٠٩

(١) لايضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

(٢) واذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٦ ليبى و٣٠٩ سورى و٣٦٩ عراقى و٢٨٤ لبنانى و٣٧٢ كويتى و٢٨٦ سودانى .

مادة ٣١٠

اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٧ ليبى و٣١٠ سورى و٣٧٠ عراقى و٢٨٤ لبنانى و٣٧٣ كويتى و٢٨٦ سودانى .

أحكام القضاء:

اذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدنى على أنه « اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل ... فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يخالف ذلك » فان قصد المشرع من هذا النص هو تحديد أقصى ما يرجع به المحال له على المحيل من تعويض عند تحقيق الضمان . وهذا الحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يحدد سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية اذا كان موضوع الالتزام مبلغا من النقود تأخر المدين فى الوفاء به ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقضى للمحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحواله للطاعن وهو المحيل فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١١ س١٧ ص ٦٥)

مادة ٣١١

يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٨ ليبى و٣١١ سورى و٣٧١عراقى و٣٧٤ / ١ كويتى و٢٨٧ سودانى و٢٨٤ لبنانى .

أحكام القضاء:

لا يقتصر حق المحال له فى التعويض - فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى - على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق للضمان طبقا للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص٣٢٥)

اذ نظم المشرع فى المواد من ٣٠٨ الى ٣١١ من القانون المدنى أحكام الضمان فى حوالة الحق بنصوص خاصة فانه لا يجوز

مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة فى باب البيع على الحوالة .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص٣٢٥)

ضمان المحيل لأفعاله الشخصية ـ م ٣١١ مدنى ـ حق المحال له فى التعويض ـ شموله قيمة الحق المحال به وكافة الاضرار التى لحقت بالمحال له .

حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايقتصر على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضررآخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٧٣٢)

النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى على أن « يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو اشترط عدم الضمان » يدل على ان المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله . ويستوى فى ذلك ان تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان ، ذلك ان مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر

مسئولية تقصيرية لا يجوز الاتفاق على التحلل منها أو تعديلها ، فاذا عمد المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل صيرورتها نافذة فى حق المدين الى مطالبة المدين بالحق المحال به فأوفاه أو استصدر به حكما ضده فان الوفاء للمحيل - أن كان قد حدث - يكون صحيحا مبرئا لذمة المدين ولكن المحيل بمطالبته المحال عليه بالدين المحال يكون مسئولا قبل المحال له بالضمان ولو كانا قد اتفقا على عدم الضمان .

(الطعن ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ س ٣٠ ص ٧٤٦)

النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو اشترط عدم الضمان يدل على ان المحيل يضمنه للمحال له جميع الأفعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله ويستوى فى ذلك ان تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان ذلك ان مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لا يجوز الاتفاق على التملك منها أو تعديلها وأن ترك المحيل الخصومة فى دعوى البيوع بعد استيفاء دين المحجوز من أجله من المحال اليه يعد إخلالا بالتزامه قبله لما يتضمن هذا الترك من التنازل عن الحجز الذى اتفق المحيل معه على حلوله محله فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه للمطعون ضدهما بالتعويض المقضى على ما خلص اليه . من ان البنك الطاعن لم يتخذ الحيطة والحذر الواجبين فى المحافظة على حقوق

المطعون ضدهما واللذين يفرضهما عليه عقد الحوالة المبرم بينهم بعد ان قاما بسداد الدين المتقدم اجله وحلولهما محله مما كان من مقتضاه الا يقرر بترك الخصومة فى دعوى البيوع رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ بيوع دمنهور . لما ترتب عليه هذا الترك من تنازل عن كافة اجراءات التنفيذ بعد ان قطعت شوطا كبيرا وكان من بين ذلك الحكم ببطلان تعجيل المطعون ضدهما للسير فى تلك الاجراءات المؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) ورتب على ذلك مسئوليته عن تعويضهما عما لحقهما من اضرار نتيجة هذا الخطأ الشخصى من جانبه فانه يكون قد أعمل صحيح القانون .

(الطعن ٢٣٤٧لسنة٥٨ ق ـ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩١س٤٢ ص١٣٦١)

حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له. خطأ . مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير .

إذ كان الثابت أن المطعون ضده الثانى أحال حقه الناشىء عن عقد المقاولة إلى المطعون ضده الأول ، فيتحدد التزام الهيئة الطاعنة قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الهيئة الطاعنة تحل محل المطعون ضده الثانى - المحيل فى الدين المستحق قبله للمصرف المطعون ضده الأول بتوابعه وخصائصه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقع ١١٪ من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٢٤٥)

مادة ٣١٢

للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٩٩ ليبى و٣١٢ سورى و٣٦٦ عراقى و٢٨٥ / ٢ لبنانى و٣٧٠ كويتى و٢٨٨ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

الوقت الذى تصبح فيه الحوالة نافذة فى حق المدين يعتبر حدا فاصلا بين الدفوع وأوجه الدفع التى يجوز لهذا المدين ان يتمسك بها وبين ما عداها مما يمتنع التمسك به ويدخل فى عداد الطائفة الأولى من الدفوع أو الأوجه أى دفع أو وجه نشأ سببه قبل الوقت الذى تقدمت الاشارة اليه ولو ترتب حكمه فيما بعد كما هو الشأن فى تحقق الشرط الفاسخ بعد نفاذ الحوالة فى حق المدين.

أحكام القضاء :

ليس للمدين فى حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملك ان يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر

في ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه وكان يعتقد ان السبب الظاهر حقيقى وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت احتياله بالدين لان اخفاء السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل لايمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال .

(١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٣)

متى كان الواقع هو أن المشترى لجزء شائع فى عقار قد أحال الحق الناشئ من عقد البيع الى آخر ثم رفع المحال اليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه فى ثمن العقار الذى بيع لعدم امكان قسمته وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع ، فان هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال اليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال اليه بكل الدفوع التى كان يصح له ان يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال اليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة . وعلى ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيها للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٥ س ٦ ص ٥٨٣)

متى كان الحق بين المحيل والمحال عليه صوريا فان المناط فى اعتبار المحال له من الغير - وحرمان المحال عليه من التمسك قبله

بانعدام الحق لصوريته ـ هو ان يكون المحال له حسن النيه لا يعلم بصورية الحق وقت احتياله به معتقدا ان السبب الظاهر حقيقى ، واعمالا لذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز ان يواجه الغير بورقة الضد المتضمنه اقرارا بصورية العقد ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها .

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

حوالة الحق . إنعقادها . أثره . إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما له من صفات وما عليه من دفوع .

حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها إنتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع ، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل وذلك وفقا لنص المادة ٣١٢ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٨١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٠٦)

حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له. خطأ . مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير .

إذ كان الثابت أن المطعون ضده الثانى أحال حقه الناشىء عن عقد المقاولة إلى المطعون ضده الأول ، فيتحدد التزام الهيئة

الطاعنة قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الهيئة الطاعنة تحل محل المطعون ضده الثانى - المحيل فى الدين المستحق قبله للمصرف المطعون ضده الأول بتوابعه وخصائصه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقع ١١٪ من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٢٤٥)

مادة ٣١٣

اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التى تصبح قبل غيرها نافذة فى حق الغير .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٠ ليبى و٣١٣ سورى و٣٧٣ عراقى و٣٧٥ كويتى و٢٨٩ سودانى .

مادة ٣١٤

(١) اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر .

(٢) وفى هذه الحالة ، اذا وقع حجز آخر بعد ان أصبحت الحوالة نافذة فى حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠١ ليبى و٣١٤ سورى و٣٧٤ عراقى و٣٧٦ كويتى و٢٩٠ سودانى .

أحكام القضاء :

إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن « حقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل » يقتضى ان تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشئ عن عقد المقاولة ، وألا يكون قد تم الوفاء به

للمحال اليه ، أما اذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : الأولى : أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل ان يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى قبل أن ينذر المقاول رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال اليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا فى حق المقاول من الباطن ، والحالة الثانية ان يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الانذار فلا يسرى ـ عندئذ ـ فى حق المقاول من الباطن ، ويكون له - رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الانذار فى ذمة رب العمل ، ولو كان نزول المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الانذار .

(الطعن ٨١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٧)



الفصل الثانى

حوالة الدين

مادة ٣١٥

تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٢ ليبى و٣١٥ سورى و٣٣٩ عراقى و٢٨٧ / ١ ، ٢ لبنانى و٢٩١ سودانى و ٩٩٣ اردنى .

أحكام القضاء:

حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتهما ويجوز اثباتها بالبينة والقرائن .

(الطعن ٦٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٤٠)

مفاد المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ من القانون المدنى ان حوالة الدين تتحقق اما باتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه الذى يصبح بمقتضاه مدينا بدلا منه ولا ينفذ فى مواجهة الدائن بغير اقراره ، وأما باتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلى .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٣١)

مادة ٣١٦

(١) لاتكون الحوالة نافذة فى حق الدائن الا اذا أقرها .

(٢) واذا قام المحال عليه أو المدين الاصلى باعلان الحوالة الى الدائن ، وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٣ ليبى و٣١٦ سورى و ٣٤٠ عراقى و٢٨٧ / ٣ ، ٤ لبنانى و٣٧٨ كويتى و٢٩٢ سودانى .

أحكام القضاء :

ان البحث فيما اذا كان رضاء المدين بحوالة الدين ينسحب على الحكم الصادر به أو لا ينسحب هى مسألة فى صميم القانون فلمحكمة النقض ان تتصدى لها مهما كان تقدير محكمة الموضوع فيها على أساس تفسيرها شرط قبول الحوالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥)

م ٣١٦

عدم نفاذ حوالة الدين فى حق الدائن لعدم إعلانه بها وقبوله لها . لا يمنع من كونها صحيحة ونافذة بين طرفيها . خلو الحوالة من تحديد ميعاد للوفاء مقتضاه التزام المحال عليه بدرء مطالبة الدائن للمدين سواء بوفاء الدين للدائن أو بتسليمه للمدين ليقوم بنفسه بالوفاء به . بقاء التزام المحال عليه طالما بقى الدين قائما قبل المدين الأصلى ولا يسقط بالتقادم .

إنه وإن كانت حوالة الدين التى انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلى وبين مورث الطاعنين - غير نافذة فى حق الدائن - المطعون عليه الثانى - لعدم إعلانه بها وقبوله لها ، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين ، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه ان يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن ، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فإن التزام المحال عليه يظل قائما كذلك ولا يسقط بالتقادم .

(الطعن ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٨٨)

تجديد الإلتزام . ماهيته. انقضاء الإلتزام ونشأة آخر مكانه . بطلان الإلتزام الأول . أثره . عدم صلاحيته محلا للتجديد .

إذ كانت المادة ١/٣٥٣ من القانون المدنى تفترض فى التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه ، فإذا كان الإلتزام القديم باطلا امتنع ان يكون محلا لتجديد لانه بات التزاما معدوما فى نظر القانون .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ١٠٣١)

لما كانت حوالة الشركة المطعون عليها لالتزامها بأيام الراحة المتفق عليها مع الطاعن الى الشركة التى نقل اليها لا تكون نافذة فى حق الطاعن ـ طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣١٦ من القانون المدنى ـ الا اذا أقرها وكان الاتفاق بين الطاعن والمطعون عليها باستبدال أيام الراحة بمقابل ساعات العمل الاضافية قد استحال تنفيذه بسبب نقل الطاعن الى شركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية قبل استنفاذه لأيام الراحة المتفق عليها مما يترتب عليه عودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبل الاتفاق بما يستتبع أحقية الطاعن فى أجر ساعات العمل الاضافية ، وكان الطاعن لم يقر الحوالة المشار اليها آنفا ، وكان وفاء المطعون عليها بمقابل ساعات العمل الاضافية المستحقة للطاعن للشركة التى نقل اليها غير مبرئ لذمتها طبقا للمادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى .... فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٢)

مادة ٣١٧

(١) مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقرارا أو رفضا كان المحال عليه ملزما قبل المدين الاصلى بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

(٢) على انه لايجوز للمدين الاصلى ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ، مادام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٤ ليبى و٣١٧ سورى و٢٩٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« ... آثار حوالة الدين : آثار الحوالة فيما بين المحال عليه والمدين قبل اقرار الدائن وعند الرفض ... لا يستتبع التزام المحال عليه بقضاء حق الدائن عند الاستحقاق تخويل المدين حق مطالبة المحال عليه بأن يعمل على ابراء ذمته قبل الدائن فور الوقت بل كل ما هنالك اذا تخلف المحال عليه عن الوفاء بالتزامه فللمدين الأصلى متى طولب بالدين ان يرجع عليه بالتعويضات .... وتطبق القواعد العامة فيما يتعلق بلزوم الايجاب بالحواله ... بعد الاقرار : يقصد المحال عليه من تحمل الدين ... أما الى اقراض

المدين مثل هذا المبلغ وأما الى التبرع له به وأما الى الوفاء له بدين ترتب فى ذمته من قبل كباقى ثمن لم يتم أداؤه ويراعى ان نية المحال عليه تنصرف فى هذه الحالة الأخيرة الى الوفاء بباقى الثمن عن طريق تحمل الدين عن المحيل وبهذا تبرأ ذمته على الفور من المطالبة بمقتضى عقد البيع ولهذا لايكون ثمة محل لابقاء الأصيل على دعواه قبل المحال عليه بيد أن ارادة المتعاقدين قد تنصرف الى خلاف ذلك ... وتطبق القواعد العامة عند ابطال الحوالة فيراعى أولا أن الدين القديم يعود سيرته الأولى بجميع توابعه دون اخلال بحقوق الغير ويراعى من ناحية أخرى ان الدائن يكون له أن يقتضى من المحال عليه تعويضا فى مقابل ما لحقه من الضرر أما بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها وأما بأى سبب آخر ما لم يثبت المحال عليه ان بطلان الحوالة والضرر الحادث يرجعان الى سبب لايد له فيه ...... علاقة الدائن بالمحال عليه: مسائل ثلاث : أولا : الاستخلاف على الدين ذاته ... تبرأ ذمة المدين الأصلى متى أقر الدائن الحوالة المنعقدة بين هذا المدين والمحال عليه ويستند أثر الاقرار فيعتبر المدين الجديد خلفا للأصيل على الدين من تاريخ انعقاد الحوالة ومؤدى هذا ان الدين الذى يلتزم المحال عليه بأدائه قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة الأصيل وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة . وفى هذه الناحية تختلف الحوالة عن التجديد .... ويقع الاستخلاف على الدين بالحالة التى تكون عليها وقت الحوالة ... ويتفرع على ذلك ان التزام المحال عليه يعتبر تجاريا متى كان هذا الوصف ثابتا للدين القديم وأن المحال عليه يلزم بأداء الفوائد ولو كان يجهل اشتراطها فى الدين القديم متى كان هذا الدين منتجا لفائدة وأن للمحال عليه أخيرا ان يتمسك قبل الدائن بجميع أوجه الدفع التى يكون للمدين الأصلى حق التمسك بها ومتى أقر

الدائن الحوالة يجرى الحكم كما لو كان هذا الدائن قد اشترك فى التعاقد الذى تم من قبل بين المحيل والمحال عليه ويراعى ان أثر براءة ذمة المدين الأصلى والتزام المدين الجديد قبل الدائن ينسحب الى هذا التاريخ فلو زالت عن المحال عليه أهليته بعد انعقاد الحوالة وقبل الاقرار فلا يكون لذلك أثر فى صحة التزامه قبل الدائن لأن الدائن يعتبر طرفا فى التعاقد السابق ولو نشأ سبب من أسباب المقاصة لصالح المدين الأصيل فى هذه الفترة فلا يجوز التمسك بمثل هذا السبب اذ المفروض ان الأصيل قد برئت ذمته من قبل . ثانيا : مصير التأمينات : ... يظل ما يتبع هذا الدين من التأمينات ملحقا به بيد ان كفيل المدين الأصلى شخصيا كان أم عينيا .. لا يكفل معتمدا على ثقته فى وفاء المدين من ماله فحسب بل وعلى ثقته فى قيام هذا المدين بالوفاء عند حلول الأجل وانتفاء الحاجة الى الرجوع عليه تفريعا على ذلك . فعلة الكفالة والحال هذه هى الثقة الشخصية وهذه لا تتأثر فى قليل أو كثير بالنزول عن حق التجديد وصفوة القول ان التزام الكفيل لا يظل قائما فى جميع الأحوال الا اذا رضى بالحوالة . ثالثا : تعين الدفوع التى يجوز التمسك بها : للمحال عليه أن يتمسك بأوجه الدفع بالدين المحال به اطلاقا ومن ذلك مثلا الدفع بالبطلان والغبن وعيوب الرضا واستحالة التنفيذ والتقادم والتخلف عن الوفاء بالالتزام المقابل فى عقد من العقود التبادلية ونقص الأهلية أو انعدامها والمقامرة . وعلى نقيض ذلك لا يجوز للمحال عليه ان يتمسك بالدفوع الخاصة بشخص الأصيل كالدفع باتحاد الذمة أو بالحق فى الحبس وقد يقصد ايثار الأصيل شخصيا بالابراء من الدين أو بامتداد الأجل وعندئذ يمتنع التمسك بها على المحال عليه وللمحال عليه ان يتمسك من ناحية أخرى بالدفوع الخاصة

بشخصه كالمقاصه وبالدفوع المتفرعة على تعاقده مع الدائن كنقص الأهلية أو انعدامها والغلط والتدليس. علاقة المدين الأصيل والدائن : ١ - اقرار الدائن للحوالة يستتبع براءة ذمة المدين الأصلي واحلال المحال عليه محله بيد أن حكم هذه البراءة لا يجرى على اطلاقه فاذا أقيم الدليل على أن المحال عليه كان معسرا عند انعقاد الحوالة وان الدائن كان يجهل هذا الاعسار فلاتبرأ ذمة المدين الأصلى فى هذه الحوالة وتسرى هذه القاعدة من باب أولى متى كان الجهل راجعا الى تدليس أو الى عيب آخر من عيوب الرضا» .

أحكام القضاء :

وان كانت حوالة الدين - التي انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلي وبين مورث الطاعنين - غير نافذة فى حق الدائن - المطعون عليه الثانى - لعدم اعلانه بها وقبوله لها الا انها صحيحة . ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب وهو عادة وقت حلول الدين ، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فاذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فانه يكون على المحال عليه ان يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه انه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فان التزام المحال عليه يظل قائما كذلك ولا يسقط بالتقادم .

(نقض جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ مج فنى مدنى ص ٨٨)

مادة ٣١٨

(١) تبقى للدين المحال به ضماناته .

(٢) ومع ذلك لايبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ملتزما قبل الدائن الا اذا رضى بالحوالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٥ ليبى و٣١٨ سورى و٣٤٨ عراقى و٢٨٨ لبنانى و٣٨١ كويتى و٢٩٤ سودانى و ١٠٠٤ اردنى .

مادة ٣١٩

يضـمن المدين الاصـلى ان يكون المحـال عليـه مـوسـرا وقت اقرار الدائن للحوالة ، مالم يتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابـل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٣٠٦ ليـبى و٣١٩ سـورى و٣٥٧ عـراقى و٢٩٥ سودانى.

مادة ٣٢٠

للمحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الأصلى ان يتمسك بها ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٠ سورى و٣٠٧ ليبى و٣٤٩ عراقى و٢٨٩ لبنانى و٣٨٢ كويتى و ١٠٠٥ اردنى .

مادة ٣٢١

(١) يجوز أيضا ان تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه ان هذا يحل محل المدين الاصلى فى التزامه.

(٢) وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و٣٢٠ .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٨ ليبى ٣٢١ سورى و ٣٤١ عراقى و٢٨٧ / ١ لبنانى و٢٩٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

« ... ولا يشترط لانعقاد الحوالة فى هذه الصورة شكل خاص . بل تسرى القواعد العامة بشأن اثبات انعقادها كما أن الرضاء فيها يكون صريحا أو ضمنيا بيد انه يشترط على أى حال ان يفرغ رضاء الطرفين بحيث يتيسر للدائن ان يفهم ان المحال عليه لم يقصد الاشتراك فى المسئولية عن الدين أو الى الالتزام به على سبيل التضامن بل الى احلال نفسه محل المدين الأصلى فى أدائه . ويراعى ان الحوالة ترد على جميع الديون لا فرق فى ذلك بين ما يكون منها مؤجلا أو معلقا أو مستقبلا وهى تنعقد صحيحة فى الصورة الأخيرة ولكنها تكون مشروطة بوجود

الدين ويكون شأن التزام المحال عليه شأن التزام المدين الأصلى به عند انعقاد الحوالة . ولا يشترط رضاء المدين الأصلى بالحوالة ... وترتب الحوالة التى تنعقد بين الدائن والمحال عليه فضلا عن براءة ذمة المدين .. آثار الحوالة التى تنعقد بين المدين الأصلى والمحال . فيما يتعلق بانتقال ملحقات الدين .... وبأداء قيمة الحوالة ... وبالدفوع التى يجوز للمحال عليه ان يتمسك بها قبل الدائن وبامتناع رجوع الدائن على المدين الأصلى ما لم يتفق على خلاف ذلك .

أحكام القضاء :

« يجوز ان تتم حوالة الدين وفقا لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى فى صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم الى ذمة المدين الجديد دون حاجة الى رضاء المدين القديم واذ كان القانون لم يتطلب فى هذا الإتفاق شكلا خاصاً فإنه يكفى أى تعبير عن الإرادة يدل على تراضى الطرفين واتجاه نيتهما الى أن يحل المدين الجديد محل المدين فى التزامه ولو كان هذا التراضى ضمنيا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى ـ فى استخلاص سائغ ـ الى أن ثمة اتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها ـ الدائنة ـ تراضى فيه الطرفان ضمنا على أن يتحمل الطاعن دين المدين الأصلى ـ شقيقه وقد تمثل هذا الاتفاق فى السندات الأذنية التى وقعها الطاعن لأمر المطعون ضدها . وكان استظهار نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى وظروفها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى

أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فان ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس » .

(نقض جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٧٦ س ٢٧ مج فنى مدنى ص ١٢٤٠)

أنه لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدنى أنه يجوز أن تتم حوالة الدين فى صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم ، وللمحال عليه عملا بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الأصلى أن يتمسك بها ، ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين الأصلى إلى المحال عليه وكان من المقرر - عملا بالمادة ١٥٤ من القانون المدنى - أنه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير ، وإذا كان له فى تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب على هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزم فيه المؤمن الأصلى - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً ، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين

المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأول بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد الزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه، إلا أنه اعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملا بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء التزامه بالوفاء للمطعون ضدهم بمبالغ التأمين المطالب بها، مستدلاً بما قدمه من إيصالات - غير مجحودة - يقرون فيها بتخالصهم عنها وببراءة ذمة الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين من أي مستحقات مالية تتعلق بالتأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية، ولم يقدم المطعون ضدهم المذكورين ما ينفي دلالة هذه الإقرارات، غير أن الحكم المطعون فيه اطرحها أخذاً بتقرير الخبير الأخير فيما انتهى إليه من تعلقها بمبالغ أخرى دون أن يتضمن التقرير أسباباً لما خلص إليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

م ٣٢١

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها ، وكانت المخالصات التى تمسك بها الطاعن قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى إقرار أصحابها - ومنهم المطعون ضدهما الأول والتاسع - باستلامهم مبلغ التأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية - وهو ذاته الحق المطالب به - وأن ذمة كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين غير مشغولة بهذا الدين ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قرر أن هذه المخالصات تخص مبالغ أخرى - أخذاً بتقرير الخبير الأخير - رغم خلو هذا التقرير من أسباب يصح حمل نتيجته عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصات لأسباب غير سائغة ، مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ٣٢٢

(١) لايستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن الى ذمة المشترى الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك.

(٢) فاذا اتفق البائع والمشترى على حوالة الدين، وسجل عقد البيع، تعين على الدائن متى اعلن رسميا بالحوالة ان يقرها أو يرفضها فى ميعاد لايجاوز ستة أشهر، فاذا انقضى هذا الميعاد دون ان يبت برأى اعتبر سكوته اقرارا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٠٩ ليبى و ٢٩٨ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

«.... وقد قصد المشروع الى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المتصرف .. فقضى باعتبار الدائن مقرا بالحوالة اذا لم يقم برفضها صراحة خلال ستة أشهر من اعلانه بها استثناء من أحكام القواعد العامة . وقد استثنت المادة نفسها من حكم القواعد العامة تخويل كل من المدين الأصلى « المتصرف » والمحال عليه « الخلف » حق اعلان الدائن بالحوالة لأن لكليهما مصلحة

فيـه ... ويراعى ان الحوالة تظل صحيحة بين المدين والمحال عليه دون أن تكون نافذة فى حق الدائن حتى يعلن بها ورغم ان للبائع والمشترى حرية اختيار وقت اعلان الدائن بالحوالة الا ... أنه لا يجوز اعلان الحوالة قبل التسجيل .. أما فيما يتعلق بالجزاء ... فيعتبر الاعلان السابق على التسجيل غير ذى أثر فى بدء سريان الميعاد الحتمى المنصوص عليه فى هذه المادة وعلى هذا لا يبدأ الا من تاريخ التسجيل ».

أحكام القضاء:

إتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة. اعتباره حوالة دين قبول الدائن المرتهن لها . أثره. جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .

إذ كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، إلا أنها تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان استناد محكمة الاستئناف الى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة ـ البائع والمشترى والبنك ـ لأنه لاصالح للطاعنين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما أن الطاعنين لم يقصدا الوفاء الى البنك تفضلا، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو أن الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك ـ المطعون عليه الأول البائع ـ والمحال عليه ـ الطاعنتين المشتريتين ـ على ان

تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقار من الرهن ، ومؤدى ذلك ان الدين الذى التزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة مادام الدائن البنك - قد قبلها ويكون له أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٧١)

عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حواله الدين جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .

لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لما عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها، وكان البين من الطلب المؤرخ .... أنه تضمن طلب .... فى أن يحل محل الطاعن فى دينه قبل المطعون ضده وفى عدم مطالبة المدين الأصلى بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « ...... » أن هذا الاتفاق ليس إلا عقد كفالة ، وكان

الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الاعتبارات التى دعته إلى عدم الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبارات المعنى الذى استخلصه منها واستلزم أن يتضمن الطلب اتفاق المحال عليه والمطعون ضده لتتم حوالة الدين فى حين أنه لا يلزم فى الاتفاق المباشر بين الدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفى أى تعبير عن الإرادة ولو كان ضمنيا يدل على تراضى الطرفين واتجاه نيتهما إلى اتمام حوالة الدين .

(الطعن ١٢٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٢/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٧٤٥)

الباب الخامس

انقضاء الالتزام



الفصل الاول

الوفاء

١ ـ طرفا الوفاء

مادة ٣٢٣

(١) يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء، وذلك مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٠٨.

(٢) ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم ارادته، على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٠ ليبى ٣٢٢ سورى و٣٧٥ عراقى و٢٩٢ لبناني و٣٩١ كويتى و٢٩٩ سودانى و٢٤٨ تونسى و٣١٧ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ويصح الوفاء أيضا من كل ذى مصلحة فيه ، كما هو الشأن فى أحوال الوفاء مع الحلول جميعا . ويصح كذلك ممن ليست له مصلحة فيه كما هى الحال فيمن يقوم بقضاء الدين عن المدين تفضلا ، ولو على غير علم منه. بل وللغير ان يقوم بالوفاء، رغم ممانعة المدين وفى هذه الحالة لاتكون له صفة الفضولى . ويلزم الدائن بقبول الوفاء من الغير ، فى هذه الأحوال جميعا .

الشرح والتعليق :

يبين من هذه الماده أن الوفاء كما يحصل من المدين يمكن أن يحصل من غيره سواء كان له مصلحة أم لم تكن له مصلحة فى الوفاء .

كما أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير .

أحكام القضاء :

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل ان يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء. حالاته . وكالة الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمنا . اعتبار الحكم ايداع المدين الدين لدى زوجة الدائن وفاء مبرئا للذمة، دون بيان سبيله الى ذلك. قصور .

(الطعن ١٣٩٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ص ١٨٩)

الوفاء من الغير المبرئ لذمة المدين . شرطه . ان تتجه ارادته الى الوفاء بدين غيره .

(الطعن ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٨٢٨)

الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى مواجهة البائع . تقاعس البائع عن السعي الى موطن المشترى لاقتضاء الثمن . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاقى.

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ س٣٣ ص ٦٠٧)

براءة ذمة المدين باقرار الدائن . الوفاء الذى تم للغير . أثره. إعتبار الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

(الطعن ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٧/٣٠ س٣٣ ص ٨٥٤)

الوفاء بالإلتزام للدائن . تصرف قانونى يخضع لوسيلة الاثبات التى يحاج بها هذا الدائن . تسليم المبيع للمشترى . وفاد بالتمام . خضوعه للقواعد العامة فى الإثبات .

(الطعن٨٨٥ لسنة٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥س٣٤ ص ١٨٢٧)

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . موداه . أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الآخرين من اجراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار . لا أثر له . اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧س ٣٨ص ٧٤)

الوفاء لغير الدائن أو نائبه . غير مبرىء لذمة المدين . إتفاق الطرفين المتبايعين على التزام المشترى بالوفاء بكامل

الثمن إلى احدى البائعين ـ لاختصاصه بالعقار فى عقد قسمه سابق ـ إيداع المشترى باقى الثمن على ذمة ورثة البائعين جميعاً . غير مبرىء لذمته . الإدعاء بأن عقد القسمه غير المسجل لا يسرى إلا بين المتقاسمين لا محل له .

الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يكون نافذا فى حق الدائن ولا ينقضى به الدين أو تبرأ به ذمة المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك ولما كان البين من نص البند الخامس من عقد البيع موضوع الدعوى أنه بناء على عقد القسمه المبرم بين المورثين البائعين بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٦٢ التزم المشترى بالوفاء بالثمن بالكامل إلى البائع .... وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى أودع باقى الثمن على ذمة ورثة البائعين جميعا وأن ذلك كان محل اعتراض ورثة .... باعتبارهم أصحاب الحق وحدهم . فى اقتضاء باقى الثمن طبقا لاتفاق المتبايعين ، وهو ما لا تبرأ به ذمة المدين من كامل المبلغ المعروض ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما ذهب إليه من القول بأن « البائعين كانا متضامنين فى إلتزامهما قبل المشترى بإعتبار أن كل منهما يملك نصف العقار المبيع وأنه لا عبرة بعقد القسمة غير المسجل إلا بين المتعاقدين » فإنه يكون قد خالف إتفاق الطرفين وبذلك خالف القانون .

(الطعن ٨٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢١)

الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعمله الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات

الأخرى المرفق لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثال بشأن التزام المستأجر فى عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار).

الأصل فى الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يدل على أن المشرع اجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى خارجها ، مما مفاده أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح وأنه ولئن كان النص قد وضع قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع علية عبء تدبير العمله الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه .

(الطعن٨٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤ س ٤٤ ص٤٨٢)

التزام " انقضاء الالتزام : الوفاء " . نقد " نقد أجنبى".

التزام المدين بالوفاء بدينة بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان الأصل فى الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان، وإذ كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى خارجها، مما مؤداه أن إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعمله أجنبيه معينه هو التزام صحيح ، وأنه وإن وضع النص قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العمله الأجنبيه والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه.

(الطعن ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسه ٢٤/١/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٢٠٨)

قضاء محكمة الموضوع بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة أجنبية دون الوطنيه. شرطه. إجازة الشارع ذلك فى حالات نصت عليها القوانين الخاصه متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنيه إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بإلتزامه بعمله أجنبيه فى الحالات التى

م ٣٢٣

نصت عليها القوانين الخاصه متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها

(الطعنان ٥١٧٦، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س٤٧ ص١١١٤)

الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنيه . الاستثناء . اتفاق الخصوم على الإلتزام بالعملة الأجنبيه.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمه - أن الأصل فى الإلزام قضاءً بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنيه، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنه بأداء التعويض بالدولار الأمريكى دون أن يكون هناك اتفاق بين الخصوم على أداء التعويض بالعمله الأجنبيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعنان ٨٢٤٠، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ س٤٨ ص٩٥٢)

مادة ٣٢٤

(١) اذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

(٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلا أو بعضا ، اذا أثبت ان له أية مصلحة فى الاعتراض على الوفاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١١ ليبى و٣٢٣ سورى و٣٠٠ سودانى و٣٩٣ كويتى.

المذكرة الايضاحية:

لمن يقوم بالوفاء من الاغيار ان يرجع على المدين . الا ان تكون نيته قد انصرفت الى التبرع له ، فاذا تم الوفاء رغم اعتراض المدين فلا يكون لمن أوفى حق فى الرجوع الا بمقتضى قواعد الاثراء بلا سبب فللمدعى فى هه الحالة أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه ،كلا أو بعضا إذا أقام الدليل على أن له مصلحة فى اعتراضه على الوفاء كما هو الشأن فى حالة المقاصة.

ملاحظة يراجع الشرح الوارد فى المادة ٣٢٥ .

أحكام القضاء :

رجوع الغير الموفى ـ الذى ليس ملزما بالوفاء ـ بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى، ولاينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع الا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم الا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .

(نقض جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٦٨ مج فنى مدنى ص ٤٤٢)

الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفعه، وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد ان كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء، وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون المدنى فى المادة ٨٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(نقض جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ان إلتزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور

مصدره القانون، اذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد ، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير - بالنسبة لهذا المبلغ - قبل الشخص المسئول، ومن ثم يكون لارجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا الى ضرر أصابة هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضا آخر خلاف مايقتضيه العامل، بل أنه يستند الى ذات الضرر الذى أصاب العامل، ويترتب على ذلك ان المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر، فقد برئت ذمته وصار لامحل لرجوع رب العمل عليه أما اذا دفع رب العمل التعويض للعامل فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول ، وانما يتعين عليه اخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد ، فان هو أهمل هذا الاخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته، وليس لرب العمل الا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين. وإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه فان وفاء شركة التأمين يكون مبرئا لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد » .

(نقض جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧١ س٢٢ مج فنى مدنى ص ٢٩٥)

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

م ٣٢٤

وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده. وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٠٧)

مادة ٣٢٥

(١) يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفى مالكا للشئ الذى وفى به وان يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

(٢) ومع ذلك فالوفاء بالشئ المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام . اذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ٣١٢ ليبى و٣٢٤ سورى و٣٧٦ و٣٧٧ و ٣٧٨ عراقى و٣٩٢ كويتى و٣٠١ سودانى و٣١٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

فاذا كان للموفى حق الملك فيما أوفى به ، ولكن لم تتوافر له أهلية التصرف فيه كان قابلا للبطلان . وللمدين ان يسترد ما أداه اذا تمسك بهذا البطلان ، وقد تكون له مصلحة فى ذلك ، كما اذا عجل الوفاء وأراد ان يتمتع بفسحة الأجل . وكما لو أراد ان يفى بشئ آخر مما يرد التخيير عليه فى التزام تخييرى ثبت له الخيار فيه .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول شروط صحة الوفاء الحاصل من المدين .

شروط صحة الوفاء من المدين شرطان :

(١) أن يكون الموفى مالكا للشيء الذى وفى به .

(٢) وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

وهذان الشرطان مقصوران على الحالة التى يكون فيها الدين التزاماً بإعطاء .

الشرط الأول : يجب أن يكون الموفي مالكا للشيء الذى وفى به يشترط القانون لصحة الوفاء ـ بالتزام بإعطاء ـ أن يكون الموفى مالكا للشيء الذى وفى به ، فإن لم يكن مالكا فلن يستطيع نقل ملكية الشئ والى الدائن وبذلك لايحصل الدائن علي حقه ولا يكون هذا الوفاء مبرئا للذمة إذ يظل الالتزام قائماً في ذمة المدين .

والوفاء تصرف قانونى فإذا كان الوفاء حاصلا من المدين ولم يكن مالكا لما وفي به فوفاؤه غير صحيح أى أن الوفاء باعتباره تصرفا قانونياً يكون قابلا للابطال قياساً على بيع ملك الغير .

والذى يتمسك بإبطال الوفاء هو الدائن ، إذ الابطال مقرر لمصلحته وهو يطالب بالوفاء مرة ثانية علي أن يرد ما أخذه بناء على الوفاء الأول الذى يتمسك بابطاله ، ولايمنعه من التمسك بالبطلان أن يكون قد اكتسب ملكية الشيء الموفى به بسبب آخر غير الوفاء كأن يكون الشيء منقولا ويكون الدائن حسن النية وقت تسلمه ، أو كأن يكون عقاراً ويتملكه الدائن بالتقادم

القصير وحسن النية ، ذلك أنه قد يأبى عليه ضميره ان يتمسك بالحيازة أو بالتقادم .

ومن ثم إذا كان [١] الموفي غير أهل للتصرف فيما أوفى به كان الوفاء قابلا للإبطال لمصلحته وتعتبر هذه القابلية للإبطال تطبيقاً للقواعد العامة في نقص الأهلية . فالأصل فى نقص الأهلية أن يكون عاماً يشمل جميع تصرفات ناقص الأهلية . فإذا كان الشخص ناقص الأهلية لم يكن بالتالى أهلا للتصرف ، وكان الجزاء هو البطلان النسبى لمصلحة ناقص الأهلية .

إلا أنه لما كان يترتب على تمسك الموفي ناقص الأهلية بالإبطال أن يكون له أن يسترد من الدائن ما وفاه إليه مع مايترتب على ذلك من عودته مديناً من جديد وقد لا يكون ذلك في صالحه ، اشترط القانون لجواز تمسك الموفى ناقص الأهلية بالإبطال أن يترتب على ان لوفاء ضرر به ، أى أن يكون الضرر الذى يلحقه من الوفاء أكبر من الضرر الذى يلحقه من عودته مديناً من جديد بسبب إبطال الوفاء .وبعبارة أخرى يشترط لجواز تمسك الموفي ناقص الأهلية بإبطال الوفاء أن يكون له مصلحة في ذلك الإبطال .

أما إذا لم يكن للمدين القاصر مصلحة في أن يبطل الوفاء كان الوفاء الحاصل منه قاضياً علي الالتزام ، فلا يجوز له أن يتمسك بالإبطال . وفى هذا تقول المادة ٣٢٥ / ٢ ـ بعد أن اشترطت لصحة الوفاء أن يكون الموفى ذا أهلية للتصرف ـ " ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى

(١) راجع د/ عبد الحى حجازى - أحكام الوفاء - المرجع السابق ص ٥٧ .

به الالتزام ، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى ، ويفهم من عبارة " الوفاء بالشىء المستحق " أنه لا يشترط تحقق الضرر لإبطال الوفاء الحاصل من القاصر إذا كان الوفاء قد حصل بغير الشىء المستحق أى فى حالة حصول الوفاء بمقابل ، إذ أن مثل هذا الوفاء لا يكون إلا باتفاق بين الموفي إليه والموفى وهو قاصر بحسب الفرض ومن ثم لا يكون هناك داع لاشتراط تحقق الضرر للموفى لتمكينه من إبطال الوفاء . مادام أن مثل هذا الاتفاق يكون قابلا للإبطال وفقاً للقواعد العامة التى تقضى بأن الاتفاق لا يكون صحيحاً إذا كان أحد طرفيه ناقص الأهلية .

والمتأمل لنص الفقرة الثانية يتضح أن ماتقرره استثناء من القواعد العامة في أهلية القاصر التى أعطت الحق في ابطال ما أجراه من تصرفات .

أحكام القضاء :

مناط تطبيق المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم (المقابلة للمادة ٣٢٤ الحالية) هو ان يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص.

(٢٨ / ١٠ / ١٩٥٤ مجموعة القـواعد القانونية فى٢٥ عاماص ٢٨٠)

مادة ٣٢٦

اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كـان الموفى ملزمـا بالدين مع المدين أو ملزمـا بوفائه عنه .

(ب) اذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخـر مقدما عليه بما له من تأمين عينى . ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

(جـ) اذا كان الموفى قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

(د) اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابل فى تصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٣ ليبى و٣٢٥ سورى و٣٧٩ عراقى و٣١٠ و ٣١١ و٣١٢ لبنانى و٣٩٤ كويتى و٣٠٢ سودانى و ٣١٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ويراعى ان الموفى فى جميع أحوال الحلول القانونى يكون غيـرا له مصلحة فى الوفاء بالدين . فله ، والحال هذه ان يوفى رغم ارادة المدين والدائن على حد سواء .

أحكام القضاء :

اذا كان أساس رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين - حلولاً مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ، ومستندا فى المادتين ٣٢٦ / ١ ، ٣٢٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه اذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ، وأن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ، وكان القرض المكفول - عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه - فان الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالى يكون للكفيل ان يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية والمتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها .

(نقض جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ مج فنى مدنى ص ١١٦)

دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع ـ وهو فى حكم الكفيل المتضامن ـ الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى

كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن فان من حق التابع ان يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس ان اختصامه فى الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة اليه وعلى أساس ان رفع المضرور الدعوى على المتبوع لايقطع التقادم بالنسبة اليه (التابع) والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور ، فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

(نقض جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٩ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

(نقض جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨س١٩ مج فنى مدنى ص ٣٢٧)

حائز العقار المرهون ـ طبقا للمواد ٣٢٠ و ٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(نقض جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧١س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٣٨٤)

للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ان يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فانه من حق التابع ان يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس انه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس ان رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٠٧)

مفاد النص فى المادتين ٣٢٦ / ١ ، ٣٢٩ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا قام بالوفاء شخص

م ٣٢٦

غيـر المدين حل الموفى محل الدائن الذى استـوفى حقـه إذا كـان الموفى ملزمـا بالدين مع المدين أو ملزمـا بوفـائه عنـه وأن من حل قـانونا أو إتفـاقـا مـحل الدائن كـان لـه حـقـه بما لـهـذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع . فإذا كان هذا الحق هو ضريبة مما هو مستحق بمقتضى القـانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكـان حق الحكومـة فى المطالبـة بهـا يتقادم وفقا لنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون بخمس سنوات فإن الموفى حـين يرجع على المدين بدعـوى الحلول فـإنما يرجع بـنفس الحق الذى إنتـقل اليـه من الـدائن وهــو ضــريبـة التـصـرفـات - وهذه الضـريبة تتقادم بخـمس سنوات لا ثلاث سنوات .

(الـطـعـن رقـم ٩٠٨ لـسـنـة ٥٨ ق ـ جـلـســــة ٢٦ / ٦ / ١٩٩٠)

المادة ٣٢٧

للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولايصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٤ ليبى و٣٢٦ سورى و٣١٣ لبنانى و٣٨٠ عراقى و٣٠٣ سودانى و٣٩٥ / ١ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

« .... فيشترط للحلول فى هذه الحالة شرطان : أولهما : اتفاق الموفى والدائن على الحلول . ولا ضرورة لرضاء المدين به .. والثانى : اتمام الاتفاق على الحصول وقت الوفاء على الأكثر وقد قصد من هذا الشرط الى درء التحايل ، فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد ان يكون هذا قد استوفى حقه ، فيندفعان غشا على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر فى الرتبة ، فيما لو أقر النص صراحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء » .

أحكام القضاء :

متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن أسبقيته فى الامتياز الى دائن مرتهن متأخر عنه فى الدرجة بموجب عقد حلول

مؤشر به فى السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد الرهن وكان الدائن المرتهن اذ طلب تخصيصه بدينه فى مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التى تخولها اياه المستندات المقدمه منه وهى اعتباره حالا محل البائع فى امتيازه وكان قاضى التوزيع أغفل شأن هذه المستندات المقدمة ، فاذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التى يستحقها فلا يصح ان يعترض عليه ـ وفقا لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط ـ بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضى التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التى سبق تقديمها فى الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة .

(١٦/ ١٢/ ١٩٥٤مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥عاما ص ٤٨٤)

متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التى أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف ، استنادا الى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظرا على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما فى ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده فان ذلك يبرر قانونا هذا التكييف ومن شأنه أن يؤدى الى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال اليه حالا محل الحاجزين فى حقهم فى الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مدينا متضامنا . واذ كان التضامن لم يشرع الا لمصلحة الدائن تأمينا له ضد اعسار احد المدينين ، فانه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده .

(نقض جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٦٦س١٧مج فنى مدنى ص ١٠٥٦)

م ٣٢٧

تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى على ان للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ، ومفاد ذلك أنه يشترط للحلول فى هذه الحالة وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - ان يتفق الموفى والدائن على الحلول ولا ضرورة لرضاء المدين به وأن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر وقد قصد من هذا الشرط الأخير الى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد ان يكون هذا قد استوفى حقه فيتفقان غشا على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر فى المرتبة فيما لو أقر النص صحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧ س٢٨ ص ٧٤٥)

مادة ٣٢٨

يجوز أيضا للمدين اذا اقترض مالا وفى به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذى استوفى حقه، ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يذكر فى عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء ، وفى المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٥ ليبى و٣٢٧ سورى و٣٨٠ / ٢ عراقى و٣١٤ لبنانى و٣٠٤ سودانى و٣٩٥ / ٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

قد يتم الحلول الاتفاقى برضاء المدين دون تدخل الدائن وقد قصد الى افساد ضروب التحايل فأوجب المشروع ان يذكر فى عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء بالدين وأن يذكر فى المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد .

مادة ٣٢٩

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكلفه من تأمينات ، ومايرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٦ ليبى و٣٢٨ سورى و ٣٨١ عراقى و٣١٥ لبنانى و٣٩٦ كويتى و٣٠٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ينحصر أثر الحلول . قانونيا كان أو اتفاقيا ، فى احلال الموفى محل الدائن فى الحق الذى استوفاه ، وعلى هذا النحو يظل الحق قائما بعد الوفاء، دون ان يستبدل به دين جديد . فالحق ينتقل الى من تم الحلول له بماله من خصائص (كما اذا كان تجاريا) أو كانت له مدة تقادم خاصة . أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ ، وما يلحقه من توابع (كالفوائد) وما يلحقه من تأمينات (كالرهن الرسمى وما اليه) وما يتصل به من دفوع (كأسباب البطلان والانقضاء) ما لم يكن الأمر متعلقا بواقعة غير منفكة من شخص الدائن (كالدفع بقصر الدائن) فهو لا يظل قائما بعد الحلول متى كان من تم الحلول له كامل

الأهلية وغنى عن البيان أن النتائج بذاتها تعتبر من المشخصات الجوهرية لحوالة الحق .

أحكام القضاء :

متى كان المدين المتضامن قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ما عساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبه ويحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فانه وان امتنع عليه التنفيذ بها على ما لهم مادامت محل نزاع الا انه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود والتسجيلات التى شملتها تسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التى يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين فى القيود والتسجيلات المذكورة

(نقض جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٦ س٧مج فنى مدنى ص ١٦٨)

اذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين - حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستندا الى المادتين ٣٢٦ / ١ و ٣٢٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه اذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وإن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . وكان القرض - المكفول - عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه فان الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى

فيـه بما له من خصـائصـه ومنها صـفـته التجـارية وبالتـالى يكون للكفيل ان يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها .

(نقض جلســـــة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س١٩مج فنى مـدنى ص ١١٦)

الموفى حـين يرجع على المدين بدعـوى الحلول انما يرجع بنـفس الحق الذى انتـقل اليـه من الدائن فـاذا كـان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنيـة فانه يتقـادم بخـمس سنوات عـمـلا بالمادة الأولى من القـانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى .

(نقض جلســـــة ٢٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩مج فنى مدنى ص ٤٤٣)

حائز العقار المرهون ـ طبقا للمواد ٣٢٠ و ٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى ـ ملزم بالدين عن المدين، وينبنى على وفائه بالدين المضـمون أو بجزء منه للدائن المرتهن،حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار مأأداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحـائز ذاته ، ويتـرتب على الحلول انتـقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(نقض جلســـــة ٢٥ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٣٨٤)

للـــــوارث الرجـــوع على باقى الورثة بما يخصـهم من الدين الذى وفـاه ـعن التـركـــة ـ كل بقـدر نصيبـه بدعـوى الحلول أو

الدعوى الشخصية ، فان كان رجوعه بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع ومايكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فاذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وأن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الاثراء بغير سبب فان آثر الرجوع بدعوى الاثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الافتقار الذى لحقه مقدرا بوقت الحكم والاثراء الذى أصاب المدعى عليه وقت حصوله فاذا طلب فائدة عما انفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى . أما ان رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقا للمادة ١٩٥ من القانون المدنى النفقات الضرورية النافعة التى سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها أى من وقت الانفاق . وإذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقى للدائنة بعد أن اتخذت اجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى .... لالزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها فى الدين والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل فى طلب الفوائد ، فأقام الدعوى المطعون فى حكمها للمطالبة بتلك الفوائد، وكان المستفاد من جملة ما تقدم ان الطاعن قد استند فى دعواه الى الفضالة فهى التى تعطيه الحق فى الفوائد من تاريخ انفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك انه لم يتمسك

م ٣٢٩

بالفائدة التى كانت تستحقها الدائنة وهى ٢٪ حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول ، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائى طبقا لقواعد الاثراء بلا سبب وأوضح اضطراره لسداد الدين توقيا لاجراءات التنفيذ العقارى بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الانفاق وهو سابق على التاريخ الذى جعله بدءاً لطلبها فان الحكم - اذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥١٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٥٤٨)

مادة ٣٣٠

(١) اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلايضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٧ ليبى و٣٢٩ سورى و٣٨٢ عراقى و٣١٦ لبنانى و٣٩٧ كويتى و٣٠٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

وثمة فارق آخر بين الحلول والحوالة يعرض فى الغرض الذى يواجهه هذا النص فاذا اقتصر من تم له الحلول على الوفاء بجزء من حق الدائن فالمفروض ان هذا الدائن لم يقبل ذاك الوفاء الجزئى الا بشرط التقدم على الموفى فى استيفاء باقى الدين من المدين . وغنى عن البيان ان القرينة ... على هذا الوجه...... غير قاطعة. فللمتعاقدين ان يتفقا على الخروج عليها .. أما الحوالة فاذا

اقتصرت على جزء من الحق اشترك المحال له مع الدائـــن المحيل فى المطالبة ، كل بنسبة ما يجب له فى ذمة المدين المحال عليه ، وإذا تم حلول أحد من الأغيار محل الدائن فيما بقى له من حقه بعد حلول من أوفى فى الجزء الآخر ... يكون الموفى الأول والموفى الثانى من حيث المطالبة بمنزلة سواء يتقاسمان ما يصيبان من مال المدين قسمة غرماء » .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة آثار الوفاء الحاصل من الغير وأنها ترتب آثار فى علاقة المدين بالدائن أو علاقة الغير بالدائن .

١ - علاقة المدين بالدائن : (١)

فى علاقة المدين بالدائن يترتب على الوفاء الحاصل من الغير براءة ذمة المدين فى مواجهة الدائن دون أن يمنع من ترتب هذا الآثر أن يكون الوفاء قد حصل بدون علم المدين أو رغم إرادته . ويترتب على براءة ذمة المدين أن ينقضى الدين وجميع توابعه .

ولما كان الوفاء الحاصل من الغير تصرفاً قانونياً (من جانب واحد) وجب لصحة ذلك الوفاء أن تكون لدى الموفى نية الوفاء بدين الغير ومن ثم لا يترتب على هذا الوفاء براءة ذمة المدين إلا إذا قصد به الوفاء بدين الغير وليس عندما يكون قصد الموفى هو الوفاء بدينه الشخصى .

---

(١) راجع د عبد الحى حجازى - المرجع السابق ص ٦٣ وما بعدها .

٢ - علاقة الغير بالدائن :

إذا رفض الدائن تلقى الوفاء دون عذر مقبول فله أن يجبره على الوفـاء عن طريق عـرض الوفـاء عليـه عـرضـاً حـقـيـقـيـاً .

٣ - علاقة الغير بالمدين :

لايترتب على وفاء الغير بالدين أن يحل الغير محل الدائن لعدم توفر شروط الحلول القانونى ولكن ليس هناك مايمنع أن يتفق الغير مع الدائن على أن يحله الغير مع الدائن فى مواجهة المدين .

ويجب على الغير الذى قام بالوفاء أن يخطر المدين بحصول الوفاء . فإن لم يفعل ووفى المدين الدين ولم يعلم بسبق حصول الوفاء من الغير فلا يستطيع هذا الأخير أن يرجع عليه بشىء ولكن يجوز له أن يرجع على الدائن بدعوى استرداد ما دفع بدون حق . والسبب فى ذلك أن المدين وقد دفع الدين لعدم علمه بسبق الوفاء لم تعد عليه أية فائدة من وفاء الغير وبذلك لم تتوافر شروط الإثراء بلا سبب .

مادة ٣٣١

اذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين . وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول ان يرجع على حائز لعقار آخر مرهون فى ذات الدين الا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣١٨ ليبى و٣٠٧ سودانى و٣٩٨ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

وثمة فارق ثالث بين الحوالة والحلول يتصل برجوع من حل على من يلزمون معه بالدين ، فاذا قام أحد المدينين المتضامنين بالوفاء بالدين بأسره كان له ان يرجع على الباقين كل بقدر حصته .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام وفاء الحائز فتشير إلى أنه إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرجوع على حائز عقار آخر مرهون فى هذا الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز حسب قيمة ما حازه من عقار .

مادة ٣٣٢

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ٣١٩ ليبى و٣٣٠ سورى و٣٨٣ عراقى و ١/٢٣٩ لبنانى و٣٠٨ سودانى و٣٩٩ كويتى و ٣٢٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

« ... ويتعين على الوكيل ... أن يقيم الدليل على صفته وفقا للأحكام العامة فى الوكالة . على ان المشروع قد جعل من التقدم بمخالصة صادرة من الدائن قرينة كافية فى ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصة ما لم تنف دلالة هذه القرينة بالاتفاق فاذا اتفق على ذلك كان للمدين ان يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن حتى يستوثق من ثبوت صفته فى استيفاء الدين » .

الشرح والتعليق:

يراجع شرح المادة ٣٣٣ .

أحكام القضاء :

لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل العميل الذى عهد اليه بأمواله اذا وفى بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلك ان هذه الورقة المقدمة الى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقى للعميل يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك ولم يكن لها فى أى وقت وصفه القانونى ، ومن ثم تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه ايا كانت درجة اتقان ذلك التزوير . وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التى يمارسها البنك وهى مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التى تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين . على ان تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو اهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك والا تحمل هذا العميل تبعة خطئه .

(نقض جلسة ١٩٦٦/١/١١ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٩٤)

مادة ٣٣٣

اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعه منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٠ ليبى و٣٣١ سورى و٣٨٤ عراقى و ٢/٢٩٣ لبنانى و٤٠٠ كويتى و٣٠٩ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« لا يستتبع الوفاء لغير الدائن براءة ذمة المدين الا استثناء فى حالات ثلاث : أولاها حالة اقرار الدائن ... ويكون من أثر هذا الاقرار ان ينقلب الغير وكيلا بعد أن بدأ فضوليا . ويتعين عليه تفريعا على ذلك ان يقدم حسابا للدائن . أما الحالة الثانية ... فاذا أوفى المدين للغير وترتبت على وفائه منفعة للدائن برئت ذمة المدين بقدر هذه المنفعة ولو لم يقر الدائن هذا الوفاء .... وأخيرا تبرأ ذمة المدين اذا أوفى الغير بحسن نية بأن اعتقد انه دائنه الحقيقى متى كان هذا الغير حائزا للدين وتعرض هذه الحالة على وجه الخصوص بالنسبة للوارث الظاهر ، ولا يشترط أن يكون حائز الدين حسن النية بل تكفى فيه هذه الحيازة . وغنى

عن البيان أن أثر هذا الوفاء فى براءة الذمة يقتصر على صلة الدائن بالمدين ويكون من حق الدائن ان يرجع على حائز الدين وفقا للقواعد العامة » .

الشرح والتعليق :

وفقاً للمادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ فإن الوفاء كما يكون للدائن أو لنائبه وهو الأصل يكون أيضاً لغير الدائن .

الوفاء للدائن أو نائبه :

الأصل أن يكون الوفاء للدائن والعبرة فى تحقق صفة الدائن هى بوقت الوفاء لا بوقت نشوء الدين ، ذلك أن الدائن قد يتغير فى الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه إما بسبب وفاة الدائن الأصلى وخلافة ورثته إياه ، وإما لتحويل الدائن حقه إلى غيره . وبذلك يحصل الوفاء للدائن أو لخلفه ، العام (كالورثة) أوالخاص (كالمحال إليه) .

وثمة مع ذلك حالة لا يكون الوفاء فيها للدائن صحيحاً . وذلك إذا كان الدائن قاصراً ، أى أنه يشترط لصحة الوفاء للدائن أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين . ولم ينص القانون صراحة على هذا الشرط كما فعل فى حالة الموفى حيث اشترط أن يكون الموفى أهلا للتصرف فيما يفى به . إلا أن استيفاء الدين كالوفاء به تصرف قانونى فيه ، إذ لما كان استيفاء الحق من شأنه انقضاء هذا الحق اعتبر تصرفاً فيه فوجب أن تتوافر فى الدائن أهلية الاستيفاء أو أهلية تلقى الوفاء [١].

---

(١) راجع د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها .

وعلى ذلك إذا كان الدائن قاصراً وجب أن يحصل الوفاء لنائبه القانونى فإن حصل الوفاء للقاصر لا يكون لهذا الوفاء قيمة إبرائية بالنسبة إلى الموفى إلا إذا أثبت أن هذا الوفاء قد عاد على القاصر بمنفعة . وعندئذ يبرأ الموفى بقدر ماعاد على هذا القاصر من نفع بسبب استيفائه الحق . ولهذا يمكن ألا يترتب على الوفاء للقاصر إلا إبراء جزئى إذا كانت المنفعة التى عادت على القاصر من الوفاء أقل من مقدار الدين الذى وفاه إليه المدين . وهذا الحل هو مقتضى قواعد الإثراء ، ذلك أن القاصر عندما يتمسك بقصره بقصد إبطال الوفاء فسيكون مثرياً بدون سبب على حساب الغير بقدر ما أفاده من هذا الوفاء ومن ثم يمكن أن تقام عليه دعوى الإثراء بلا سبب .

وعلى ذلك يجب لكى يكون الوفاء الحاصل من المدين إلى الدائن القاصر مبرئاً للذمة ولو بصفة جزئية أن يترتب على هذا الوفاء منفعة للقاصر . وعلى المدين عبء اثبات حصول المنفعة للقاصر من جراء وفائه له بالدين .

غير أنه قد يعجز الموفى عن اثبات المنفعة التى عادت على القاصر من استيفائه الدين فليس له إلا أن يرجع عليه طبقاً لقواعد الاثراء بلا سبب .

الوفاء لنائب الدائن :

تقتضى قواعد النيابة اعتبار الوفاء الحاصل لنائب الدائن وفاءاً للدائن نفسه . والنائب قد يكون قانونياً ، أو قضائياً أو اتفاقياً . ومثال النائب القانونى الولى والوصى . ولكل منهما ولاية تلقى الوفاء بالنيابة عن القاصر ، وبذلك يكون الوفاء

الحاصل لأى منهما وفاء صحيحاً مبرئا للذمة ، لأن ولايتهما على ناقص الأهلية تشمل قبض الحقوق ، والقبض معتبر من أعمال الإدارة فلا حاجة فيه إلى إذن المحكمة . ولكل منهما كذلك إذا حصلٰ الوفاء للقاصر أن يجيز هذا الوفاء . ويعتبر نائباً قانونياً دائن الدائن عند استعماله الدعوى غير المباشرة ويحق له بحكم هذه النيابة القانونية أن يقبض ما للدائن فى ذمة المدين ، ولايختص به وحده دون سائر الدائنين بل يتقاسمه وإياهم قسمة غرماء ، والنائب القضائى هو من يعينه القاضى نائباً بمقتضى حكم يصدره ومثاله وكيل الغائب والقيم على المحجوز عليه والسنديك والحارس القضائى ولكل من هؤلاء الحق فى قبض الدين.

أما النائب الاتفاقى فهو من يتلقى سلطة النيابة من تصرف نيابى . والنيابة لا تكون إلا صريحة . أما الوكالة فكما تكون صريحة يمكن أن تكون ضمنية ، ومثال الوكيل الضمنى المحضر الذى اسند إليه تنفيذ سند تنفيذى أو عمل بروتستو عن سند إذنى . وجه اعتباره وكيلا ضمنيا أنه ـ وقد وكل صراحة فى مباشرة إجراءات التنفيذ للحصول على الدين ـ يعتبر أنه وكل ضمنياً فى قبض هذا الدين باسم الدائن . كذلك قد تكون الوكالة عامة تشمل قبض الدين وغيره وقد تكون خاصة أى مقصورة على قبض الدين فقط .

أحكام القضاء :

من صدر عليه حكم نهائى قاض بدفع ثمن عقار الى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له ، فقد برئت ذمته لأنه لايستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد

صدور هذا الحكم، ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الوفاء لانتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينازع فى هذا العقار ويدعى ملكه لنفسه خصوصا وإن هذا المنازع كان قد حاول الدخول فى الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائى.

(١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧٨)

المراد بحسن النية فى الدفع المبرئ للذمة هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه أنه يؤديه الى صاحبه سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقا للواقع ونفس الأمر أم غير مطابق .

(١٤ / ٦ / ١٩٣٤مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧٨)

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول الى المطعون عليه الثانى قد قرر ان الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى اثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بواليص الشحن المرسلة اليه باسم المطعون عليه الثانى ان هذا البصل مملوك لشاحنة ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار انه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه وصولا بقبض الثمن وان المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها، فان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص

موضوعى سائغ يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور.

(١٩٥٣/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧٨)

اذا كان صحيحا ان قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين يعد اقرارا منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد ان بدأ فضوليا ـ على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية ـ الا ان هذه الوكالة قاصرة على هذا الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه الى ما يكون هذا الغير قد أقر به فى ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن ، لأن هذا الاقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو اقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرا لها الا اذا كان قد علم بها وقت اقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الاقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولى، اذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٤/٥ س١٣مج فنى مدنى ص ٤١٤)

مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر ان يكون المدين حسن النية أى معتقدا انه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

(نقض جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س١٤مج فنى مدنى ص ٧٥٩)

المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق ولا يشترط فيه ان يكون حائزا لسند الدين فعلا وان كانت حيازته له تكون عنصرا من العناصر التى يستند اليها المظهر الخادع للدائن الظاهر . ومن ثم فلا يكفى فى اعتبار المطعون عليه دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ . وليس فى اتصافه فى اجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم فى الدين الذى أوفاه له الطاعن .

(نقض جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٧٥٩)

الوفاء من الغير المبرئ لذمة المدين . شرطه . أن تتجه إرادته إلى الوفاء بدين غيره .

(الطعن ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٢٨)

وفاء المدين لغير الدائن . مبرئ لذمته متى أقره الدائن . م ٣٣٣ مدنى .

(الطعن ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٩٠)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل ان يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها. إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .

(الطعن ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٨٥)

الوفـــاء لغـير الدائن أو نائبـه . غـير مبـرئ لذمـة المدين . إتفاق الطرفين المتبايعين على إلتزام المشترى بالوفاء بكامل الثمن الى أحد البائعين - لاختصاصه بالعقار فى عقد قسمه سابق - إيداع المشترى باقى الثمن على ذمة ورثة البائعين جميعا . غير مبرئ لذمته . الإدعاء بأن عقد القسمة غير المسجل لا يسرى إلا بين المتقاسمين لا محل له .

(الطعن رقم ٨٤٤لسنة٥٣ق ـ جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٩س٤٠ص ١٢١)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه الاستثناء . المادتان ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥١٦لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٣١٨لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٩١)

إثبات المتعاقد اسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر. لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره. علة ذلك . اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابه فى إثبات العقود .

للمتعاقد أن يثبت أن خطأ المتعاقد الآخر قد اسهم فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر ومكن الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه كى يصح الوفاء بالدين للأصيل أو

لصاحب الحق الظاهر فى استيفائه ولا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره لأن إثبات هذه النيابه لا تخالف ولا تجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابى وإنما هى إثبات لوجود عقد آخر بين النائب والأصيل يعد من تعاقد مع النائب من الغير بالنسبه له ، فيجوز له إثباته بكافه طرق الإثبات والغير لا يتقيد بشرط الكتابه فى إثبات العقود.

(الطعن٦٠٣٦لسنة٦٦ق جلسه ٨/١٢/١٩٩٧س ٤٨ص ١٤٠٨)

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٣٣ من القانون المدنى على أنه «إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته» يدل على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إستثناءً فى الحالات الثلاث التى بينتها المادة سالفة الذكر ، إذ الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينفد فى حق الدائن ولا ينقضى به الدين أو تبرأ به ذمة المدين . لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى خلواً مما يفيد صدور وكالة من المطعون ضدها - لـ............ - بقبض باقى الثمن المستحق لها عن عقد البيع المؤرخ ١١/١٠/١٩٨٩، كما أنها لم تقر الوفاء المقول بأنه تم له ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الوفاء ، بل أنها تنازع منذ فجر النزاع فى صفته التى أضفاها على نفسه فى نيابته عنها فى هذا الوفاء سواء فى صحيفة الجنحة المباشرة رقم ..... لسنة

١٩٩٢ الوايلى التى تتهمه فيها بتزوير توكيل عنها فى قبضة باقى الثمن وكذلك فى الإنذار الموجه إليه منها للمطالبة بنصيبها فى باقى ثمن المبيع الذى استولى عليه بوكالة مصطنعة ، يضاف إلى ذلك طعنها بالتزوير على الإقرار الصادر منه المؤرخ ١٥/١/١٩٩٢ بقبضه باقى الثمن بصفته وكيلاً عنها والمقدم فى الدعوى ١٤١٧ لسنة ١٩٩٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية وتنازل الطاعنون عن التمسك به بعد ذلك كما وأن الحكم الصادر فى الجنحة سالفة الذكر لم يتعرض فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لمسألة وفاء الطاعنون بباقى ثمن المبيع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم وجود دليل مقنع فى الأوراق على سداد كامل الثمن للبائعة - المطعون ضدها - وانتهى به ذلك صحيحاً إلى رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف بفسخ عقد البيع موضوع النزاع لما قام عليه من أسباب ولما أنشأه لنفسه من أسباب فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن ١٦٧٧لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى الى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ولقاضى الموضوع استخلاص الإتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً .

(الطعن٢٥٩٥لسنة ٧٢ق ـ جلسة ٢٨//٥/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

مادة ٣٣٤

اذا رفــض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عرضا صحيحا ، أو رفض القيام بالاعمال التى لايتم الوفاء بدونها ، أو أعلن انه لن يقبل الوفـاء ، اعـتـبـر انه قد تم اعـذاره من الوقت الــــذى يـســجل المدين عليــه هذا الـرفض باعــلان رسمى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقــابـل فى نـصــوص القــانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مــادة ٣٢١ ليــبى و٣٣٢ ســورى و ٢٩٤ / ١ لبنانى و٣٨٥ عراقى و٣١٠ سودانى و٤٠١ / ١ كويتى و ٣٢٢ اردنى .

الشرح والتعليق:

هذه المادة تتناول أثر رفض قبول الوفاء دون مبرر .

فإذا رفض الدائن دون مبـرر قبـول الوفــاء المعـروض عـرضـاً صحيحاً أو رفض القيام بالأعمال التى لايتم الوفاء بدونها اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذى يـسجل المـدين عليـه هذا الرفض باعلان رسمى .

أحكام القضاء:

«عرض البـائع على المشترى أمام المحكمة البـضاعة المبـيعة هو عرض حقيقى وفقا للمادة٦٩٧من قانون المرافعات - القديم - متى

كان العقد لم يحدد ميعادا للتسليم واذن فمتى كان الحكم اذ قضى باعتبار المشترى هو المتخلف عن الوفاء قد اثبت ان البائع مازال يعرض البضاعة على المشترى أمام المحكمة وأن هذا الأخير هو الذى كان يأبى تنفيذ الاتفاق وأن هذا الذى جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتهما أمام القضاء فان الطعن فيه بالقصور ومسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون فى غير محله».

(٨ / ٢ / ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٥٣)

الموفى بدين مستحق على الغير . جواز الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه ما لم يكن متبرعا . م ٣٣٤ / ٢ مدنى .

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٤٦)

مادة ٣٣٥

اذا تم اعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشئ أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق فى ايداع الشئ على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٢ ليبى و٣٣٣ سورى و ٢/٢٩٤ لبنانى و/٢ ٤٠١ كويتى و ٣٢٣ اردنى .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة أثر الاعذار الذى يتم للدائن موضحة أنه يتحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه .

ويقف سريان الفوائد ويعطى المدين الحق فى إيداع الشيء على نفقة الدائن كما يجعل له الحق فى التعويض عما أصابه من أضرار .

مادة ٣٣٦

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب ان يسلم فى المكان الذى يوجد فيه ، جاز للمدين على ان ينذر الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه فاذا كان هذا الشئ عقارا أو شيئا معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٣ ليبى و ٣٣٤ سورى و٣٨٧ / ١ عراقى و٢٩٦ / ١ ، ٢٩٥ لبنانى و٣١١ سودانى و ٣٢٤ اردنى .

أحكام القضاء:

« اذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضا رسميا على المؤجر عند انتهاء مدة العقد ورفض المؤجر استلامها قام بايداعها « جراجا » معينا وأنذر المؤجر بذلك على يد محضر وصرح له باستلامها بغير قيد ولاشرط ، فيجب على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الاجراء وهل يعتبر مماثلا للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى وهل هو يؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الايداع من تخلى المدين وصلاحية مكان الايداع ، فاذا كانت

المحكمة قد اعتبرت ان عرض السيارة فى هذه الحالة كان ناقصا دون أن تبحث صحة الإجراء الذى اتخذه المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئياً على حكم بايداع السيارة فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا هذا الاجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الاجراء المماثل بالايداع الذى يجب ان يعقب العرض فكما يجوز أن يكون هذا الإجراء المماثل قد طلب إبتداء من القضاء فى صورة دعوى حراسة ، يجوز ان يعرض على القضاء كدفع فى دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابق بيانها »

(نقض جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٦ س٧ مج فنى مدنى ص ١٠٢٢)

الإيداع وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى . عدم وجوب استصدار المدين حكما بصحته . جواز ايداعه الشئ المبين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه . المنازعة فى صحة الوفاء . خضوعها لرقابة القضاء .

(الطعن ٢٣٥٢ لسنة٥٢ق -جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧س٣٨ ص٣٧٢)

مادة ٣٣٧

(١) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء ان يبيع بالمزاد العلنى الاشياء التى يسرع إليها التلف، أو التى تكلف نفقات باهظة فى ايداعها أو حراستها، وان يودع الثمن خزانة المحكمة.

(٢) فاذا كان الشئ له سعر معروف فى الاسواق، أو كان التعامل فيه متداولا فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٤ ليبى و٣٣٥ سورى و ٢/٣٨٧ عراقى و٢٩٦/ ٢لبنانى و٣١١ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

« ان فى عبارة استئذان القضاء ما يدل بوضوح على ان الأمر يتعلق بسلطة القاضى الولائية ومفهوم ذلك بداهة ان يتم الاستئذان باستصدار أمر على عريضة » .

مادة ٣٣٨

يكون الايداع أو مايقوم مقامه من اجراء جائزاً أيضا ، اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن وموطنه ، أو كان الدائن عديم الاهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٥ ليبى و٣٣٦ سورى و٣٨٨ عراقى و٣١٢ سودانى و٤٠٣ كويتى و ٣٢٦ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

قد يلجأ المدين الى الايداع ولو لم يعذر الدائن ويقع ذلك :

(أ) اذا كان يجهل شخصية الدائن أو محله ، وكما هو الشأن فى وارث مجهول .

(ب) إذا كانت أهلية أداء الدائن مقيدة أو معدومة ولم يؤذن لنائبه فى استيفاء الدين باسمه .

(جـ) أو اذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص ولم يتيسر للمدين التثبت من صاحب الحق من بينهم .

(د) أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء ، كما اذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ، فله ان يقوم بالايداع فى هذه الحالة.

أحكام القضاء :

« توقيع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ، ويكون الوفاء فى هذه الحالة بايداعه خزانة المحكمة ويجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يوفى بما فى ذمته بايداع الدين خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يرفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه ، وذلك تطبيقا لنصوص المادتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من قانون المرافعات الحالي المطابقة لنصوص المادتين ٤٢١ و ٤٢٢ من قانون المرافعات القديم » .

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢ س ٨ مج فنى مدنى ص ٩٠٨)

ان مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى ان للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن اذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ، فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ايداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه لصحته ونفاذه ، وأن التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه ، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه ، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذين السببين جديان

ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى ، فان هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بايداع باقى الثمن مباشرة دون عرض على البائع هو قول يؤدى الى ما انتهى اليه من اعتبار الايداع صحيحا .

(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦١ س ١٧ مج فنى مدنى ص ١٦٨٨)

للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن اذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما اذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ، وللبائع ـ بعد فسخ عقد البيع ـ أن يوفى التزامه برد الثمن عن طريق ايداعه مباشرة لذمة المشترى دون حاجة الى عرضه عليه وذلك فى حالة رفض المشترى تسليمه للمبيع مقابل رد الثمن .

(نقض جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٢٢٩)

« نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن اذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب ـ على ما صرحت به المذكرة الايضاحية ـ حالة ما اذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ومن ثم يكون للبائع بعد فسخ البيع فى حالة رفض المشترى تسليمه المبيع مقابل استيفائه ما دفعه من الثمن ان يوفى بالتزامه برد الثمن الذى قبضه عن طريق ايداعه مباشرة لذمة المشترى دون حاجة الى عرضه عليه » .

(نقض جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٢٢٩)

مجادلة الطاعنة فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدهم حق حبس الباقى من الثمن والوفاء به بطريق الايداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها من الأوراق وتكفى لحمله.

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥س ٢٦ ص ١٦٠٦)

« لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل اتفاق الطرفين وخلص بأسباب سائغة ولها سندها الى ثبوت الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم، وأن الطاعنة قصرت فى تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن - للبنك - وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى وهى الالتزامات المقابلة لالتزام المطعون ضدهم بأداء باقى الثمن مما يخولهم حق حبسه عملا بالمادتين ١٦١ و٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى ويجعل وفاءهم به عن طريق ايداعه صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التى أوردها تبريرا لهذا الاجراء فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم قد أخطأ فى وصف اشتراط الطاعنة فى العقد ان الرهن لايمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم على الغش فى حين أنها لم تخف الرهن على المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقى الثمن، لأن ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه» .

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥س ٢٦ ص ١٦٠٦)

ايداع الملتزم ما إلتزم به خزانة المحكمة . وسيلة وفاء وليس من اجراءات الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى . لا أثر على الإيداع بقاؤه منتجا لآثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة أو ضمنا بعدم صحته .

(الطعن ١١٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٩٤)

الايداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالإلتزام . صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤)

النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية على انه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه.

(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥١٢)

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٤)

إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى . حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية .

النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة ٣٣٨ من القانون المدنى يدلان على أن المادة ٢٧ سالفة البيان تضمنت تنظيما ميسراً لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها توقياً لقيامه برفع دعوى الإخلاء عليه ، دون أن تنص صراحة أو ضمنا على إلغاء حكم المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان ، وليس ثمة تعارض بين النصين ، ذلك أن المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ المذكورة التيسير على المستأجر وأن يجنبه إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها بالمادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات ، إذا ما تعنت معه المؤجر ورفض استلام الأجرة ، فإن شاء سلك هذا الطريق الميسر وإن رأى أن يسلك الطريق المعتاد للإيداع فله ذلك متى توافرت شرائطه القانونية دون أن يعد مخالفا للنظام العام ، إذ ليس فى ذلك ما يمس هذا النظام من قريب أو بعيد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٢ س٤٣ ص٦٨٥)

وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن . م ٣٣٨ مدنى. شرطه. وجود أسباب جدية تبرر ذلك .

مؤدى نص المادة نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن

هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل ما لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٢ س٤٣ ص٦٨٥)

العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار العرض مبرئاً لذمة المدين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى اشترطها العارض بإنذاره وإذ كان الثابت بإنذار العرض المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ أن الطاعن ـ المدين ـ حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن البيع وعرضه عليهما كل بقدر ما يستحق ، بما مؤداه أن هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين إلا إذا أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانوناً بصورة من محضر الإيداع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجا لأثره ومبرئا لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن .

(الطعن ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٢٤٢)

م ٣٣٨

للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه.م ٣٣٨ مدنى .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أنه للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان للمدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ، فله أن يقوم بالإيداع مباشرة على ذمة الدائن دون حاجة إلى عرضه عليه .

(الطعن ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٥٥)

مادة ٣٣٩

يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء ، اذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٦ ليبى و٣٣٧ سورى و٣٨٧عراقى و ٢٩٤ / ٢ لبنانى و٤٠٢ كويتى و ٣٢٧ اردنى .

أحكام القضاء :

« متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس ان البائع لم يوف بالتزاماته المترتبة على العقد حتى وقت الحكم النهائى وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعه على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام ، لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة وفقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى ٧٩٢ من قانون المرافعات ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون » .

(نقض جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٢ س١٣ مج فنى مدنى ص ٩٩٢)

« يشترط لقيام العرض الحقيقى المشفوع بالايداع مقام الوفاء ان يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض بغير مبرر » .

(نقض جلسة ٩/١/١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٤٣)

« اذا كانت الشروط التى قيد بها العرض الحقيقى والايداع ليس فيها ما يخالف النظام العام أو يتنافى مع مقتضى ومرمى الصلح الذى تم بين الطرفين بل هى شروط يستلزمها الدين المعروض ولا تخالف طبيعة العقد، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية - بأسباب سائغة - الى أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا كان بغير مبرر وأن الايداع الذى تلا هذا العرض كان صحيحا وتم وفقا للقانون فانها اذا اعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع - الذى التزم به فى عقد الصلح - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا » .

(نقض جلسة ٢٦/١/١٩٦٧س ١٨مج فنى مدنى ص ٢١٥)

« متى كان الايداع الحاصل من الطاعن مشروطا بعدم صرف المبلغ المودع الى المطعون ضدهم قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة بينهم وبينه بشأن الوصية فان الايداع لا يبرئ ذمته من المبلغ المودع ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ استحقاقها قانونا اذ من شأن الشرط الذى اقترن به هذا الايداع استحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم فى المبلغ المودع قبل الحكم نهائيا فى الدعوى التى رفعوها بطلب الموصى لهم به وبالتالى حرمانهم من الانتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم طلب الفوائد عن المبلغ المقضى لهم به » .

(نقض جلسة ١/٢/١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ٤٠٦)

اذا كـان المطعـون ضـده الأول (المشـترى) قـد أودع باقى الثمن على ذمة الطاعنة وسائر البائعين وطالما ان الايداع لم يكن فى ذاته محل اعتراض فان ذمة المطعون ضده تبرأ بايداع المستحق من الثمن على ذمة البائعين جميعا لأن الصفقة بالنسبة له كانت غير مجزأة وللطاعنة ان تستأدى حصتها من الثمن المودع وفق الإجراءات المقررة قانوناً .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل اتفاق الطرفين وخلص بأسباب سائغة ولها سندها الى ثبوت الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم ، وأن الطاعنة قصرت فى تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن ـ للبنك ـ وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى وهى الالتزامات المقابلة لالتزام المطعون ضدهم بأداء باقى الثمن مما يخولهم حق حبسه عملا بالمادتين ١٦١ و ٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى ويجعل وفاءهم به عن طريق ايداعه صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التى أوردها تبريرا لهذا الاجراء فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم قد أخطأ فى وصف اشتراط الطاعنة فى العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم على الغش فى حين أنها لم تخف الرهن على المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقى الثمن ، لأن ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه.

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٦٠٦)

مجادلة الطاعنة فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدهم حق حبس الباقى من الثمن والوفاء به بطريق الايداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها من الأوراق وتكفى لحمله .

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٦٠٦)

اذا كان الثابت من المدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين لم تتمسكا ببطلان الايداع ولم تقدما الدليل على سبق تمسكهما به أمام محكمة الموضوع فانه يكون سببا جديدا لايجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٨)

« الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئ للذمة هو ما لايكون للمدين حق فى فرضه ، ومن ثم فان ايداع المطعون ضدهما (المشتريين) باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للطاعنة (البائعة) الا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقا لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرئ ذمتهما من باقى الثمن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم تمام الاعذار فان أمر الفسخ فى هذه الحالة يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، ويشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء

بـاقى الثـمن فى الوقت المناسب اذ عـرضـاه على الطاعنة عرضـا حقيقيـا وأودعاه وذلك قبل الجلسة الأولى ، المحددة لنظر دعوى الفسخ ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » .

(الطعن ٥٤٤لسنة ٤٨ق ـ جلسـة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٨٥)

الإيداع التى يسبقـها إجراء العرض الحقيـقى بإعلان الدائن على يد محضـر دون حالة الايداع المباشر التى لم يـستلزم المشرع بالنسبة لها هذا الإجراء أو أى إجراء آخر مماثل .

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٦٧١)

(الطعن ٢٤٦ لسنة٢٧ ق ـ جلسـة ٢١ / ٢ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٢٨٥)

العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع . شرطه . أن تتوافر فيه الشـروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة . العبرة فى تحديد مقدار الدين الذى يشغل ذمة المدين . هى بما يستقر به حكم القاضى .

(الطعن ٤٩٩لسنة٥٦ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٦١٤ع٢)

العـرض الحقيـقى الذى يتبعـه الإيداع المبـرئ لذمة المدين . شرطه . عرض المبلغ على الوكيل غير المفوض بالقبول . لا يترتب أثراً . الإيداع اللاحق استنادا له . غير مبرئ للذمة .

(الطعن رقـــم ٢٥١٦ لســـــنة٥٨ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)

(الطعن رقـــم ٣١٨ لســـــنة٥٣ ق ـ جلسـة ٢٧ / ٣ / ١٩٩١)

(الطعن رقـــم ١٨٠٤ لســـــنة٥٨ ق ـ جلسـة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٠)

(نقض جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٣مجموعة المكتب الفنى س٣٤ ص ٦٧٩)

م ٣٣٩

العـــرض لا يقـــوم مـقـام الوفـاء المبرئ للذمـة من المبلغ المعروض - على ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى والمادة ٤٨٩ من قـــانون المرافـعـات - إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خـزانة المحكمـة ، ولما كـانـت الطاعنة قـد اكـتـفت بعـرض الشـيك على المطعون ضـدها بالجلسات ثم احتفظت به بعد أن رفضت الأخيرة قبول هذا العرض فإنها لا تكون قد أوفت بقيمته للطاعنة .

(الطعن ٧٤٤ لسنة٤٩ ق -جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ٩٩٥)

مادة ٣٤٠

(١) اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع أو باجراء مماثل، جاز له ان يرجع فى هذا العرض مادام الدائن لم يقبله ، أو مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين وذمة الضامنين .

(٢) فاذا رجع المدين فى العرض بعد ان قبله الدائن ، أو بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامنين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٧ ليبى و٣٣٨ سورى و ٣٨٩ عراقى و ٢٩٧ لبنانى و٣١٥ سودانى و٤٠٤ كويتى و ٣٢٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

ولايعتبر العرض الحقيقى المشفوع بالايداع أو بأى اجراء مماثل (كالحراسة أو ايداع الثمن لازما) ، فللمدين ان يرجع فى هذا العرض قبل قبول الدائن له أو قبل الحكم بصحته فاذا وقع ذلك اعتبر العرض كأن لم يكن وظلت المسئولية عن الدين قائمة بالنسبة للمدين والملتزمين معه والكفلاء .

٢ ـ محل الوفاء

مادة ٣٤١

الشئ المستحق أصلا هو الذى به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ، ولو كان هذا الشئ مساويا له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٨ ليبى و٣٣٩ سورى و٣٩٠ و ٣٩١ عراقى و٢٩٩ لبنانى و٤٠٥ كويتى و٣١٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ينبغى ان يقع الوفاء على الشئ المستحق أصلا سواء أكان الالتزام به التزاما بنقل حق عينى أم التزاما بعمل أم التزاما بالامتناع عن عمل . فلا يجوز ان يستبدل بهذا الشئ شئ آخر ولو كان أعلى منه قيمة الا أن يرتضى الدائن الاعتياض أو أن يكون ظاهر التعنت .

أحكام القضاء :

اذا كان وفاء الدين الأصلى بطريق الشيك وفاء معلقا على شرط التحصيل أو كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود

سلطته الموضوعية من واقع الدعوى عدم صرف البنك الشيك الذى تسلمه المطعون ضده للاتفاق المؤرخ .... وكان هذا الاستخلاص سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقم بخصم قيمة هذا الشيك من مبلغ التعويض المقضى به قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٣٧١ لسنة٤٢ق ـ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ١٦٩٨)

الشيك وان اعتبر فى الأصل أداة وفاء الا أن مجرد سحب الشيك لايعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه ، ولا ينقضى التزامه الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٧)

قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه ، لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين . عدم انقضاء التزامه إلا بتحصيل قيمة الشيك.

(الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٧٥٢)

إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا للساحب . عدم انقضاء التزامه الا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد .

(الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ٩٩٥)

قبول الدائن شيكاً من المدين استيفاء لدينه. لايعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين.

عدم انقضاء التزامه إلا بتحصيل قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٥٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤/٢/١٩٩٣)

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٨٩)

(الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٧)

(الطعنان رقما ٥٢٣و٥٢٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤١١١٢ س ١٥ ص ١٠٣١)

إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مجرد سحب الشيك لايعتبر وفاء مبرءا لذمه ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٢١/١/١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٨٥)

مادة ٣٤٢

(١) لايجوز للمدين ان يجبر الدائن على ان يقبل وفاء جزئيا لحقه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(٢) فاذا كان الدين متنازعا فى جزء منه وقبل الدائن ان يستوفى الجزء المعترف به ، فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٢٩ ليبى و ٣٤٠ سورى و٣٩٢ عراقى و ٣٠٠ / ١ لبنانى و ٤٠٦ كويتى و٣١٧ سودانى و ٣٣٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

اذا كان الدين معين المقدار مستحق الأداء فلا يجوز ان يلزم الدائن بقبول الوفاء بجزء منه ولو كان قابلا للانقسام .

الأصل ان يكون الوفاء بكل الشئ المستحق ولكن يجوز الخروج على هذه القاعدة باتفاق الطرفين أو بنص فى القانون فقد يتفق الدائن والمدين على تقسيط الدين وقد يكون الاتفاق وقت الوفاء كما اذا وفى المدين جزء من الدين وقبله الدائن ، وتكون التجزئة بنص القانون كما فى المقاصة ونظرة الميسرة (م ٣٤٦)

واذا كان الدين متنازع فى جزء منه وقبل الدائن وفاء الجزء المعترف به فلا يكون للمدين رفض هذا الوفاء .

أحكام القضاء :

انه وان كانت المادة ٣٤٢ / ٢ من القانون المدنى تنص على أنه ليس للمدين ان يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين اذا قبل الدائن استيفاءه الا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله اذا وفى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو الغائه ، فاذا رفض الدائن جاز له أن يودع الشئ المستحق ايداعا قضائيا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١١)

مادة ٣٤٣

اذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لايفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا مالم يتفق على غيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٠ ليبى و٣٤٠ سورى و٣٠٨ لبنانى و ٣٩٣ / ٢ عراقى و٣١٨ سودانى و٤٠٧ كويتى و ٣٣١ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« ... وقد يقع أن يكون شق من الدين مضمونا بتأمين خاص وفى هذه الحالة يخصم ما يؤدى من حساب هذا الشق ، أو من حساب الشق غير المضمون وفقا لنية المتعاقدين ، فاذا لم تكن ثمة نية صريحة أو ضمنية فالمفروض ان الدائن لا يقبل الوفاء الجزئى الا على أن يخصم من حساب الشق غير المضمون ... وغنى عن البيان ان هذه المادة تقيم قرينة قانونية على نية المتعاقدين لا يستلزم الأخذ بها نصا خاصا » .

أحكام القضاء :

إلتزام المدين بالوفاء بمصروفات وفوائد مع الدين . ثبوت أن ما أداه لا يفى بها جميعا . استنزال ما دفعه من

المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين . ما لم يتفق على غيره . م ٣٤٣ مدني.

تقضي المادة ٣٤٣ من القانون المدنى بأنه إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره . وإذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير الى التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن ، وكان الطاعن لم يدع وجود اتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم ، فإن الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى استحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم وتكون المبالغ الباقية من أصل التعويض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فإنه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد .

(الطعنان ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ٣٠/ ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

مادة ٣٤٤

اذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لايفى بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذى يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانونى أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣١ ليبى و٣٤٢ سورى و ٣٩٣/ ١ عراقى و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ لبنانى و٤٠٨ كويتى و٣١٩ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

« اذا تعددت الديون واتحدت جنسا كان للمدين الخيار فى تعيين ما يقصد الى وفائه منها ويكون اختياره واجب الاحترام ما لم يحل دون ذلك اتفاق أو مانع قانونى كما اذا اختار الخصم من دين مضاف الى أجل ضرب لمصلحة الدائن أو من دين لا تجوز فيه تجزئة الوفاء » .

أحكام القضاء :

المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى ان تعيين الدين المدفوع انما يقوم اذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد .

(الطعن ٨٥ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٠ س٢١ ص ٧٠٢)

تعيين الطاعن ـ المدين ـ للدين الذى يريد الوفاء به عملا بنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى يقوم على واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع لما كان ذلك فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٤٥)

مفاد نص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى انه فى حالة تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد ، وأراد المدين أن يوفى بأحد هذه الديون وجب عليه ان يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به .

(الطعن ٤٤٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٧٦٦)

مادة ٣٤٥

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة . كان الخصم من حساب الدين الذى حل ، فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفه على المدين فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٢ ليبى و٣٤٣ سورى و٣٩٣ عراقى و ٣٠٩ لبنانى ٤٠٩ كويتى و٣٢٠ سودانى و ٣٣٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

الخصم فى هذه الحالة يكون من حساب الدين المستحق الأداء فاذا توافر هذا الوصف فى ديون عده فمن حساب أشد هذه الديون كلفة على المدين .

مادة ٣٤٦

(١) يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(٢) على انه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص فى القانون ، ان ينظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٣ ليبى و٣٤٤ سورى و ٣٩٤ / ٢ عراقى و ٣٠٣ و١١٥ و ١١٦ لبنانى و٤١٠ كويتى و٣٢١ سودانى و ٣٣٤ اردنى.

المذكرة الايضاحية :

« الأصل فى الالتزام ان يستحق اداؤه بمجرد ترتبه ، ما لم يكون مضافا الى أجل اتفاقى أو قانونى أو قضائى ، وقد يتكفل نص القانون أحيانا بتعيين ميعاد الاستحقاق كما هو الشأن فى الأجرة » .

أحكام القضاء :

« اعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادتين ٢/١٥٧ و ٢/٣٤٦ من القانون المدنى هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه .

(نقض جلسة ١٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٩٦٢)

« المهلة التى يجوز للمحكمة ان تمنحها للمدين لتنفيذ التزامه متى استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم ، انما هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التى خولها المشرع لقاضى الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى ان شاء أعملها وأنظر المدين الى ميسرة وان شاء حبسها عنه بغير حاجة منه الى ان يسوق من الأسباب ما يبرر به ما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس » .

(نقض جلسة ١١/١١/١٩٦٩ س٢٠مج فنى مدنى ص ١١٩٣)

مادة ٣٤٧

(١) اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(٢) أما فى الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٤ ليبى و٣٤٥ سورى و ٣٩٦ ، ٣٩٧ عراقى و٣٠٢ لبنانى و٣٢٢ سودانى .

أحكام القضاء:

لما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام ان يكون دفع الدين فى محل المدين الا اذا اتفق على خلاف ذلك، وكان الطرفان قد اتفقا على أن يكون الدفع فى محل الدائن بمصر،وكان قد تعذر على المدين ان يقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وايطاليا ولم يكن ذلك من المجدى ان يقدم الدائن سند الدين الى الحارس العام فى ذلك الوقت اذ لم يكن فى مقدور هذا الحارس المطالبة به لأن الدين لم يكن ثابتا بالفرع الذى يملكه المدين فى مصر، ولما كان ذلك، فانه لايمكن

م٣٤٧

نسـبـة أى خطأ الى الدائن فى عـدم المطالبـة بالدين أثناء قطع العلاقات، أما بعد عودة العلاقات فان من واجب المدين أن يقوم بالدفع في محل الدائن وفقا لنص العقد، أما وهو لم يفعل فلايجوز له التحدى بقيام أى خطأ فى جانب الدائن.

(٩ / ١٢ / ١٩٥٤مجمـوعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٧)

الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن مع عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى موطن البائع، مؤداه . قعود البائع عن السعى إلى موطن المشترى لإقتضاء الثمن لا يترتب عليه فسخ العقد . بموجب هذا الشرط. علة ذلك .

لمـــا كـــان الأصل فى تنفيذ الإلتزام عملاً بمقتضى المادتين ٣٤٧ / ٢ ، ٤٥٦ من القانون المدنى أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فإن النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن أو قسط منه فى ميعاده مع عدم إشتراط أن يكون الوفاء فى موطن البائع، لا يعفى الأخير من السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء القسط وما بقى من الثمن عند حلول أجله، فإذا قام بذلك وامتنع المشترى عن السداد بدون حق إعتبر متخلفاً عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط، أما إذا أبى البائع السعى إلى موطن المشترى عند حلول الأجل بغية تحقق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره فى هذه الحالة.

(الطعن٣٢٤٤ لسنة ٥٩ق-جلسه ١٣ / ١ / ١٩٩٤ س٤٥ص١٥١)

مادة ٣٤٨

تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجد اتفاق أو نصٌ يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٥ ليبى و٣٤٦ سورى و٣٩٨ عراقى و٣٠٤ لبنانى و٤١٣ كويتى و ٣٢٣ سودانى و ٣٣٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

«..... كنفقات الارسال أو المخالصة أو الشيك أو اذن البريد».

مادة ٣٤٩

(١) لمن قام بوفاء جزء من الدين ان يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فاذا وفى الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين أو الغاءه ، فان كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقر كتابة بضياع السند .

(٢) فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ان يودع الشئ المستحق ايداعا قضائيا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٦ ليبى و٣٤٧ سورى و٣٠٥ ،٣٠٦ لبنانى و ٣٣٩ اردنى .

أحكام القضاء:

« القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية، أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فالحكم الذى لم يتناول إلا البحث فى وجود الدين ولم يعرض للوفاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الوفاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المؤرخ حين قرر مسئولية المطعون ضدها ـ عن سداد رسوم العجز المطالب بها لم يكن الطرفان قد تناقشا فى أمر الوفاء بها .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٢)

الفصل الثانى

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ ـ الوفاء بمقابل

مادة ٣٥٠

اذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشئ المستحق قام هذا مقام الوفاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٧ ليبى و٣٤٨ سورى و٣٩٩ عراقى و٣١٨ لبنانى و٤١٤ كويتى و٣٢٤ سودانى و ٣٤٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

يشترط للاعتياض « الوفاء بمقابل » ادلاء الموفى بعوض بأن ينقل الى الدائن حق الملك فيه وليس يكفى على وجه الاطلاق مجرد الالتزام بذلك . ويراعى ان الوفاء بالدين لا يتم بمقتضى الادلاء بالعوض وانما ينشأ التزام جديد محل هذا الدين وهذا الالتزام هو الذى ينقضى بالوفاء فور الوقت من طريق انتقال حق الملك فى ذلك العوض . فالاعتياض والحال هذه ليس الا تجديدا يتبع بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور .

أحكام القضاء:

إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقدا يجب ان يكون حاصلا باتفاق الطرفين (الدائن والمدين) المتعاقدين وأن يكون فوق ذلك منجزا نافذا غير قابل للعدول عنه . فاذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بمال بغير اتفاق بين الموصى والموصى له الذى يدعى الدين ، فان هذا التصرف الذى هو بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصى لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانونا . وعلى ذلك فاذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعا بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التى كانت له على الموصى واستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التى حرر فيها انه كان مقصودا به التمليك المضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه . وحفظت للموصى له حقه فى مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه اذا شاء بدعوى مستقلة فليس فى قضائها بذلك خطأ فى تطبيق القانون» .

(الطعن ٤ لسنة ١١ق ـ جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٨٠)

إن الوفاء بالدين بغير النقد قد اختلف فى تكييفه . ففى رأى اعتبر استبدالا للدين باعطاء شئ فى مقابله . وفى رأى آخر اعتبر كالبيع تسرى عليه جميع أحكامه . ومحكمة النقض ترى أنه فى حقيقته كالبيع إذ تتوافر فيه جميع أركانه ، وهى الرضاء والشئ المبيع والثمن . فالشئ الذى أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع ، والمبلغ الذى أريد الوفاء به يقوم مقام

الثمن الذى يتم دفعه فى هذه الحالة بطريق المقاصة ، ومن ثم يجب ان يسرى على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع .

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الدائن ومدينه اتفقا على أن يبيع المدين الى الدائن قدرا من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقيا عليه من دين سبق أن حوله الدائن الى أجنبى ، وتعهد الدائن باحضار مخالصة من ذلك الأجنبى ، عند التصديق على عقد البيع ، وحرر بين الطرفين فى تاريخ هذا الاتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به ، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائى ولم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبى ، بل إن هذا الأخير استمر فى إجراءات التنفيذ بالنسبة لباقى الدين ونزع ملكية المدين من أطيان أخرى بيعت بالمزاد ، فرأت المحكمة من هذا أنه مع قيام الأجنبى بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقى الدين تكون الأطيان المبيعة للدائن تحت يده من غير مقابل، وعلى هذا الأساس قضت بفسخ العقد فانها تكون قد أصابت، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين ـ الذى هو فى مركز البائع ـ الحق فى فسخ العقد إذا حال الدائن الذى أخذ الأطيان وفاء لدينه دون حصول المقاصة عن هذا الدين بمتابعة التنفيذ وفاء لدينه إذ يكون الدائن ـ والحالة هذه كأنه مشتر لم يدفع الثمن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٣ق ـ جلســــــة ١٨/٥/١٩٤٤)

مادة ٣٥١

يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما اذا كان ينقل ملكية شئ أعطى فى مقابله الدين، أحكام البيع ، وبالاخص ماتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. ويسرى عليه من حيث انه يقضى الدين أحكام الوفاء، وبالاخص ماتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٨ ليبى و٣٤٩ سورى و ٤٠٠ عراقى و٣١٩ لبنانى و٤١٥ كويتى و٣٢٥ سودانى و ٣٤١ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

يشترط للاعتياض (الوفاء بمقابل) ادلاء الموفى بعوض بأن ينقل الى الدائن حق الملك فيه ، وليس يكفى على وجه الاطلاق مجرد الالتزام بذلك ويراعى ان الوفاء بالدين القديم لا يتم بمقتضى الادلاء بالعوض وانما ينشأ التزام جديد يحل محل هذا الدين ، وهذا الالتزام هو الذى ينقضى بالوفاء فور الوقت من طريق انتقال حق الملك فى ذلك العوض ، والاعتياض ، والحال هذه ليس الا تجديدا ببيع بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور . أما فيما يتعلق بالاثبات فيفرض فى الدائن اذا قبل الوفاء بغير ما هو مستحق له دون تحفظ ، أنه قد ارتضى ان يقوم ذلك مقام الوفاء من المدين ، الا أن يقوم دليل يسقط هذه القرينة » .

٢ـ التجديد والانابة

مادة ٣٥٢

يتجدد الالتزام :

(أولا) بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدلا بالالتزام الاصلى التزاما جديدا يختلف عنه فى محله أو فى مصدره.

(ثانيا) بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع أجنبى على ان يكون هذا الاجنبى مدينا مكان المدين الاصلى ، وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاصلى دون حاجة لرضائه ، أو اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل ان يكون هو المدين الجديد .

(ثالثا) بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين وأجنبى على ان يكون هذا الاجنبى هو الدائن الجديد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٣٩ ليبى و ٣٥٠ سورى و ٤٠١ ، ٤٠٢ عراقى و ٣٢٣ لبنانى و ٤١٦ كويتى و ٣٢٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

وللتجديد صور ثلاث : (أ) أما أن يكون بتغيير محل الالتزام أو مصدره . (ب) وأما ان يكون بتغيير الدائن ويحصل ذلك بتراضى ذوى الشأن جميعا وهم المدين والدائن الجديد والدائن القديم. (جـ) وأما أن يكون بتغيير المدين.

أحكام القضاء :

تجديد الالتزام بتغيير المدين يتم طبقا للمادة ٢/٣٥٢ من القانون المدنى بغير حاجة لرضاء المدين الأصلى، ومتى كان لاحاجة لهذا الرضاء لا فى انعقاد التجديد ولا فى نفاذه ، فان على المدين الأصلى بالتجديد لا يكون لازما لحصوله .

(نقض جلسة ١٣/٥/١٩٦٥ س٤٦مج فنى مدنى ص ٥٨٣)

« متى كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قام على أساس تجدد عقد التوريد المبرم بينه وبين الشركة المؤممة لزوال شخصيتها القانونية بالتأميم وإنشاء شركة جديدة التزمت بذات العقد التزاما جديدا . وقد دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم شركة اتوبيس الغربية وانشاء شركة أخرى اندمجت فيها فى النهاية ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وإن الدفع مردود بما نص عليه القانون رقم ١١٧ لسنة١٩٦١ ..... بأن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وتستمر فى مزاولة نشاطها دون ان تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها ،

وبما استقر عليه القضاء من أنه وان كانت الدولة لا تسأل عن الالتزامات الزائدة عن أصول الشركة المؤممة ... فان ذلك لا يمنع من مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم باعتبار ان شخصيتها الاعتبارية وأهليتها للتقاضى ما زالت قائمة بالنص على ذلك فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأن مآل الحكم فى النهاية يكون عند التنفيذ مما يتعين معه رفض هذا الدفع ». فان هذا الذى أورده الحكم فى أسبابه يتضمن التعليل المسقط لدفاع الطاعن ، وإذ كان استخلاص تجديد العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس » .

(الطعن ٩٠ لسنة٣٨ق ـ جلسة٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥٢٦)

تجديد الإلتزام . ماهيته . إنقضاء الإلتزام ونشأة آخر مكانه. بطلان الإلتزام الأول . أثره . عدم صلاحيته محلا للتجديد.

اذ كانت المادة ٣٥٢ / ١ من القانون المدنى تفترض فى التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه ، فاذا كان الإلتزام القديم باطلا امتنع أن يكون محلا لتجديد لانه بات التزاما معدوما فى نظر القانون .

(الطعن ٦٠٦ لسنة٤٣ق ـ جلسة١٩ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص١٠٣١)

تجديد الإلتزام بتغيير الدين . حالاته . م ٣٥٢ / ٢ مدنى .

الإنابة فى الوفاء والإنابة القاصرة . ماهية كل منهما . المادتين ٣٥٩ / ١ ، ٣٦٠ / ١ مدنى .

تجديد الإلتزام بتغيير الدين وفقا للمادة ٣٥٢ / ٢ من القانون المدنى يتم إما بإتفاق الدائن مع أجنبى على أن يكون هذا الأجنبى مدينا مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى أن يكون هو المدين الجديد .

الإنابة فى الوفاء - على ما تنص عليه المادتين ٣٥٩ / ١ ، ٣٦٠ / ١ من القانون المدنى - هى إحدى صورتى تجديد الإلتزام بتغيير المدين ، فإذا لم تتضمن الانابة تجديدا بتغيير المدين بل بقى المنيب مدينا للمناب لديه الى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد سميت الإنابة فى هذا الحال بالإنابة القاصرة .

(الطعن ٢١٣٢ لسنة٥٢ق -جلسة١٨ / ١ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص١١٠)

مفاد نصوص المواد ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ من القانون المدنى ان التجديد يستلزم وجود إلتزام سابق يقوم عليه التجديد فيقضيه، وقيام التزام جديد هو الذى يقع عليه التجديد فينشئه ، والتجديد لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف ، فتحرير سند بثمن المبيع لا يعتبر تجديدا للدين ينقض به ويحل محله دين جديد ، ولما كان تجديد الدين أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع بالفصل فيه متى كانت

م ٣٥٢

الأسباب التى أقامت المحكمة عليها حكمها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان سند الدين تحرر فى ذات يوم تحرير عقد البيع متضمنا ثمن الأطيان المباعه للمطعون عليها بموجب العقد المذكور بما ينفى تجديد الالتزام سواء يتغير الدين أو تغيير المدين وهو إستخلاص سائغ يؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

مادة ٣٥٣

(١) لايتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

(٢) أما اذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للابطال، فلا يكون التجديد صحيحا الا اذا قصد بالالتزم الجديد اجازة العقد، وأن يحل محله .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٤٠ ليبى و٣٥١ سورى و٣٢٢ لبنانى و١/٤١٧ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

يشترط لصحة التجديد الا يكون أحد الالتزامين القديم أو الجديد مطلق البطلان . فاذا كان الالتزام القديم باطلا استتبع ذلك بطلان الالتزام الجديد لتخلف سببه واذا كان الالتزام الجديد باطلا بقى الالتزام القديم قائما لامتناع أثر التجديد .

أحكام القضاء :

اذا كانت المادة ١/٣٥٣ من القانون المدنى تفترض فى التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانة ، فاذا كان الالتزام

القديم باطلا امتنع ان يكون محلا للتجديد لأنه بات التزاما معدوما فى نظر القانون .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩ / ٤ /١٩٧٨ س ٢٩ ص١٠٣١)

التجديد لا يرد على عقد باطل. ما قرره الحكم بشأنه تزيدا. النعى عليه غير منتج .

التجديد لا يرد على العقد الباطل . وإذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد . تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن ٣٨٥ لسنة٣٨ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٥٨)

مادة ٣٥٤

(١) التجديد لايفترض ، بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو ان يستخلص بوضوح من الظروف .

(٢) وبوجه خاص لايستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لايتناول الا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته . ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لايتناول الا التأمينات أو سعر الفائدة . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ٣٤١ ليبى و٣٥٢ سورى و٣٢٠ / ٢ ، ٣٢٤ لبنانى و٤١٨ كويتى .

أحكام القضاء:

تجديد الالتزام لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف (م ٣٥٤ مدنى) . فاذا كان الدائن قد اتفق مع الغير على حلوله محل المدين فى الوفاء بالدين وعلى انه اذا سدد جزءا من الدين تنازل الدائن عن الباقى تنازلا معلقا على شرط فاسخ هو سداد ذلك الجزء فى ميعاد معين، بحيث اذا لم يتم السداد فى الميعاد عاد للدائن حقه فى مطالبة

المدين الأصلى بجميع الدين ، وكان هذا الاتفاق خلوا مما يدل دلالة واضحة على اتفاق أطرافه على تجديد الدين بتغيير المدين تجديدا من شأنه أن يبرئ ذمة المدين الأصلى ، فان الاتفاق لا يكون منطويا على تجديد الدين وانما على انابة قاصرة انضم بمقتضاها مدين جديد الى المدين الأصلى ولاتبرأ بها ذمة المدين الا اذا وفى أحدهما الدين . وللدائن ان يرجع على أيهما بكل الدين دون أن يتقيد فى هذا الرجوع بترتيب معين ولا يجوز لمن يحصل الرجوع عليه منهما ان يدفع بحق التجريد .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٢٨)

الوصف التجارى للدين يبقى ملازما له ولو أثبت فى سند جديد ما لم يتفق الطرفان صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف ان القصد من تغيير السند هو تجديد الدين باستبدال دين مدنى به وفقا لما تقضى به المادة ٣٥٤ / ١ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٥م ج فنى مدنى ص ٥٨٣)

انشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق، يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين ، هو الالتزام الصرفى ، ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى التى تنص على أن التجديد لا يفترض ، بل يجب ان يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ، وإنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء أو مكانة أو كيفيته ،

م ٣٥٤

وهـــو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل منها كيانه الذاتى ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فاذا استوفى حقه باحداهما ، امتنعت عليه الأخرى واذا سقطت دعوى الصرف بسبب اهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسى ظل الدين الأصلى قائما، وكذلك الدعوى التى تحميه ، ولا يرد على ذلك بأن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء التى لا ينقضها الا الاقرار أو النكول عن اليمين وان المطالبة بالدين الأصلى بعد انقضاء مدة التقادم الصرفى ، مما يتنافر وهذه القرينة التى أقامها القانون ، ذلك ان هذه القرينة انما تتعلق بالدين الصرفى وحده ، فتفترض ان هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة الصرفية ، فيعود الوضع الى ما كان عليه قبل انشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين .

(نقض جلســة ٢١ / ١ / ١٩٧١ س٢٣مــج فنى مدنى ص ١١٣)

لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها التزام جديد الـــى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقـــى لكــــل من الالتــزامـين كيــانه الذاتى البيع أو بدعــــوى الالتــزام الجـــديد (الصــرفى) مستندا الى السند الاذنى ذلك بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستندا الى عقد أن مناط ما تقدم ان يكون السند الاذنى ورقة من الأوراق التجارية.

(نقض جلســة ١٠ / ٤ / ١٩٧٣س ٢٤مــج فنى مــدنـــى)

م ٣٥٤

تجديد الالتزام ـ لايفترض ـ وجوب الاتفاق عليه صراحة .

تجديد الالتزام وفقا للمادة ٣٥٤ مدنى لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء أو كيفيته كما أن تجديد الالتزام لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة وأن يستخلص من الظروف.

(الطعن ٧٢١ لسنة٤٢ق ـ جلسة٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص١٥٤٣)

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها وفاء لدين سابق . أثره. عدم اعتبار ذلك انقضاءا للدين الأصلى بالتجديد . علة ذلك . تجديد الإلتزام لا يفترض . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه والفصل فيه .

لئن كان إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الإلتزام الصرفى إلا أن هذا الإلتزام لا يستتبع إنقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقا لنص المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ذلك أن تجديد الالتزام وفقا للمادة سالفة الذكر لا يستفاد من سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الإلتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء وكيفيته لأن تجديد الإلتزام لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص من الظروف إذ هو أمر موضوعى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه متى كانت الأسباب التى أقام عليها حكمه من شأنها أن تؤدى الى القول بذلك .

(الطعن ٣٧٧ لسنة٥١ق ـ جلسة٩/ ١٢/ ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٠٠٧)

مادة ٣٥٥

(١) لايكـون تجديدا مجرد تقييد الالتزام فى حساب جار.

(٢) وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصـيد الحساب وتم اقراره. على انه اذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص ، فان هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٣ سورى و٣٤٢ ليبى و٣٢٤ لبنانى .

المذكرة الايضاحية:

« يتفرع على قاعدة عدم افتراض التجديد ان اعطاء الدائن كمبيالة أو شيكا موقعا عليه من المدين أو من آخرين وفقا للأحكام المقررة فى قانون التجارة ، لا ينطوى على التجديد ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ... ولا يعتبر من قبيل التجديد أيضا مجرد تعيين المدين شخصا يقوم بالوفاء مكانه ، وكذلك الشأن فى تعيين الدائن شخصا يتولى استيفاء الدين عنه .... ولا يتجدد الالتزام بمجرد رصده فى الحساب الجارى مادام هذا الحساب لم يقطع . فان قطع هذا الرصيد وتم اقراره استتبع ذلك التجديد . وقد نص استثناء من حكم القواعد العامة ، على بقاء الرهن التأمينى الذى ينشأ لضمان الوفاء بالالتزام ، رغم تجديده

بسبب قطع رصيد الحساب الجارى ، الا ان هذا الاستثناء أقيم على قرينة بسيطة يجوز اسقاط دلالتها باثبات العكس » .

أحكام القضاء :

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه يصير فيها كل منهما مدينا أحيانا ودائنا أحيانا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر . أما اذا نظم الحساب على أساس ان مدفوعات أحد الطرفين لا تبدأ الا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر فان هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة

(نقض جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١١٧)

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحيانا ودائنا أحيانا أخرى ، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر . فاذا كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة إتجاه نية الطرفين الى فتح حساب جار كما نفت عن الحساب القائم بينهما اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها . وهو ما يلزم توافره فى الحساب الجارى وانتهت الى اعتبار الحساب حسابا عاديا لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكون قد أخطأت فى القانون أو خالفت الثابت بالأوراق .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٣٦)

مادة ٣٥٦

(١) يترتب على التجديد ان ينقضى الالتزام الاصلى بتوابعه وان ينشأ مكانه التزام جديد .

(٢) ولاينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التى كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلى الا بنص فى القانون ، أو الا اذا تبين من الاتفاق أو من الظروف ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٤ سورى و٣٤٣ ليبى و٤٠٣ ، ٤٠٤ عراقى و٣٢٥ / ١ لبنانى و٤١٩ كويتى .

أحكام القضاء :

اذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث فى وفاء باقى الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد ، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها انه حصل من ذلك الاقرار استبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر فى ذمة الوارث ، فلا معقب عليه فى ذلك . وإذا اعتبر الحكم بناء على هذا التقرير ـ مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلا رأس مال،

م ٣٥٦

وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك القانون . وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الاقرار جزءا من الأصل المتفق على أدائه بهذا الاقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل الا بالتقادم الطويل.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٢ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٨٢)

مادة ٣٥٧

(١) اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الاصلى ، فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الاحكام الآتية :

(أ) اذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين ان يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد فى الحدود التى لاتلحق ضررا بالغير .

(ب) اذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد ان يتفقا على استيفاء التأمينات العينية ، دون حاجة الى رضاء المدين القديم .

(ج) اذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم ان يتفقوا على استيفاء التأمينات .

(٢) ولايكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا فى حق الغير الا اذا تم مع التجديد فى وقت واحد ، هذا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتسجيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٥ سورى و٣٤٤ ليبى و٣٢٥ / ٣ لبنانى و٤٢٠ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

« ..... ويشترط ان يتم هذا الاتفاق مع التجديد فى وقت واحد . وقصد من ذلك الى حماية الغير ، فليس الدين ، بين المدين والدائن، على ألا يكون من شأنه ان يسئ الى مركز الغير (فقد يضار الدائن المرتهن المتأخر اذا زيد مقدار الدين الجديد على مقدار الدين الأصلى بمقتضى التجديد) . وقد يعقد هذا الاتفاق فى التجديد بتغيير الدين بين الدائن والمدين الجديد ، دون اشراك المدين الأصيل ، وفى هذه الحالة يصبح هذا المدين كفيلا عينيا » .

مادة ٣٥٨

لاينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، الا اذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية .:

مادة ٣٥٦ سورى و٣٤٥ ليبى و ٣٢٥ / ٢ لبنانى و٤٢١ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

« .... ويجوز ان يصدر هذا الرضاء بعد انقضاء التجديد فى غير اخلال بحقوق الغير » .

مادة ٣٥٩

(١) تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

(٢) ولا تقتضى الانابة ان تكون هناك مديونية سابقة مابين المدين والاجنبى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٧ سورى و٣٤٦ ليبى و٤٠٥ عراقى و ٣٢٦ / ١ ، ٢ لبنانى و ٤٢٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

يفترض اعمال نظام الانابة وجود اطراف ثلاثة وهم المنيب « المدين » والمناب لديه « الدائن » والمناب «وهو غير يرضى وفاء الدين مكان المدين» . فاذا اتفق على إبراء ذمة المنيب كان ذلك تجديدا بتغيير المدين وكانت الانابة كاملة متى وقع التزام المناب صحيحا وتوافرت فيه الملاءة وقت الانابة .

أحكام القضاء :

لم تستلزم المادة ١٨٧ / ٢ من القانون المدنى القديم والماده ٣٥٩ من القانون المدنى الجديد ان يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترطا للقبول

شكلا خاصا ولا وقتا معينا بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه ان يقبلها مادام لم يحصل العدول عنها من طرفيها وإذن فإذا كان الطاعنان قد تمسكا بوجود إنابة ناقصة تجيز بهما مطالبة المطعون عليهما بدينهما قبل البائعين لهما استنادا الى نص وارد فى عقد البيع الصادر لهما وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين المبنية على نظرية الانابة القاصرة دون ان يبين سنده فى القول بعدم موافقتهما على هذه الانابة فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٢/٢/١٩٥٩ س ١٠ مج فنى مدنى ص ١٤٣)

مادة ٣٦٠

(١) اذا اتفق المتعاقدون فى الانابة على ان يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الانابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ويترتب عليها ان تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه . على ان يكون الالتزام الجديد الذى ارتضاه المناب صحيحا والا يكون المناب معسرا وقت الانابة .

(٢) ومع ذلك لايفترض التجديد فى الانابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٨ سورى و٣٤٧ ليبى و٤٠٦ عراقى و ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧ لبنانى و٤٢٣ كويتى .

مادة ٣٦١

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع ، ولايبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٤٨ ليبى و٣٥٩ سورى و٤٠٧ عراقى و ٤٢٤ كويتى و٣٣١ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« ان الفكرة الجوهرية فى الانابة هى أن تعهد المناب قبل المناب له تعهد مجرد .... وأهم ما يتفرع على هذه الفكرة من الناحية العملية عدم جواز احتجاج المناب على المناب له بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل المنيب أو بالدفوع التى كان للمنيب ان يتمسك بها قبل المناب له » .

٣ ـ المقاصة

مادة ٣٦٢

(١) للمدين حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الاداء ، صالحا للمطالبة به قضاء.

(٢) ولايمنع المقاصة ان يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أوتبرع بها الدائن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٠ سورى و٣٤٩ ليبى و ٤٠٩ عراقى و٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠ / ١ ، ٣ لبنانى و ٤٢٥ كويتى و ٣٤٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

ويتفرع على ذلك ان المقاصة تنطوى على معنيين : أولهما معنى الوفاء فكل من الدينين يقاص وفاء بالدين الآخر ، والثانى معنى الضمان لأن من يتمسك بها لتلاقى ما وجب فى ذمته لدائنه بما وجب له فى ذمة هذا الدائن من حيث القصاص يضمن استيفاء دينه مقدما على سائر الدائنين .

م ٣٦٢

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام المقاصة والمقاصة كالتجديد تقترب من الوفاء بل تزيد عليه ويعتبرها القانون من الطرق المعادلة للوفاء [١] .

فوائد المقاصة :.

١ . المقاصة تبسط الوفاء.

٢ . المقاصة ضمان للوفاء.

وتتناول هذه المادة الشروط اللازمة للمقاصة وهى :

١ ـ يجب أن يكون ثمة دينان بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له .

٢ ـ أن يكون الدينان نقوداً أو مثليات متحدة فى النوع والجودة .

٣ ـ أن يكون الدينان مستحقى الأداء .

٤ ـ أن يكون الدينان خاليين من النزاع .

٥ ـ أن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاءاً .

أحكام القضاء :

متى كانت المقاصة التى انتهى اليها الحكم تنطوى فى حقيقتها على مقاصة قضائية قدمت المحكمة فى سبيل اجرائها كلا

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد الحى حجازى -المرجع السابق ص ٢٦٥ .

من الدينين ومدى المنازعة فيه وأثرها عليه ثم أجرت المقاصة بموجبهما بعد ذلك - فانه لا يؤثر فى ذلك ما استطرد اليه الحكم تزيدا من توافر شروط المقاصة القانونية .

(الطعن رقم ٣٥٤لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣)

للمدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن اذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . فإذا كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة ودائنا لها فى ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماه المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التى حصل على أمر نهائى بتقديرها قبل رفع الدعوى فان المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص١١٣٤)

اذ كانت المقاصة القانونية ـ على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ـ تستلزم فى الدين ان يكون خاليا من النزاع بأن يكون محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار فانه لابد من اجتماع هذين الشرطين لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

(الطعن ٣١٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص٩٩٦)

حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شئ لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين ، طالما ان التزامه بتسليم الشئ مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه ، ومادام ان حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا. وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التى تكون سببا لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، ذلك ان حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون ان يكون وسيلة استيفاء .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٥٩)

وقوع المقاصة القانونية ـ شرطه ـ خلو الدينين من النزاع وأن يكون كل منها مستحق الأداء معلوم المقدار .

إذ كانت المقاصة القانونية ، وعلى ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع مستحق الأداء أى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار ، وكان لابد من اجتماع الشرطين ، لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار وكان البين من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم ـ البائع ـ نازع مورث الطاعنين ـ المشترى ـ فى قيمة المدفوع له من الثمن ـ بمقتضى العقد الذى قضى بفسخه وأنكر عليه استحقاقه لفوائد ما دفعه كما نازعه فى قيمة ما أجراه من اصلاحات وما أقامه من المبانى وما أداه من أموال أميرية بما استوجب ندب خبير لتقدير ذلك . فان مؤدى ذلك تخلف الشرطين الواجب توافرهما لاجراء المقاصة القانونية .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٣٠)

م ٣٦٢

المقاصة القضائية ـ شروطها ـ وجوب طلبها بدعوى أصلية أو بطلب عارض ـ لا يجوز طلبها لأول مرة فى الاستئناف ـ مثال فى ايجار .

إذ كان البين من الأوراق ان هناك خلافا بين طرفى التداعى حول أجرة الجراج وأن الخبير المنتدب لم يعرض لها ولم يحدد قدرها تاركا الأمر للجنة تقدير القيمة الايجارية المختصة ، وكان الحكم الصادر بالتخفيض قد اكتفى بتحديد الأجرة القانونية لشقة النزاع ، دون الجراج وكانت هذه الأجرة ليست معلومة المقدار ولا خالية من النزاع ، فلا على الحكم ان هو ذهب فى خصوصها الى أنه ازاء مقاصة قضائية لا يجوز ابداؤها الا بدعوى أصلية أو بطلب عارض ولا تقبل اثارتها لأول مرة فى مرحلة الاستئناف .

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٣٦)

لما كان مفاد نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ان وقوع المقاصة القانونية يستلزم اجتماع شرطين فى الدين هما ان يكون خاليا من النزاع الجدى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار، وكان تقدير وجه الجد فى المنازعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ١٢٤٥ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٣٩٨)

المقاصة القانونية شروطها . المادة ٣٦٢ مدنى .

(الطعن ٩٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٢١٠٣)

إذ كان لا يجوز للمدين طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف على خلاف المقاصة القانونية التى يجوز له طلبها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـ وكانت المقاصة القانونية وعلى ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين الذى يطلب التقاص به ان يكون خاليا من النزاع ـ أى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار ـ وأن يكون مستحق الأداء وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن لم يطلب المقاصة إلا أمام محكمة الاستئناف وإذ كان الدين الذى طلب التقاص به مازال محل نزاع فى الدعوى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة لم يحسم بعد ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو اعتبر انه بصدد مقاصة قانونية لم تتوافر شروطها وأغفل بحث المقاصة القضائية باعتبارها من قبيل الطلبات الجديدة التى لا تقبل أمام محكمة الاستئناف ولذا يكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٧)

يدل نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على ان المشرع قد نص فى هذه المادة على حالة تقع فيها المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشئ عن تعويض الفقد والاتلاف . وقد جاء لفظ العامل فى هذا النص عاما مطلقا بما يحمل على انصرافه الى كافة العاملين فى المحال والمنشآت صناعية كانت أو تجارية فانه لا يجوز تخصيص هذا النص بالعاملين بالمنشات الصناعية .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩١)

المقاصة القضائية . وسيلتها . بدعوى أصلية أو بطلب عارض. م١٢٣ مرافعات . ابداؤها لأول مرة فى الاستئناف . طلب جديد غير مقبول . علة ذلـك . للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله . م٢٣٥ / ١ مرافعات .

(الطعــــون ١٧٢٥ / ٥٥ ق ، ٥٨/٤٢٠ ، ٥٨/٥٧٧ق - جلســـــة ١٩٩١/٥/٣٠ س٤٢ ص١٢٥١)

(الطعنان ١٧٢٤ / ٥٥ ق ، ٥٧/٢٢٧٧٧ق - جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ س٤٢ ص١٢٧)

حق صاحب العمل فى ايقاع المقاصة القانونية بين ما هو مستحق له من تعويض وبين أجر العامل . استثناء . مؤداه . قصره على الحالات التى يكون التعويض الحاصل الاقتطاع من أجله ناشئا عما تسبب العامل فى فقده أو اتلافه أو تدميره من مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته . م ٦٨ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . التعويض الذى يكون راجعا الى أية اضرار أخرى عن غير هذه الحالات . ليس لصاحب العمل حق فى المقاصة لاقتضائه . له اللجؤ الى القضاء والحصول على حكم به مالم يكن قد اتفق عليه رضاء .

(الطعن ٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلســـة ١٩٩٤/٢/١٠ س٤٥ ص٣٣٦)

المقاصة القانونية. شرطها . أن يكـــون الدين معلوم المقدار خاليـــاً من النزاع. المقاصة فيها معنى الـــوفـــاء الإجبارى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقاصة القانونيه على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خالياً من النزاع ، محققاً لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار، ولا بد من اجتماع الشرطين لأن المقاصه تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

(الطعن ٣٦لسنة٦٠ق-جلسة ١٠/٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٣٣٦)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعه بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم أثره. شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات للبانى الحق فى استردادها والفائده طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصه القانونيه بين مالهم من ريع وما عليهم من نفقات

من المقرر أن الأصل فى الملكيه الشائعه أنه إذا قام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعه بعلم باقى الشركاء أودون اعتراض منهم اعتبر وكيلاً عنهم وعد سكوتهم إقرارا لعمله ، ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائده من وقت الإنفاق وفقاً لما يخضع له من أحكام الوكاله ولا ينشأ مع حقهم فى التملك وثماره فالحقان مختلفان مصدراً وأثراً ولا يرتبطان مما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله ، وقد تسوغ المقاصه بشروطها بين مالهم من ريع وما عليهم من دين الإنفاق وفائدته.

(الطعن ٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسه ٧/١٢/١٩٩٤ س٤٥ص١٥٤٩)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى .... لسنة ١٩٩٠ م . ك جنوب الجيزه ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى لهما مبلغ .... دولار على سند من أنه تم تأسيس شركة ذات مسئوليه محدوده فيما بينهم تولى هو فيها صفة الشريك المفوض والمدير المسئول وقد يسرا له ممارسة نشاطه من خلال المؤسسة الدولية للتجاره المملوكة لهما فتعاقد مع شركة أمريكية ونشب خلاف بينها وبين مؤسستها استصدرت الأولى على أثره حكماً من هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض بإلزام الثانيه بدفع المبلغ المطالب به والذى التزم الطاعن فى خطابه المؤرخ ...... بسداده ومن ثم فقد أقاما الدعوى . وجه الطاعن طلباً عارضاً بندب خبير لتصفية الحساب بينهم وإجراء المقاصة بين ما هو مستحق له قبل المطعون ضدها الأولى من مبالغ هى قيمة نصيبها فى الخسائر التى منيت بها الشركة التى كانت قائمه بينهما وبين ما هو مستحق عليه فى الدعوى الأصلية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى الأصلية وفى الطلب العارض بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدى للطاعن مبلغ .... دولار . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم برقم .... لسنة .... القاهرة وفيه قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضدهما فى هذا الحكم بطريق النقض

برقم .... لسنة .... فنقضت المحكمة الحكم المطعون فيه على سند من أن طلب المقاصة القضائية هو دعوى وليس دفعاً موضوعياً بما لا يمنع من أعمال شرط التحكيم . ولما عجل السير فى الإستئناف حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الفرعية وفى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به فطعن عليه الطاعن بالنقض رقم .... لسنة .... فنقضت المحكمة الحكم المطعون فيه على سند من سقوط حق المطعون ضدهما فى التمسك بشرط التحكيم بالتكلم فى الموضوع . وأحالت القضية الى محكمة الإستئناف التى حكمت بتاريخ .... بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به مع رفض الدعوى الفرعيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض إجراء المقاصة القضائيه بقالة أن الدين الذى يطالب به غير محدد المقدار ولا يخلو من النزاع فى حين أنه فضلاً عن أن الخبير المنتدب من المحكمة قدر حصته لدى المطعون ضدها فإن المقاصة لا تشترط توافر هذين الشرطين مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت المقاصة القانونيه - على ما تقضى به الماده ٣٦٢ من القانون المدنى - تستلزم فى الدين أن يكون خالياً من

النزاع بأن يكون محققاً لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار . فإن المقاصة القضائيه لا تستلزم سوى أن يكون هناك تقابل بين الدينين أى يكون كلٍ من طرفى المقاصة مديناً بشخصه للآخر وفى الوقت ذاته دائناً له فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة ، لما كان ذلك وكان طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين مستحق له قبل المطعون ضدها الأولى لعدم سدادها حصتهما فى خسائر الشركة التى سبق وان تكونت بينهما إنما ينطوى فى حقيقته على طلب إجراء مقاصة قضائيه وإذ تمسك بالمقاصة فى صورة طلب عارض أبدى أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه وقد رفض إجراء المقاصة لعدم توافر شرطى تعيين المقدار والخلو من النزاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين إعمال المقاصة القضائيه فيما بين ما هو مستحق للمستأنف ضده قبل المستأنفه الأولى وهو ما يتمثل فى حصتها فى قيمة الخسائر التى تكبدتها الشركة التى تكونت فيما بينهما وبين ما هو مستحق عليه فى الدعوى الأصليه ، ولما كان خبير الدعوى الذى تطمئن إليه المحكمة قد حدد حصة المستأنفة الأولى فى الخسائر بمبلغ .... دولار وبإجراء المقاصة فيما بين الدينين المتقابلين فإن للمستأنف ضده مبلغ ..... دولار وكان الحكم المستأنف قد خلص لذات النتيجة فإنه يتعين تأييده.

(الطعن ٦١١٧ لسنة ٧١ق ـ جلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

مادة ٣٦٣

يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين فى المكان الذى عين لذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٠ ليبى و٣٦١ سورى و٣٣٠ / ٢ لبنانى و٣٣٤ سودانى و٤٢٦ كويتى .

الشرح والتعليق:

تبين هذه المادة أحكام المهلة القضائية والمهلة التى يتبرع بها الدائن . والمهلة القضائية ليست أجلاً بالمعنى الحقيقى الذى يجعل الدين غير مستحق الأداء إنما هى اجراء انسانى يتخذه القاضى حيال مدين تستدعى حالته أن ينظر إلى ميسرة .

فإذا نشأ لهذا المدين دين فى ذمة الدائن فمعنى ذلك أن الاعسار المؤقت سبب العلة لمنح المهلة قد زال وعندئذ يتعين أن تقع المقاصة القانونية بين حقه على الدائن وحق الدائن عليه .

مادة ٣٦٤

تقع المقاصة فى الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الاحوال الآتية :

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥١ ليبى و٣٦٢ سورى و٤١٠ و ٤١١ ، ٤١٢ عراقى و٤٢٧ كويتى و٣٣٥ سودانى و٣٣١ لبنانى .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة الأحوال التى لاتجوز فيها المقاصة ذلك أن المقاصة لاتقع فى الديون الآتية: (١)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ عبد الحى حجازى - المرجع السابق ص ٢٩١ وما بعدها .

م ٣٦٤

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده .

(جـ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

يفهم من هذه المادة أن اختلاف مصدر الدينين لايمنع من وقوع المقاصة بينهما فالدين الناشيء من قرض يمكن أن يتقاص مع دين الثمن الناشيء من عقد البيع ، والدين الناشيء من عمل نافع يمكن أن يقاص مع دين ناشيء من عمل غير مشروع . وهذا يرجع إلى طبيعة المقاصة من حيث كونها معادلة للوفاء .

إلا أن القانون أورد على هذه القاعدة استثناءات ، فنص على أن المقاصة لاتقع فى الديون التى ذكرها فى الفقرات آ ، ب ، جـ : هذه الديون تتمتع - وفقا لطبيعتها أو مصدرها - بامتياز الأولوية فى المطالبة ، إذ يكون على المدين بهذه الديون أن يوفى بدينه أولا ثم يطالب بحقه بعد ذلك ، وهذا هو مبدأ " وفّ ثم إسترد ".

مادة ٣٦٥

(١) لاتقع المقاصة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولايجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

(٢) ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة ، ويكون تعيين جهة الدفع فى المقاصة كتعيينها فى الوفاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٢ ليبى و٣٦٣ سورى و٤١٣ عراقى و٤٢٨ كويتى و٣٣٦ سودانى و٣٣٢ ، ٣٣٣ لبنانى و٣٥٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

«اقترح استبدال عبارة « لا تقع المقاصة » فى المادة ٣٦٥ بعبارة « لا يقضى بوقوع المقاصة » حتى لا يفهم من النص ان وقوع المقاصة موقوف على حكم من القضاء » ... كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى « لم يختر المشروع مذهب التقنين الألمانى « المادة ٣٨٨ » فى وقوع المقاصة بمقتضى اعلان يصدر من جانب واحد بل التزم على النقيض من ذلك التصوير اللاتينى فى ترتيب أثرها بحكم القانون وكل ما هنالك أنه نص على وجوب طلبها ، تأكيدا لنفى ارتباطها بالنظام العام ، أو تخويل القضاء سلطة الحكم بها من تلقاء نفسه .... ويراعى أن هذا الطلب لا

يختلف عن الاعلان الذى يتطلبه التقنين الألمانى من حيث الشكل فحسب بل وكذلك من حيث الآثار فلو فرض ان طلب المقاصة أفرغ فى صورة اعلان صدر فى غير مجلس القضاء ، فلا يكون من أثر ذلك محو الفوارق الجوهرية بين المذهب الجرمانى والمذهب اللاتينى فى هذا الصدد . فاذا وفى أحد الطرفين عند تلاقى الدينين فالظاهر وفقا للمذهب الجرمانى ان الاعلان بالمقاصة يصبح ممتنعا ويكون الوفاء صحيحا . فى حين ان الوفاء فى هذه الحالة وفقا للمذهب اللاتينى وفاء بدين تم انقضاؤه ، ويكون للموفى حق المطالبة برد ما أوفاه ... فاذا تعددت ديون المدين ، كان احتساب الخصم فى المقاصة كاحتساب الخصم فى الوفاء » .

أحكام القضاء :

المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا اليه فوائده السابقة على هذا التاريخ ، فاذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فانه يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٨ س١ص ٤٣)

لقاضى لموضوع السلطة فى استخلاص ما إذا كان صاحب المصلحة فى التمسك بالمقاصة قد نزل أو لم ينزل عنها وذلك بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن٣٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص١٧٢٠)

متى كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بخصم ريع المعاش المقضى به للطاعن حتى يسدد دين هيئة التأمينات الاجتماعية وبما يتضمن القضاء للمطعون ضدها بدين لم يحدده الحكم على الطاعن ودون طلب منها بذلك ، وكانت المادة ١/٣٦٥ من القانون المدنى تنص على أن لا تقع المقاصة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من خصم ريع المعاش للطاعن بغير طلب من المطعون ضدها بمقولة توافر أحكام المقاصة قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٠ / ٢٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

تحقق شروط المقاصة القانونية بين جزء من الأجرة المتأخرة وبين الفروق المستحقة للمستأجر قبل التكليف بالوفاء - لا يبطل التكليف بالوفاء المتضمن كامل الأجرة المتأخرة ـ علة ذلك .

المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها ، وأنها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الأقل منهما اذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، وأن هذا الانقضاء ينصرف الى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، ولما كانت المقاصة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها ، فانه لايكون من شأن اجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ما تم من اجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالاخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الاشارة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص١٦٣٢)

قفل الحساب الجارى وتصفيته . يمكن بإنتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الإستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٧ س٤٨ ص١٠٣)

مادة ٣٦٦

اذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت للتمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت فى الوقت الذى أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٣ ليبى و٣٦٤ سورى و٤١٤ عراقى و٤٢٩ كويتى و٣٣٧ سودانى و٣٣٢ لبنانى و ٣٥١ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« ... ولما كانت المقاصة تقع وقت تلاقى الدينين فهى ترتب أثرها مادام الدين التى توافرت فيه صلاحية القصاص قائما لم ينقض بالتقادم فى هذا الوقت ، ولو تم اكتمال التقادم وقت طلب القصاص » .

ملاحظة: يراجع التعليق على المادة السابقة .

مادة ٣٦٧

(١) لايجــوز ان تقع المقاصة اضرارا بحقوق كسبها الغير .

(٢) فاذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائنا لدائنه ، فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصة اضرارا بالحاجز .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٤ ليبى و٣٦٥ سورى و٤١٥ عراقى و٤٣٠ كويتى و٣٣٨ سودانى و ٣٣٥ لبنانى و ٣٥٢ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

هذا أن الدين المحجوز لا يجوز القصاص فيه شأنه من هذا الوجه شأن الدين غير القابل للحجز ولا يشترط فى هذه الحالة ان يترتب دين المدين فى ذمة دائنه بعد الحجز ، بل تمتنع المقاصة كذلك ولو كان هذا الدين قد نشأ من قبل ، مادامت شروطها لم تتوافر عند توقيعه .

مادة ٣٦٨

(١) اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له ان يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولايكون له الا الرجوع بحقه على المحيل .

(٢) أمـــا اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٣٥٥ ليبى و٣٦٦ سورى و٤١٧ عـراقى و٣٣٥ لبنانى و٤٣١ كويتى .

المذكرة الايضاحية:

« ....اذا حول الدائن حقه للغير، وقبل المدين هذه الحوالة دون تحفظ فلايجوز .... أن يتمسك بالمقاصة ولو كان له أن يتمسك بها من قبل ولا يمكن لمن يفوت عليه التمسك بالمقاصة على هذا الوجه الا أن يرجع بدينه على المحيل دون ان يكون له ان يتمسك بالتأمينات التى انشئت لضمان الوفاء بهذا الدين اضرارا بالغير ولكن اذا كان المدين قد أعلن بالحوالة دون ان يقبلها فلايحول هذا الاعلان بينه وبين التمسك بالمقاصة، وغنى عن البيان انه لا يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاصة بين دين وجب له فى ذمة دائنه وبين الدين المحال به ، اذا كان دينه هو قد ترتب بعد اعلان الحوالة ».

مادة ٣٦٩

اذا وفى المدين دينا وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز ان يتمسك اضرارا بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه . الا اذا كان يجهل وجود هذا الحق .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٦ ليبى و٣٦٧ سورى و٤١٦ عراقى و٤٣٢ كويتى و٩٣٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« تواجه هذه المادة حالة سكوت المدين عن التمسك بالمقاصة فى حينها ، وينبغى التفريق فى هذا الصدد بين فرضين : أ- فاذا كان المدين قد وفى الدين وهو يجهل انه انقضى بالمقاصة مع علمه بترتب حق له فى ذمة الدائن انقضى الدين رغم ذلك بالقصاص ، ولا يكون للمدين الا أن يسترد ما أداه خطأ ... ب - واذا وفى المدين دينه وله عذر مقبول فى الجهل بحقه ، اعتبرت المقاصة كأن لم تكن ، استثناء من القواعد العامة ... ولذلك جعل له ان يطالب بحقه ، وأن ينتفع من التأمينات التى انشئت لضمان الوفاء به » .

٤ ـ اتحاد الذمة

مادة ٣٧٠

(١) اذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد . انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة.

(٢) واذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوى الشأن جميعا ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٧ ليبى و٣٦٨ سورى و٤١٨ عراقى و٤٣٣ ، ٤٣٤ كويتى و٣٤٠ سودانى و٣٣٧ لبنانى٣٥٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

« تقوم المقاصة على تلاقى دينين وتساقطهما قصاصا من جراء ذلك .. أما اتحاد الذمة فتفترض وجود دين واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص إنقضاء هذا الدين ولا يقتصر اتحاد الذمة على الإلتزامات أو الحقوق الشخصية وحدها بل يتناول كذلك

الحقـوق العينـية ويسمى فى هذه الحالة « بالإدغام » ويراعى أن اتحاد الذمة ليس فى حقيقته سببا من أسباب انقضاء الإلتزام بل هو مانع طبيعى تحول دون المطالبة بالدين من جراء اتحاد صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص . ويتفرع على ذلك انه اذا زال السبب الذى افضى الى اتحاد الذمة زوالا مستندا ، سقط المانع وعاد الالتزام الى الوجود بما يتبعه من الملحقات ... فلو فرض ان دائنا أوصى لمدينه بما له فى ذمته بمقتضى وصية قابلة للبطلان ، فابطال هذه الوصية يعيد الدين الموصى به الى الوجود بعد ان انقطع حق المطالبة به على سبيل التوقيت » .

أحكام القضاء :

اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين ومن ثم فان اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الايجار فينقضى بها الا اذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات لأنه بذلك تجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر . أما اذا كان شراء المطعون عليه (المستأجر من الباطن) وأخوته من المالكة الأصلية العين المؤجر منها للطاعن (المستأجر الأصلى) قد ترتب عليه حلولهم محل المالكة الأصلية فى الاجارة الصادرة منها الى الطاعن ، دون حلولهم محل الطاعن فى الاجارة الصادرة منه الى المطعون عليه ، فان هذا الشراء لا تنشأ عنه حالة اتحاد ذمة تنتهى بها الاجارة الصادرة من الطاعن للمطعون

عليه لأنه لم يكن من مؤداه اجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الاجارة بذاتها فى شخص المشترى . ومن أجل ذلك تبقى هذه الاجارة قائمة ولو كانت ملكية العين المؤجرة جميعها قد انتقلت الى المستأجر من الباطن ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون المستأجر هو المالك واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر عقد الايجار من الباطن قد انفسخ بالنسبة الى ثلث العين المؤجرة استنادا الى قيام حالة اتحاد الذمة انفسخ بالنسبة الى ثلث العين المؤجرة فانه يكون قد خالف القانون.

(نقض جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٩٢٨)

اتحاد الذمة لا يتحقق الا باجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد بالنسبة الى دين واحد ومن ثم فلا يتحقق اتحاد الذمة اذا ما ورث الدائن المدين اذ تمنع من ذلك أحكام الشريعة الاسلامية التى تحكم الميراث فى هذه الحالة ذلك انه حيث يرث الدائن المدين فانه لا يرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر فى الشريعة الاسلامية من أنه لا تركة الا بعد سداد الدين مما مقتضاه ان تبقى التركة منفصلة عن مال الوارث الدائن حتى تسدد الديون التى عليها وبعد ذلك يرث هذا الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما تبقى من التركة .

(نقض جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٨٤٦)

إندماج الشركات . أثره . إنقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقهما وإلتزاماتها الى الشركة

الدامجة . إجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة . أثره . إنقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

إذا اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المدمج فيها أن الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فانه يترتب على الإدماج - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تنمحى شخصية الشركة المدمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد إنقضائها . وإذا كان الثابت أنه قد اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين البنك - الطاعن - فانه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة٣٦ق - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ص٨٨٠)

اتحاد الذمه. مناطه. وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيجتمع فى ذات الشخص صفتى الدائن والمدين . أثره. انقضاء الدين .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢)

إنتهاء عقد الإيجار باتحاد الذمة . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجرة . شراء المستأجر حصة شائعة فيها . أثره . استمرار العقد نافذاً بشروطه واقتضاء حصته فى الأجرة بقدر نصيبه .

المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه وإن كان عقد الإيجار ينتهى باتحاد الذمة ، كما إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة ، لأنه بهذا الشراء تكون قد اجتمعت له صفتا المستأجر والمؤجر فينقضى الالتزام باتحاد الذمة وينتهى الإيجار إلا أن شرط ذلك أن يشمل البيع كامل العين المؤجرة ، أما إذا اقتصر على حصة شائعة فيها فإن عقد الإيجار يبقى قائما ونافذاً قبل المستأجر بشروطه ولا يحق له التحلل منه ، ولا يكون له سوى حصته فى الأجرة بقدر نصيبه فى الشيوع يقتضيها ممن له الحق فى إدارة المال أو يخصمها من الأجرة .

(الطعن ٢٢٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٩١٦)

شراء المستأجر للعين المؤجرة بعقد عرفى لا ينقل اليه ملكيتها ولا يحل به محل المؤجر . مؤداه . عدم قيام حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فى مواجهة من انتقل اليه ملكية العين . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .

شراء المستأجر للعين المؤجرة بعقد عرفى لا ينقل اليه ملكيتها ولايحل به محل المؤجر فلا تقوم به حالة اتحاد الذمة فى مواجهة من انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شراء الطاعنين لأطيان النزاع بالعقد العرفى المؤرخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٩ تتوافر به إتحاد الذمة فى مواجهة المطعون ضدهما الأولين فينقضى عقد الإيجار الذى يتمسكون به فى مواجهتهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث قيام العلاقة الإيجارية التى يتمسك

بهـا الطاعنون وأثرها فى طلب المطعـون ضدهمـا الأولين إلزامـهم بتسليـمهمـا أطيـان النزاع فإنه يكون مـشوبا أيضـا بالقـصـور فى التسبيب .

(الطعن ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٧٣)

اتحـاد الذمـة ، يقـتضى وجـود التـزام واحـد يخلف أحـد طرفيه الطـرف الآخر فيه . اجتماع صـفتى الدائن والمدين فى نفس الشخص . أثره . إنقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشـترى للعين المؤجرة فى شـخص واحد . لا تقـوم بـه حـالة اتحاد الذمة بالنسبـة لعقـد الإيجار إلا إذا كـان قـد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات .

اتحاد الذمة ـ وعلى ما جرى به قـضـاء هذه المحكمة ـ يقـتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيـه الطرف الآخر فيـه فيـترتب على اجـتـمـاع صـفـتى الدائن والمدين فى نفس الشـخص انقـضـاء الدين ، فإن إجتمـاع صـفتى المسـتأجر والمشترى للعين المؤجـرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبـة لعقـد الإيجار فـينقـضى بهـا إلا إذا ترتب على الشـراء حلول المشـترى مـحل المؤجـر فى هذا العـقـد بالذات لأنه بذلك يجـتـمـع فى المشـترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر .

(الطعن ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسـة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٧٣)

بطلان عقد بيع العين المؤجـرة لمستأجرها . أثره . إعـادة المتعـاقدين الى الحالة التى كانا عليـها قبل التعـاقد . م ١٤٢ / ١

م ٣٧٠ مدنى. لازمه . عودة العلاقة الإيجارية القائمة بين الطرفين قبل انعقاد عقد البيع فيعود المشترى مستأجرا والبائع مؤجرا .

زوال سبب إتحاد الذمة كالقضاء ببطلان عقد البيع وبما للحكم بتقرير البطلان من أثر رجعى وإعادة المتعاقدين الى الحالة التى كان عليها قبل التعاقد عملا بالمادة ١٤٢ / ١ من القانون المدنى لازمه ان تعود العلاقة الإيجارية التى كانت قائمة بين الطرفين قبل إنعقاد عقد البيع بحيث يعود المشترى مستأجرا والبائع مؤجرا وتترتب التزامات عقد الإيجار بمقوماته الأصلية بينهما.

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦)

اجتماع صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد وفى ذات الشخص . أثره . انقضاء الدين لإتحاد الذمة . زوال هذا الإتحاد بأثر رجعى . مؤاده . عودة الدين بملحقاته إلي الوجود . م٣٧٠ مدنى .

مؤدى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى أنه إذا اجتمعت صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فى ذات الشخص انقضى الدين لإتحاد الذمة وبالقدر الذى اتحدت فيه فإذا زال بأثر رجعى سبب هذا الإتحاد اعتبر كأن لم يكن وعاد الدين بملحقاته إلى الوجود .

(الطعن ٥٨٧٠، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٧س٤٨ ص٨٧٩)

م ٣٧٠

اتحاد الذمة . ماهيته . مانع قانونى يحول دون المطالبة بالإلتزام من جراء اتحاد صفة الدائن والمدين فى ذات الشخص . عدم اعتباره من أسباب انقضاء الإلتزام . زوال المانع . أثره . عودة الإلتزام إلى الوجود . م٣٧٠ مدنى .

النص فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى على أنه «(١) إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة . (٢) وإذا زال السبب الذى أدى لإتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً . ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن» . يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن اتحاد الذمة ليس فى الحقيقة سبباً من أسباب انقضاء الإلتزام بل هو مانع طبيعى يحول دون المطالبة به من جراء اتحاد صفة الدائن والمدين فى ذات الشخص ، فإذا زال هذا المانع عاد الالتزام إلى الوجود مرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ ـ الابراء

مادة ٣٧١

ينقضى الالتزام اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ، ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ويرتد برده .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٨ ليبى و٣٦٩ سورى و٤٢٠ ، ٤٢٢ عراقى و٤٣٥ / ١ كويتى و٣٤١ سودانى و ٣٤٠ لبنانى و ٣٥٣ تونسى.

أحكام القضاء:

التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من التزام ما انما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات ، وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فانه لايمكن ان يرد على مثل هذا التنازل، ومن ثم فانه متى صدر التنازل نهائيا فانه ينشئ مركزا قانونيا ثابتا ولايتقادم أبدا ويحق للمتنازل اليه ان يطلب فى أى وقت اعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من اجراءات بالمخالفة لتنازله.

(نقض جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٦٤ س١٥ مج فنى مدنى ص ٧٣١)

م ٣٧١

لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات - رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة - لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع الا فى الحالات فى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧١ س٢٢ ص ١٠٠)

الإلتزام . انقضاؤه بالإبراء م٣٧١ مدنى . إلتزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة اتفاق لاحق متضمنا إبراؤه من إلتزامه . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الإتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق .

لما كان الالتزام ينقضى بنص المادة ٣٧١ من القانون المدنى إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدلالة المحرر المقدم من المطعون ضده والمؤرخ .... والمعنون بعبارة - إتفاق استلام مبالغ وتخالص - والذى تضمن أن المطعون ضده استوفى من الطاعن ما حصله من أجرة الأرض الزراعية وتحاسبا عنه وعن مبالغ أخرى أداها الطاعن واستلم المطعون ضده التوكيلات التى أصدرها وأصبح الطاعن غير مكلف بأى عمل يتعلق بها ، مما مفاده أن المطعون ضده قد أبراه من أداء ما التزم به فى الإتفاق المؤرخ .... من أداء أجرة الأرض الزراعية حتى لو لم يحصلها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول بأن العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ ... قد ألزم الطاعن بأداء الأجرة ولو لم يحصلها الطاعن ولم يعمل أثر الاتفاق اللاحق فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

(الطعن ٣١٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ ص ٢٠٠)

مادة ٣٧٢

(١) يسـرى على الابراء الاحكام الموضـوعـيـة التى تسرى على كل تبرع .

(٢) ولايشـتـرط فـيـه شكل خـاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابل فى نصـوص القـانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٥٩ ليبى و٣٧٠ سورى و٤٢١ عراقى و٤٣٦ كويتى و٤٣٢ سودانى و ٣٣٩ و ٣٤٠ لبنانى .

٢ـ استحالة التنفيذ

مادة ٣٧٣

ينقضى الالتزام اذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لايد له فيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٠ ليبى و٣٧١ سورى و٤٢٥ عراقى و٤٣٩ كويتى و٣٤٣ سودانى و٣٤١ و ٣٤٢ لبنانى .

أحكام القضاء:

اذا كان الحكم بعد ان استظهر الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة قرر ان صدور الأمر الادارى الواجب التنفيذ وهو القرار الوزارى رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها وأموالها هو الذى حال دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها فى المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥من يوليو سنة ١٩٤١ ، واعتبر هذا الحادث عملا من أعمال السلطات التى لها حكم القوة القاهرة ، وأنه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلا وليس مرهقا أو

عسيرا فحسب للاعتبارات المسوغة التى ساقها ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٥٣)

المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرر منه .

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٨٩)

القوة القاهرة . شرطها. أن تكون أمراً لا قبل للمدين بدفعه أو للتحرز منه ، ويترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة تنفيذ الإلتزام . لا مخالفة للقانون .

يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين ان تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة . واذ كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية ، وانما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد ، وترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الأخرى دون قيد ، فان ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢١٦)

م ٣٧٣

تجنيد العامل يعد - وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى - قوة قاهرة - تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا - أثر ذلك . إنفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

من مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى ان الالتزام ينقضى اذا أصبح الوفاء به مستحيلا بسبب أجنبى لايد للمدين فيه، وانه فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ولئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل ان تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل ، ومن ثم ينفسخ عقد العمل من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل ، الا انه لا مانع يمنع من اتفاق طرفى العقد على الابقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى اذا انتهت عاد الى العقد نشاطه واستمر العامل فى عمله تنفيذا لهذا العقد.

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢س ٢٣ ص٥١٤)

نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الإيجار بقوة القانون . عدم جواز مطالبة المؤجر بالتعويض فى هذه الحالة . م ٥٦٩ مدنى .

نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه إنفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية

العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فـــى حكم الهالكـــة هلاكا كليـــا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٧٤س٢٥ ص١٢١٣)

إستحالة تنفيد التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى أثره. إنفساخ العقد من تلقاء نفسه تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٧س ٢٨ ص٢١١)

إستحالة التنفيذ التى ينقضى بها الإلتزام ماهيتها . القرار الصادر بالعدول عن هدم البناء القائم على الأرض المبيعة لا يعد من قبيل الإستحالة المطلقة علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالإستحالة التى ينقضى بها الإلتزام هو الإستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو

حادث جـــبرى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه ان يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها الى سبب أجنبى لايد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى الى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية الى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الإستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون ان ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة الى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٨٢س ٣٣ ص١١٠٤)

تمسك الطاعن فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى الى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الإدارة . دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى باعتباره سببا أجنبيا يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا. عدم رد الحكم المطعون فيه عليه. قصور.

الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى الى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الإدارة وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى باعتباره سببا أجنبيا يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعون ١٤٩٨، ١٤٧٤، ١٥٢١لسنة٥٢ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٤٨٤)

م ٣٧٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى استحال تنفيذ عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين ، إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قد انتهى الى هذه النتيجة حين ذهب الى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن الى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق ومؤديا الى ما انتهى اليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٢١ س٤١ ص٣٣٧)

الهلاك القانونى للعين المؤجرة . أثره . إنفساخ عقد الإيجار كحكم الهلاك المادى . الحرمان من الإنتفاع بالعين المؤجرة فى غير حالة الهلاك المادى والذى يستحيل معه تنفيذ العقد . إعتباره فى حكم الهلاك القانونى . مثال بصدد عقد استغلال سينما واستحالة تنفيذ التزامات المؤجر لعدم تناسب تنفيذ التزاماته مع الأجرة .

(الطعن ١٨٨٦لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩ س٤٢ ص١٠٤٨)

٣ ـ التقادم المسقط

مادة ٣٧٤

يتقادم الإلتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦١ ليبى و٣٧٢ سورى و٤٢٩ عراقى و٤٣٨ كويتى و٣٤٤ سودانى و ٣٤٤، ٣٤٩ لبنانى و ٣٨٨ تونسى و ٤٤٩ اردنى .

الشرح والتعليق:

يتناول القانون المدنى فى هذه المادة : التقادم المسقط .[١]

ماهية التقادم المسقط :

التقادم المسقط طريقة لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريقة اخرى ، وهو عبارة عن مضى مدة معينة على استحقاق الدين دون ان يطالب الدائن به المدين .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس المرجع السابق ص ٨٣٢ وما بعدها .

ويشير الاستاذ الدكتور سليمان مرقس الى أمرين .

١ ـ ان سكوت الدائن مدة طويلة عن المطالبة بحقة قرينة على انه استوفاه ، فيكون المدين فى حل بعد هذه المدة الطويلة من المحافظة على ما يثبت براءة ذمته من الدين ، اذ لا يمكن الزامه بالمحافظة على هذا الاثبات الى ما لا نهاية ، فسكوت الدائن يكون اما لانه استوفى حقه واما لانه مهمل فى المطالبة به ، وفى كلتا الحالين يجب ان ترفض دعواه .

٢ ـ ضرورة استقرار الحقوق بعد مده طويلة من الزمن بحيث يمنع اعادة النظر فى شأنها .

التمييز بين التقادم المكسب والتقادم المسقط :

بمراجعة النصوص القانونية يبين ان التقادم المكسب والتقادم المسقط يشتركان فى القواعد الاتيه .

وعلى ضوء هذه النصوص يبين لنا ان التقادم المكسب والمسقط يشتركان فى القواعد الاتية :

(**اولا**) ان كلا منهما يؤدى الى تأييد حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن .

(**ثانيا**) انه لا يجوز للمحاكم ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب على ذى الشأن التمسك به .

(**ثالثا**) إن طريقة احتساب المدة واحدة بالنسبة الى التقادم المكسب والتقادم المسقط وسواء كانت المدة هى الطويلة ام مدة اخرى أقصر منها.

م ٣٧٤

(رابعا) انه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على ان يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه ان ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على ان هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين اذا صدر إضرارا بهم (م ٣٨٨) .

(خامسا) إن قواعد وقف التقادم واحدة بالنسبة الى التقادم بنوعيه .

(سادسا) ان قواعد الانقطاع المدنى واحدة أيضا فى كل منهما.

(سابعا) أن القواعد المشتركة بين نوعى التقادم تسرى لصالح كل شخص سواء كان ذا أهلية ام لا ، فتسرى لمصلحة القصر وغيرهم .

(ثامنا) أنه اذا ابتدأت مدة التقادم تحت سلطان قانون قديم ولم يتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها او مدتها ، فالقانون الجديد هو الذى يسرى. (١)

اختلاف التقادم المكسب عن التقادم المسقط فى ما هو آت:

١ - اساس التقادم المكسب الحيازة بينما اساس التقادم المسقط السكوت عن المطالبة بحقه .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ محمد عبد اللطيف - المرجع السابق ص ٢٧ وما بعدها .

٢ ـ التقادم المسقط لا يعرض لبحث حسن النية وعلى عكس من هذا التقادم المكسب .

٣ ـ ان التقادم المكسب هو طريق لتبرير الاغتصاب وتحويله الى حق ، اما التقادم المسقط فهو إحدى طرق انقضاء الالتزام .

٤ ـ ان التقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع فقط ، وإنما يعطيه أيضا حق رفع الدعوى ، فالحائز يستطيع ان يستعمل كل ما تفيده الملكية من حقوق ورخص ، فله ان يرفع دعوى مبتدئة باسترداد ملكيته ضد أى شخص يتعرض له ، كما يستطيع ان يدفع بالتقادم فى كافة دعاوى الاستحقاق التى ترفع ضده والتى يترتب على الفصل فيها المساس بحقوقه التى اكتسبها بالتقادم .

٥ ـ ان نطاق التقادم المسقط اوسع من نطاق التقادم المكسب فالتقادم المسقط يطبق على جميع الحقوق الشخصية والعينية ، فيما عدا بعض الحقوق العينية ودعاوى الاسترداد ، اما التقادم المكسب فهو لا يطبق الا على الحقوق العينية التى يمكن وضع اليد عليها .

التقادم العام وانواع التقادم الاخرى :

القاعدة العامة ان المشرع قرر مده تنقضى بها جميع الحقوق الا ما استثنى بنص خاص والقاعدة العامه ان كافة الحقوق تتقادم بمضى خمسة عشر سنة وهذا ما اقتبسه الشارع من الشريعة الاسلامية . (١)

(١) راجع د/ سليمان مرقس المرجع السابق ص ٨٣٥ وما بعدها .

الاستثناءات التى ترد على القاعدة العامة :

الاستثناء الاول : الحقوق التى لا تخضع للتقادم :

قرر المشرع عدم خضوع بعض الحقوق للتقادم .

ومن هذا القبيل ما قررته المادة ٥٧ من الدستور من ان الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم .

الاستثناء الثانى : الحقوق التى تتقادم بمدد أقصر من المدة التى تتقادم بها الحقوق كقاعدة عامة :

ويدخل فى عداد هذا الاستثناء أنواع خاصة من التقادم نتناولها على الوجه التالى :

اولا : التقادم الخمسى :

أخضع المشرع الحقوق الاتية للتقادم الخمسى :

١ ـ الحقوق المدنية الدورية المتجددة .

٢ ـ الحقوق التجارية .

٣ ـ حقوق بعض أرباب المهن الحرة .

٤ ـ حق الدولة فى الضرائب والرسوم المستحقة لها، وحق الممول فى استرداد ما دفعه منها بغير حق .

كما استثنى الشارع الحقوق الدورية المتجددة (م ٣٧٥ مدنى)

وحقوق الاطباء والصيادله (م ٣٧٦) .

ويراجع ما سيلى بالنسبة لهم بالشرح .

أحكام القضاء :

انه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدنى لا تنطبق ، كما هو صريح نصها ، الا على الديون أو التعهدات فان حكمها لا يسرى على الرهن الرسمى الذى هو حق عينى ، بل الذى يسرى عليه هو حكم المادة ٨٨ التى أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية . ولما كان الرهن بحسب طبيعته لايمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعى لا يتصور له وجود الا ضمانا لدين والديون لا تكتسب بوضع اليد ، فالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى المختلط ليس الا تقريرا لما هو مقرر فاغفاله فى المادة ٧٦ من القانون المدنى الأهلى لا يمكن ان يفيد ان هذا القانون جاء على خلاف القانون المختلط مجيزا اكتساب الرهن بوضع اليد . ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨٨ فان حق الرهن المحفوظ وفقا للقانون لا يمكن ان يسقط بمضى المدة استقلالا عن الدين المضمون به .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٤)

وجوب التفرقة بين التقادم المسقط للدعوى والتقادم المسقط للحق المرفوعة به الدعوى واعتبار رفع الدعوى بدين يسقط بالتقادم الخمسى قاطعا للمدة واستمراره منقطعا مادامت الدعوى قائمة حتى تسقط بمضى ١٥ سنة .

اذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى

المرفوعة بشأنه فاعتبرت ان قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر الا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته فانها تكون قد أخطأت . اذ ان لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكما خاصا . فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ويظل هذا الانقطاع مستمرا مادام سببه قائما . وإذ كان سبب الانقطاع هو الدعوى فيبقى التقادم منقطعا الى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها ومدته خمس عشرة سنة طبقا لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى ، ومادامت هذه المدة لم تنقضى فيبقى أثر الانقطاع قائما . فاذا تحركت الدعوى فى اثنائها فيكون تحريكها صحيحا لعدم سقوط الحق المرفوعة به .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٤)

بطلان العقد لا يصححه التقادم .

لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان اصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح الا ما كان له وجود وكان العقد الذى يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفى رهنا فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ومن ثم لايكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقد البيع المذكور لم يخالف القانون . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٢)

كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة . ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامه بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب الناشئة عن الحساب الذى يكون الوصى أو القيم قد قدمه الى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة .

(نقض جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٨٥٢)

متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨ / ٩ / ١٩٥٨ الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم - دون ان يعلق ذلك على استلامهم أموالهم - فان مقتضى هذا الانهاء ان يعود حق التقاضى الى هؤلاء الرعايا وتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من انه « يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون

بسلطة ادارة اموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة الى أن يتم تسليمها الى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه ـ ذلك ان تخويل الحارس ـ وهو نائب نيابة قانونية ـ هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنع منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ انهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٧٥ س٢٦مج فنى مدنى ص ١٥٩٤)

« المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق تقضى بأنه « فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية فى شأنها » وأن المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها ... وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فان أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوه منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم اعلان - الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط » .

م ٣٧٤

ومفاد ذلك ان رعاية مصلحة المدعى عليه التى استهدفها الشارع فى أحكام سقوط الخصومة لم تكن هى غايته من النص على انقضائها بالتقادم والا لما كان بحاجة الى ايجاد حكم جديد يحققها ، وانما استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها فى المذكرة التفسيرية هى الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، ينبئ بذلك اطلاقه الانقضاء فى جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف ، وتؤكده أيضا صياغة المادة ٣٠٧ فبينما استلزم المشرع فى المواد من ٣٠١ - ٣٠٦ لسقوط الخصومة ان يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وأن يقدم الطلب الى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب اسقاطها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة ٣٠٧ مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به أو يحدد طريقا لهذا التمسك مما ينبئ عن أن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون بمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، أو تعمل بمقتضاه - وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كأن لم تكن اذا أريد التحدى بها ، متى توافرت لديها العناصر الدالة على انقضائها دون ان يلزم صدور حكم بذلك فى الخصومة المنقضية ذلك ان استلزام صدوره يتنافى مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم » .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٩)

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى. الإلتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا الى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن اليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لإستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملا غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء اسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٧ س٤٨ ص٩٠٣)

التقادم المسقط . ما هيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد .

التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٧/ ٢/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

إنه من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام وليس لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الأخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو رداً رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٦/ ٦/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تقادم دعوى التعويض المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية :

رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . الأصل وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩/ ١ إجراءات جنائية .

م ٣٧٤

الإستثناء . حالات بينها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها. م ٢/٢٥٩ إجراءات . مؤداه. الحكم الجنائي بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية التابعة. عدم إنقضائها إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وشخص من أحدثه .م ١٧٢ مدنى .

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية ـ وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة ـ أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه قد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم فإن صدور الحكم الجنائى بإنقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه « وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » مما مفاده أن الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى « وهى على ما يبين من نص المادة ١٧٢ منه ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من

أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع).

(الطعن ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩ س٤٨ ص٨٤٥)

وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد إحداهما للمحاكمة الجنائية وإدعاء بعض المضرورين مدنيا قبله. القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره. إنقضاء الدعوى الجنائية . إقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الإنقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الإستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية .

إذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند اليه الطاعنان فى دعواهما قبل المطعون ضدهما ـ المؤمن ـ هو جريمة ورفعت الدعوى على مقارفها فى الجنحة رقم .... فإن سريان التقادم بالنسبة لدعواهما يقف فى هذه الحالة طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولايعود الى السريان الا بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه عليهما المطالبة بحقهما . وإذ تحقق انقضاؤها بفوات ميعاد طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى هذه الجنحة حضوريا

بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٤ ببراءة قائد تلك السيارة فإنه ومن اليوم التالى لهذا الإنقضاء يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى الطاعنين بالتعويض وإذ كانت قد رفعت فى ٢٥/٢/١٩٨٨ فإنها تكون قد أقيمت بعد سقوط الحق فى رفعها ، لايغير من ذلك ما تحدى به الطاعنان من أن تقادم دعواهمـــــا يبدأ سريانه من ٣٠/٣/١٩٨٥ تاريخ الحكم الصادر فى إستئناف المدعين بالحق المدنى فى الجنحة آنفة البيان إذ من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهيئة المحكمة - ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية بأطرافها لايتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية والتى تكون قد إنقضت بأحد الأسباب الخاصة بها.

(الطعن ٤٦١٥ لسنة ٦١ ق-جلسة ١٩/٦/١٩٩٧ س٤٨ ص٩٣١)

الطعن بالنقض . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علـــة ذلك . تقدير العذر من إطلاقات محكمة النقض . مؤدى ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ٣٨٢/١ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . النعى عليه بمخالفة القانون . نعى على غير أساس .

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهما فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى على سند من أن المحاكمة الجنائية أوقفت التقادم حـــتى صـــدور الحكم البـــات من مـــحكمـــة النقض بجلســـة ١/١٢/١٩٩٢ بعدم قبول الطعن شكلا وأن المطعون ضدهما

أودعا صحيفة دعواهما فى ١٩٩٤/١١/٢٤ تكون الدعوى قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم ولا يجدى الطاعن بصفته التحدى بأن الطعن بالنقض رفع بعد فوات ميعاده بما يجعله باتا وأن الحكم الصادر بعدم القبول يعتبر كاشفا وليس منشئا فكان يتعين احتساب التقادم من تاريخ فوات ميعاد الطعن وليس من تاريخ الحكم الصادر فى الطعن بالنقض . ذلك أنه يترتب على الطعن بالنقض - حتى بعد فوات ميعاده - وقف تقادم الدعوى المدنية طوال الفترة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن تقدير العذر الذى أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوط بمحكمة النقض دون غيرها ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها طالما ما زال قائما يعد مانعا معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ولا يعود سريان تقادم دعوى التعويض إلا بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/١/٧)

صدور حكم جنائى غيابى بإدانة مرتكب الحادث . معارضته فى هذا الحكم وتأييد ادانته وصيرورة هذا القضاء باتا لعدم استئنافه . اقامة المضرور دعوى التعويض قبل شركة التأمين بإيداع صحيفتها بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صيرورة الحكم فى المعارضة باتا . أثره . سقوطها بالتقادم . القضاء برفض دفع الشركة بسقوط حق المضرور فى الرجوع عليها بالتعويض . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

لما كان الثابت من الأوراق أن الفعل غير المشروع الذى سبب ضررا للمطعون ضدهما هو فعل مؤثم رفعت بشأنه دعوى جنائية على مقترفه وصدر فيها حكم غيابى بالإدانة بتاريخ ٢ من ديسمبر ١٩٨٩ ، ثم صدر حكم فى المعارضة بتعديل عقوبة الحبس الى الغرامة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٩١ وصار باتا فى ١٩٩١/٢/١٩ لعدم الطعن عليه بالإستئناف . وإذ أقام المطعون ضدهما الدعوى بالتعويض عن ذات الفعل بإيداع صحيفتها فى ١٩٩٤/٥/١٧ فإنها تكون قد أقيمت ضد شركة التأمين الطاعنة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتا فى ١٩٩١/٢/١٩ الذى يحتسب منه ميعاد سقوط الحق فى مطالبتها بالتعويض ومن ثم فإن الدفع بسقوط حق المضرور - المطعون ضدهما - فى الرجوع على شركة التأمين الطاعنة بالتعويض الذى تمسكت به هذه الشركة يكون فى محله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وتبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر - وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكان النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن

« ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ....» يدل - على أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد الحكم فيها ، فإذا حكم فى موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بإنقضائها أو باعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الانقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت فى دفعها إلى أن الحكم الجنائى صار باتا فى ١٩٧٩/١/١٧ ولم تختصم فى الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوى رقم ٥٣٠٤ سنة ١٩٨٧ مدنى محكمة طنطا الإبتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين على الطاعنة بالمطالبة بذات الدين قد قضى فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها فى قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ لم ينشر بعد)

المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائيةج أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألاوجة لاقامة الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهما شكل جنحة قيدت برقم ...... لسنة ...... ضد قائد السيارة رقم .... نقل شرقية وقدمت النيابة العامة للمحاكمة وقضى فيها بإدانة المتهم بحكم صار باتا بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ فإن سريان

التقادم لا يبدأ إلا من هذا التاريخ ، ولما كان المطعون ضدهما أقامتا الدعوى الراهنة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٨٦ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفع الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بسقوط الدعوى بالتقادم .

(الطعن رقم٥٥٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استنادا منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدنى والتى تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وانتهى به ذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثى والقضاء بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩

م ٣٧٤

إنه استند فى قضائـــه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة إلى القول « وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه وإعمالا لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت فى الميعاد الذى رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاقد الأساس متعينا رفضه ، وهو ما لا يستفاد منه الاستناد إلى أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدنى فى القضاء برفض الدفع أو إعمال الشروط الواردة فى أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعى عليه بالقضاء برفض الدفع استنادا إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

بدء التقادم :

إن مدة سقوط الحق فى المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين . وإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقق الشرط . فدين الأجرة الذى يستحق دفعه على المستأجر وضامنيه فى تاريخ انتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة له من اليوم التالى لذلك التاريخ . ولا يؤثر فى هذا تعلل المؤجر (وزارة الأوقاف) الذى وضعت الأرض المؤجرة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكنا من المطالبة بالدين لعدم معرفته حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب الحراسة ، فإن هذا لا يعد قوة قاهرة منعته عن المطالبة بالدين.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٧ ق - جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨)

إن دين الموكل قبل موكله لا تبدأ مدة تقادمه إلا من تاريخ إنتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما ، إذ هذا الدين قبل ذلك إحتمالى لا يلحقه السقوط والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانونا وكيلا عن صاحب العين المرهونة فى إدارتها وإستغلالها وقبض ريعها ، وعليه أن يقدم للراهن حسابا مفصلا عن ذلك فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٨/٢/١٧)

إن إحتساب مدة سقوط دعوى المطالبة بتعديل معاش الموظف يجب أن يكون من تاريخ الأمر الصادر بالإحالة الى المعاش لا من تاريخ السركى الذى هو نتيجة مترتبة على هذا الأمر . ولا فرق فى ذلك بين المعاش الذى يكون مستحقا أثناء مدة التقادم والمعاش الذى يستحق بعد إنقضاء تلك المدة فإن استحقاق المعاش فى كلتا الحالتين مرجعه واحد هو الأمر الصادر بالإحالة الى المعاش ، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير متجدد ، فكل الآثار المترتبة عليه يجب ان يكون حكمها واحدا من جهة التقادم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٦)

إن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذى يكون فيه استعمال الحق ممكنا . فالحكم الصادر فى ٨ من رمضان سنة ١٣٤٧ الذى لم يحصل إعلانه إذا قرر الطاعن بالطعن فيه فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٣٦٢ يكون طعنه مقبولا شكلا إذ أن محكمة النقض لم تنشأ إلا فى ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ ولم يكن الطاعن

يستطيع استعمال حق الطعن إلا إبتداء من هذا التاريخ ، وما دام تقريره بالطعن قد حصل قبل مضى خمس عشرة سنة هلالية على اليوم الذى نشأ فيه حقه فى الطعن فإن التقرير يكون قد حصل قبل سقوط حقه.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/١١)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات » وقد عدلت مدة السقوط الى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ - وكان لم يرد فى هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة فإنه يتعين - وفقا للأحكام العامة للقانون - أن لا تبتدئ مدة سقوط الحق فى المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين - فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ولما كان الممول لايعتبر مدينا للخزانة العامة إلا من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تشتغل بها ذمته ويجوز مطالبته بها قضاء، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة و لاعبرة فى هذا المقام بالتواريخ التى تصدر فيها

قـرارات التـوزيع إذ لم يقـترن بهـا وضع الإيراد تحت تصـرف صاحبه، وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذى يتم فيه قبض ذلك الإيراد فعـلا إذا لـم يطابق تاريخ وضـعه تحت تصـرفه ـ لأنه فى الحالة الأولى لا يكون الإيراد فى متناول صاحبه وفى الحالة الثانية يكون الإيراد فى متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ولا عبرة بتاريخ قبـضه فعـلا، لما كان ذلك يكون ما ذهب اليـه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من ان الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وإن كان صحيحا فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين إبتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذى يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

القول بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لايبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الشركة المطعون عليها بالإيرادات الخاضعة للضريبة أى من وقت ورود القرارات المفروض على المطعون عليها تقديمها ، هذا القول مردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم الى مصلحة الضرائب القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية و كذلك القرارات التى تصدر من

مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها لم ترفع عن عاتق مصلحة الضرائب واجب حصر المولين وفحص حالاتهم لتقدير أرباحهم أو إيراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذى لا يمكن ان يستفاد منه أن الشارع إذا أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الإخطار مبدأ لسقوط الحق فى إقتضاء الضريبة. إذ هو لايعدو أن يكون إعلاما بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، أما تحقق وجودها فإنه كان قد تم من قبل وضعها تحت تصرف المساهمين.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق وفقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالضريبة التى ربطت عليه إذ من هذا التاريخ فقط يتحقق علمه بمبلغ الضريبة الواجب عليه أداؤها مقدار ما أخذ منه بغير حق .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

يبدأ ميعاد التقادم القصير الذى تقرره المادة ١٠٤ من قانون التجارة فى دعوى مسئولية أمين النقل من التاريخ الذى يجب أن يتم فيه النقل .

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق -جلسة ١٩٥٦/٥/٣١س ٧ص٦٤٢)

م ٣٧٤

مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من إنتهاء سنته المالية، وإنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا دون إعتبار لتوقف المنشأة عن العمل وإذ كان التوقف يرجع الى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لإنتهاء السنة المالية .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩س ١٠ ص٨٣٤)

لما كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون الا تبتدئ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقيق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط . ولما كانت مصلحة الضرائب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٥٣) لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد

مضى شهرين من تاريخ السنة المالية أو قبل أول مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من التاريخ . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر بدء التقادم من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦١س١٢ ص٧٩٦)

دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم إمكانه استرداد المبيع من المشترى يبدأ سريانه لتقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢س ١٣ ص٥٠٦)

يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع ويسقط جميعه بالتقادم خمس عشرة سنه تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به (فى سنة ١٩٥٢) أساسه خطأ الطاعن فى إحتفاظه بالماكينتين المملوكتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى

خمس عشرة سنه من تاريخ الفعل الضار عملا بالمادة ٢٠٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع - وهو تقرير صحيح فى القانون - إلا أنه خلص مع ذلك الى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل المدة اللاحقة استنادا الى أنه لم يمض على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٤١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٦٢س١٣ ص٦٤٢)

فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضى شهرين من إنتهاء سنته المالية ، و فى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون إعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول مادامت المصلحة لم تخطر به ، علم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الإخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١/٤/١٩٦٤س١٥ ص٤٩٢)

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه « يفرض رسم على أيلولة التركات يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب

الوارث ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أنه « تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم » كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة اليه وتسرى بالنسبة اليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت الى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسوم الأيلولة والضريبة على التركة ـ وهو تاريخ الوفاء ـ يبدأ تقادمها والقول بأن رسم الأيلولة والضريبة على التركات لا تتكامل عناصرها ويتكامل الإلتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومن ثم لا يبدأ تقادمها إلا من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء ، مردود بأن الأصل فى الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها أو من « نهاية السنة التى تستحق عنها » وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ومن أنواع الضرائب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الإيراد ـ ما لا تتكامل عناصرها ويتكامل الإلتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومع ذلك لم ينص

القانون على أن يبدأ تقادمها من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء وإنما إلتزم فى شأنها القواعد العامة فى تقادم الضرائب والرسوم - هذا وبالرجوع الى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ (يبين أنه خول مصلحة الضرائب سلطة إتخاذ الإجراءات التحفظية على التركة من تاريخ الوفاة بل أجاز لها ، أن تأمر عند الإقتضاء بإتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة العامة بما فى ذلك وضع الأختام ، وأن « تتولى بنفسها موجودات التركة سواء بالإتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم ، وفى حالة قيام نزاع على صفة الوارث ، « أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية ، وجعل ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذى تصبح فيه رسوم الأيلولة والضريبة على التركة واجبة الأداء - مع قيام هذه السلطة -من شأنه ترك زمام السقوط بيد مصلحة الضرائب بحيث يسعها أن تتراخى ما شاءت فى حصر أعيان التركة وتقديرها وإعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على كل منهم وهى مطمئنة الى عدم سقوط حقها مهما طال الزمن ، وفى ذلك تعطيل للمحكمة التى توخاها الشارع من التقادم ولحقوق ذوى الشأن فى التركة قبل الإفراج عنها من غير مبرر ولاضرورة تقتضيه .

(الطعن ٦٦ لسنة ٣٠ ق -جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥س ١٦ ص٥٠٤)

تقضى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى بأنه « يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ، ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب

بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . وحكم هذه المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٢٥)

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط - سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم - لا يبدأ سريانه الا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء، مما يستتبع أن التقادم، لا يسرى بالنسبة الى الإلتزام المعلق على شرط موقف ، إلا من وقت تحقق هذا الشرط .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٦١)

مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى اليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى وإضطرار صاحبه الى هدمه .

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٣)

المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء الثلاث

سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن ٣٣٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٥ س ٣٦ ص ١٠١٧)

تنص المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده ان المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٤١)

جهل المطعون ضدهم بمحدث الضرر هو قيد النيابة الحادث جنحه ضد مجهول من الجمعية التعاونية للبترول الطاعنة فان علمهم بأن الطاعنة مسئولة مسئولية مباشرة عن خطئها الشخصى باعتبارها حارسة على أنبوبة البوتاجاز وتكون قائمة على إفتراض ظنى لا يصلح لبدء سريان التقادم بمقتضاه .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٢)

التقادم المسقط . عدم سريانه بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه . علة ذلك .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٩٩)

م ٣٧٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ القانون المدنى ان التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتبار تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل - بما كان لازمة أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار اليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)

م ٣٧٤

مفاد نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المناط فى بدء سريان التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، والعلم المعول عليه فى هذا الشأن ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع هذا الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر

للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له - مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ص٤٧٨)

علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا العلم الظنى . علة ذلك .

إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ... » فإن المراد بالعلم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لبدء سريان التقادم الثلاثى فى هذه الحالة هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى

فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٣٨٨)

إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . اعتداد الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . لا خطأ .

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة سنة ١٩٨٤ باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به المطعون ضده الأول بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فتكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى سنة ١٩٨٦ كان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفى لحمله .

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٣٨٨)

إقامة المضرور دعواه بالتعويض قبل االمطعون عليها بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار ، والقضاء له بالتعويض . مؤداه .

م ٣٧٤

بدء سريان تقادم دعوى المطعون عليها - المؤمن له - فى الرجوع على المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به من تاريخ رفع المضرور دعواه بالتعويض. إقامة المطعون عليها دعوى الرجوع قبل شركة التأمين بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ. أثره. سقوط حقها بالتقادم.

لما كان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضرورين أقاما فى ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨ الدعوى رقم ..... جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليها الأولى بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء اصطدام السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد أن قضى جنائيا بإدانة قائدها وإلزامه والمطعون عليها بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً، وقد قضى لهما فى ٢٨ / ٢ / ١٩٩١ بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ...... جنيه وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم ..... ق القاهرة بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٩٢، فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدها - المؤمن له - فى الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليها للمضرورين من تاريخ مطالبة هذين الأخيرين لها بالتعويض فى ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨ تاريخ رفعهما الدعوى رقم ...... مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية وإذ لم ترفع المطعون عليها دعواها الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرورين لها فإن حقها فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم.

(الطعن ٧٠١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص١٠٩٤)

للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده .

(الطعن ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٤١٦)

التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع .

المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على

م ٣٧٤

سواء - كأصل عام بانقضاء ١٥ سنة طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الدعوى بفسخ عقد الإيجار . ماهيتها . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة . سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هى بطلب حق من الحقوق الشخصية التى ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضى خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق فى الدعوى باعتباره التاريخ الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ٣٧٥

(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والاجور والمعاشات .

(٢) ولايسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٢ ليبى و٣٧٣ سورى و٤٣٠ عراقى و٣٥٠ لبنانى و٤٣٩ كويتى و ٤٥٠ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

النص ليس معناه ان المحكمة تقضى بالتقادم ولو أقر المدين بالدين اقرارا ينطوى على معنى التنازل عن التمسك بالدفع بالتقادم بل هو يقرر القاعدة المسلمة المتفرعة على عدم قيام هذا النوع من التقادم على قرينة الوفاء ومؤداها ان اقرار المدين بترتب الدين فى ذمته لا يمنعه فى الوقت ذاته من أن يتمسك بالتقادم ولا يحول دون القضاء بتقادم الدين على أساس هذا التمسك .

الشرح والتعليق :

يتناول هذا النص تقادم الحقوق الدوريه المتجددة كأجرة المبانى والاراضى الزراعية :

هذه الحقوق تتقادم بخمس سنوات وهذا التقادم استثناء عن القاعدة العامة السالف بيانها بالمادة السابقة . وتوضح المادة ٣٧٥ ما يشترط فى هذه الديون على ضوء الشرط فى الديون التى يسرى عليها التقادم الخمسى ان تكون دورية متجددة فالضابط العام هو الدوريه والتجدد وهذا ما اوضحه النص بصراحة (كل حق دورى متجدد) ويشير الاستاذ الدكتور السنهورى ان الدورية هى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ، كل شهر او كل ثلاثة اشهر او كل سنة ، او أقل . (١)

ويعتبر الاجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو اقربه المدين سواء كان مصدره العقد او القانون . والدورية والتجدد صفتان لصيقتان بدين الاجر وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها واصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجمد .

١ - العلة من استثناء الحقوق الدورية المتجدده : (٢)

قصد المشرع بتقصير مدة التقادم فى هذا النوع من الديون وضع حد لما يمكن مطالبة المدين به منها لان الاصل فى هذه

(١) راجع الدكتور/ السنهورى ص ١١٩٩ الجزء الثالث انقضاء الالتزام المجلد الثانى الطبعة الثانية المنقحة بمعرفة المستشار مصطفى الفقى .

(٢) راجع الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٤٥ وما بعدها .

الديون ان يقوم المدين بوفائها من ايراده ، فإذا أهمل الدائن فى المطالبة بها مدة تزيد على خمس سنوات ، تراكمت على المدين هذه الديون وتعذر عليه سدادها الا بالتصرف فى رأسماله ، وفى هذا أبلغ الضرر بالمدين وبالثروة العامة .

ويشبه هذا النوع من التقادم التقادم العام فى انه ليس مبنيا على افتراض الوفاء ويترتب على ذلك ان المدين يستطيع ان يتمسك به ولو كان معترفا بعدم وفاء الدين ما لم يكن اعترافه قد تضمن تنازلا عن التمسك بالتقادم . فإذا بدأ المدين بانكار الدين ، ثم ثبت الدين فى ذمته ، لم يمنعه ذلك من التمسك بهذا النوع من التقادم .

٢ - الحقوق التجارية إيضا تتقادم بهذا الحق المتجدد :

ومن الجدير بالذكر فيها ان الحقوق التجارية قد نص على التقادم فى المواد من ١٩٤ـ٢٠١ من قانون التجارة الملغى حيث كانت تنص على ان « كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او السندات تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا ، او بالسندات التى لحاملها ، او بالاوراق المتضمنه أمرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية ، يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو او من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ، ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ، وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على انه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين اذا

دعوا للحلف ، وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم ان يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شيء مستحق من الدين ».

وقد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ونص فى المادة ٤٦٥ منه على:

١ - تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ - وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى او من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٣ - وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة اشهر من اليوم الذى اوفى فيه المظهر الكمبيالة او من يوم إقامة الدعوى عليه .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة:

« عالج المشروع مسألة التقادم فى المواد من ٤٦٥ الى ٤٦٧ ووضع مددا له تختلف باختلاف الملتزمين خلافا للقانون القائم فقضت الفقرة الاولى من المادة ٤٦٥ بتقادم الدعاوى المقامة قبل المسحوب عليه القابل سواء أكانت الدعوى مرفوعة من الحامل او من اى موقع على الورقة بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ويعين تاريخ الاستحقاق بالنسبة الى الاوراق المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع بتاريخ تقديمها للوفاء ، اما الدعاوى المقامة من الحامل

على احد المظهرين او الساحب فقد قضت الفقرة الثانية بتقصير مدة التقادم فى شأنها باعتبار ان هؤلاء الملتزمين ما هم الا ضامنين بخلاف المسحوب عليه القابل الذى يعتبر المدين الاصلى فنص المشروع على تقادمها بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج او من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الورقة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

وتقديرا من المشروع لضرورة المبادرة الى تصفية رجوع الضامنين بعضهم على البعض الاخر خفض مدة التقادم المتعلقة بهذا الرجوع الى ستة اشهر ويسرى الميعاد من تاريخ قيام الضامن بالوفاء اختيارا أو من تاريخ مقاضاته بالوفاء اذا رفض الوفاء الاختيارى ونقل ما بقى من احكام المادة ١٩٤ من التقنين التجارى القائم والمتعلقة بانقطاع مدة التقادم واليمين المؤيدة لقرينة الوفاء».

كما نص قانون التجارة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل فى المادة ٤٦٧ منه على :

لا يكون لا نقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى اثر إلا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع للمدة .

ويبين من هذا ان المشرع فى القانون التجارى الجديد نص على مواعيد للتقادم وهذه المواعيد تختلف على النحو التالى:

اولا : تقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه المسحوب عليه قابلها.

وفق صريح نص الفقرة الاولى من المادة ٤٦٥ تتقادم الدعاوى الناشئه عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ثانيا : تقادم الدعوى بالنسبة للساحب والمظهرين :

أوضحت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ على ان دعوى الحامل تتقادم قبل المظهرين والساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى او من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

ثالثا : تقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب :

أوضحت المادة ٤٦٥ فى الفقرة الثالثة على انه تتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى اوفى فيه المظهر الكمبيالة او من يوم إقامة الدعوى عليه إذا اقيمت الدعوى ولا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٤٦٥ الا من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى كما لا يسرى التقادم سالف الذكر إذا ما صدر حكم بالدين او أقر به المدين فى سند مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

ومن ثم فإن الديون التى يسرى عليها التقادم الخمسى بالنسبة للاوراق التجارية .

١ ـ الكمبيالات .

٢ ـ السندات تحت الاذن والشيكات .

٣ ـ الاوراق التجارية المعيبة او الناقصة .

وتسقط بهذا التقادم الدعوى التى يرفعها الحامل للورقة التجارية على المدين بهذه الورقة سواء اكان هذا المدين موقع السند تحت الاذن أو المسحوب عليه الكمبيالة .

الحكمة من هذا التقادم :.

اساس هذا التقادم هو افتراض براءة الذمة من الدين خلافا للحال فى التقادم الطويل وفى تقادم الديون الدوريةالمتجددة (١).

ويترتب على ذلك انه لا يجوز للمدين ان يتمسك بهذا التقادم بعد ان يكون قد أنكر الدين ، لأن إنكاره المديونية يتضمن اعترافه بعدم الوفاء .

أحكام القضاء :

التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء :

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى « مظنة » رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ـ هى يمين الاستيثاق ـ وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا) ، بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذا كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة٣٨ق ـ جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٤س٢٥ص ٩٣٥)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس – المرجع السابق ص ٨٤٨ وما بعدها .

التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وانما يرجع فى أساسه الى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبه مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد اقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ويبين من ذلك ان هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه ، ولما كان التعبير بكلمتى (المهايا والأجور) فى نص المادة ٣٧٥ المشار اليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصا لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، ومؤدى ما تقدم ان أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم - ورثة رب العمل - تمسكوا أصليا بالتقادم الخمسى واحتياطيا بالتقادم الحولى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتقادم الأول لانطباقه على واقعة الدعوى. لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٨)

دين الأجرة :

إن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار التى تسقط المطالبة بها بمضى المدة المنصوص عنها فى المادة٢١١ من القانون المدنى « قديم » هى فقط المتعلقة بدين الأجرة . وإذن فالدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه بالنيابة عنه مما هو ملتزم به كالأموال الأميرية هى من دعاوى الحقوق العادية التى لا تسقط المطالبة بها الا بمضى المدة الطويلة (١٥ سنة) .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية فى٢٥ عاما ص ٢٩٠)

متى كان منصوصا فى عقد الإجاره على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة عليه مبلغا معيناً ليدفعه فى الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته وهى أنه دين أجرة سبب الالتزام به عقد الإجارة ، وتخصيصه ليدفع الأموال الأميرية لا يعد تبديلا للالتزام ، واذن فمدة السقوط المقررة له هى خمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٠ لسنة ٩ق - جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٢٩١)

اذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف الى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فانها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة

الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها اذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الايجار قائما، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى ان المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٩٤٨)

المرتبات والأجور والمهايا :

نص المادة الخمسين من القسم الثانى من اللائحة المالية للخزانة والحسابات الذى يقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ليس الا ترديدا لما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم و٣٧٥ من القانون المدنى القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سنوات - وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريع ان تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون ، فاذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وانما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسبب قرار ادارى مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسبب استحقاقه فالمرتب دورى متجدد وهاتان الصفتان هما الضابط للحقوق التى نص القانون المدنى قديمه وجديده على تقادمها بالتقادم الخمسى ذلك القانون الذى نقلت عنه اللائحة المالية حكمه فى خصوص مهايا الموظفين والمرتب ايضا هو مقابل عمل يؤديه الموظف للدولة بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وانما جبر لضرر - لما كان ذلك ، فان هذا

التعويض لا يجرى عليه ما يجرى على المرتب من تقادم بخمس سنوات وانما يخضع فى تقادمه للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٤ من القانون القائم فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة مادام انه لم يرد فى شأنه نص خاص يقضى بتقادمه بمدة أقصر .

(نقض جلسة ٣/٦/١٩٦٥ س١٦مج فنى مدنى ص ٦٩٠)

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات واذ كان الثابت فى الدعوى ان الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم ـ عدا الأخير ـ تم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فإنها تصير بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان .

(الطعن رقم٣١٢ لسنة ٥٠ ق ـجلسة٢٩/ ١٢/ ١٩٨٦)

(نقض جلسة ٦/ ٤/ ١٩٧٧ س ٢٨ مج فنى مدنى ص ٩٤٨)

اذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين، سواء أكان مصدره العقد أو القانون ، وكانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر ، وهما مفترضتان فيه

ما بقى حافظا لوضعه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى ، فانه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٠)

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو متغير مقداره من وقت لآخر .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٧٨)

المادة ٣٧٥ من القانون المدنى نصت فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى ، والمهايا والأجور والمعاشات » مما يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . وإذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بتقادم فروق بدل التمثيل المطالب بها فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وكان هذا البدل انما

يستحق شهريا فيتصف من ثم بالدورية والتجدد ويعتبر من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى سالفة الذكر وكانت فروق بدل التمثيل المستحقة للمطعون ضده عن المدة من ١٩٦٤/٦/٣٠ - وهو التاريخ الذى اعتد به الحكم - حتى ١٩٦٨/٦/٨ بواقع ٥٩,١٢٥ جنيه شهريا بلغت ٢٧٩٤,٦٤١ جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ضمن ما حكم به للمطعون ضده مخصوما منه فروق البدل عن ثلاثة شهور فقط بقيمة قدرها مبلغ ١٧٧,٣٧٥ جنيه قولا بأنها هى التى تقادمت بخمس سنوات فى حين ان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت فى ١٩٧٠/٩/٢٧ بما لازمه تقادم فروق ذلك البدل عن المدة الزائدة على الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أثر التقادم الخمسى بالنسبة لفروق هذه المدة كلها وقصر أعمال هذا الأثر على فروق ثلاثة شهور فقط فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الشأن فقط .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٣)

الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة معينة تتمثل فى أجرة الناتج عن هذا التسكين ، وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة .... والمهايا والأجور والمعاشات » . بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص وهو اتصافه بالدورية

والتجدد ، أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، لما كان ذلك؛ فان فروق الأجر المترتبة على تسكين الطاعن بالفئة المالية الثامنة تخضع لهذا التقادم الخمسى،واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٣٧٥ / ١ من القانون المدنى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى يتجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية .... » يدل على أن مناط خضوع هذا الحق للتقادم الخمسى هو اتصافه بالدورية والتجدد وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع وان هذا التقادم يسرى على الحقوق المتعلقة بالأجرة والناشئة عن عقد الايجار وفى العلاقة بين طرفيه - المؤجر والمستأجر - بحيث اذا تجرد عن وصفه وعن مصدره وخرج عن طبيعته لا يسرى عليه هذا التقادم . لما كان ذلك وكان الثابت أن مطالبة الطاعنين للمطعون عليهم بقيمة ايجار سنة ١٩٥٣ تستند الى ما تضمنه عقد البيع المشهر من اتفاق على أحقية الطاعنين (البائعين) لايجار ١٩٥٣ فقط دون المطعون عليهم (المشترين) فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتقادم هذا الحق اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ / ١ من القانون المدنى فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧)

مؤدى نصوص المواد ١/٣٧٥ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١/١/١٩٩١)

الفوائد :

تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما دخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية ... » كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين » . فاذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءا من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب اصحاب الشأن بها فانها تؤول الى الحكومة اذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب. واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٣/٢/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٢٣٢)

النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو ان يكون رخصة للدائن ، له ان يعملها دون توقف على ارادة المدين . وله ان يتنازل عنها بارادته المنفردة . كما ان تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الفوائد بالتقادم الخمسى على أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلا استنادا الى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلا فى رأس المال ، والى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها وهو استخلاص موضوعى سائغ ، لا مخالفة فيه للقانون أو نصوص الاتفاق فانه لا يكون قد خالف القانون أو فسخ نصوص الاتفاق .

(الطعن رقم٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة٣٠ / ٣ / ١٩٧٢س٢٣ص٥٧٧)

تنص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى ، على أنه « لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشترى أو اذا سلم الشئ المبيع وكان هذا الشئ قابلا ان ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ، مما مفاده ان الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع اذا كان هذا المبيع قابلا ان ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى ، وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقا دوريا متجددا ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن الفوائد التى تستحقها الشركة

المطعون عليها - البائعة - عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٥ س٢٦ص١٧٢٧)

اشتراكات التأمين :

مقتضى نص المواد ١٤ ، ٢٠ ، ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان صاحب العمل ملزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين الى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى فان هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام ان صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر فى أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ولا يغير من ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى أخذت بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباب عامة وذلك بالاضافة الى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٨)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وأن

الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وانما يرجع فى أساسه الى تجنيب المدين عبء اثبات الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له وفقا لهذا النص ان يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد اقراره بوجود الدين فى ذمته .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٧٨س ٢٩ص ١٠٠٩)

المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قبل رب العمل اعتبارها من ملحقات الاشتراكات المستحقة عليه سقوطها بالتقادم الخمسى ولو لم تكتمل المدة بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٨)

اذا كان مناط خضوع الحق للتقادم وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتا أم متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١٤ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ من قانون التأمينات الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن صاحب العمل يلزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء من أجور المؤمن عليهم شهريا ، ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التى يتكون منها

أموال التأمين الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فان هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام ان صاحب العمل يلتزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لقانون التأمينات فتعد لتلك من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا ينال من صحة هذه النتيجة ما ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع اذ أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٧٩)

المنازعة فى قيمة المعاش خضوعها لتقادم ثنائى من نوع خاص . بدء سريانه من تاريخ اخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية مادة ٩٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

يدل نص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن المشرع حرص لإعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع التى تنشأ عن إنتهاء الخدمة والمواثبة إلى تحديد المراكز القانونية لكل من الهيئة وأصحاب الشأن على حد سواء أن يقرر تقادما من نوع خاص مدته سنتان يمتنع بعدها المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض وجعل ميعاد هذا التقادم لا يبدأ بالنسبة للمعاش الا من تاريخ الأخطار بربطه بصفة نهائية .

(الطعن ٦٩٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٨٥٥)

الريــــع:

الحقوق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات مبينة فى المادة ٢١١ من القانون المدنى «قديم» وهى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر. فما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر الزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها لا تسقط المطالبة به بمضى هذه المدة .

(الطعن ٦٤ لسنة ٧ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٢٩٠)

تنص المادة ٣٧٥ / ٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة » وأنه وأن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات الا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص لأن ناظر الوقف يعتبر على أى حال وكيلا عن المستحقين فان قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(نقض جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ مج فنى مدنى ص ٩٢)

اذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فان الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سيئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها الا بانقضاء خمس عشر سنة طبقا لما تنص المادة عليه ٣٧٥ / ٢ من القانون المدنى القائم

التى قننت ما كان مستقرا عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس ان التزام الحائز سيئ النية برد ثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات .

(نقض جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص١٩٤٣)

متى انتهى الحكم الى اعتبار الطاعنين سيئ النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فان ذلك يقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضها ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها الا بانقضاء خمسة عشر سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة .

(نقض جلسة٢٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ٨٧٦)

المطالبة بمقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الايجار الأصلى أو عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلا بطلانا مطلقاً متعلقا بالنظام العام ، الحق فى المطالبة بالريع لا يسقط الا بالتقادم الطويل أى بمضى خمسة عشر عاما ومن ثم ان ما ينعاه الطاعن عن سقوط الدين تأسيسا على التقادم الخمسى ولا انطباق له على واقعة الدعوى - يكون غير منتج مادام لم يدع أحد بانقضاء المدة الطويلة .

(الطعن ٦٠٦ لسنة٤٣ق ـ جلسة١٩ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ص١٠٣١)

التزام الحائز سيئ النية برد الثمار. تقادمه بخمس عشرة سنة . النص فى المادة ٣٧٥ / ٢ من القانون المدنى على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة يدل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٢)

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وامتناع الأخير عن ادائها له . تقادمها بخمس عشرة سنة . لا يسرى هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة .

مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن التقادم الخمسى لا يسرى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ، ومن ثم فلا يسرى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب الموكل - تنفيذاً لعقد الوكالة - ويمتنع الأخير عن أدائها له ، وإنما يتقادم حق الوكيل فى مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ، ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة .

(الطعن ١٠١٢ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٢ س٤٣ ص٧١٨)

دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . سقوطها بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثى .م ٣٧٥ / ٢ مدنى .

المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن دعـوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتبـاره عمـلا غير مشروع لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذى يسرى على هذه المطالبة هو التقادم الطويل وليس التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن ١٨١٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣ س ٣٤ ص ٢٧٣)

الحائز سيء النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل .م٣٧٥ / ٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الإنتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .

تطبيق المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكما ، فالثمرة وهى الريع واجبة الرد إذا كان آخذها حائزاً سيء النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة .

(الطعن ١٨١٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣ س ٣٤ ص ٢٧٣)

دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . عدم سقوطها إلا بمضى خمس عشرة سنة . م ٣٧٥ / ٢ مدنى .

م ٣٧٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن دعوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتباره عملاً غير مشروع لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذى يسرى على هذه المطالبة هو التقادم الطويل .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٤ س٤٥ ص٦١٢)

مادة ٣٧٦

تتقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والاساتذة والمعلمين ، على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءاً عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٣ ليبى و٣٧٣ سورى و٤٣١ عراقى و ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ لبنانى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة تقادم حقوق بعض ارباب المهن الحرة كالاطباء والصيادلة والمحامين والخبراء والسماسرة .

ونظرا لان هذا النص يتضمن الاستثناء من حكم مادة ٣٧٤ فإن ما تضمنته المادة هو على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها . فلا يسرى على حقوق أشخاص من ارباب المهن الحرة غير من ذكروا كالمحاسبين والمترجمين . ولا يسرى الا على حقوق من ذكروا التى تكون واجبة لهم فى مقابل اتعابهم فيما أدوه لعملائهم من أعمال مهنتهم او فى مقابل ما أنفقوه فى أداء هذه الاعمال .

حددت المادة شروط تقادم الحقوق وبدأ سريان المدة وهذة الحقوق لا تخضع للتقادم الخمسى الا فى حالة عدم تحرير سند بها ، أما اذا حرر بها سند فلا تتقادم الا بخمس عشرة سنة . وقد طبق المشرع ذلك فى المادة ٨٦ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حيث نص فيها على ان « يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله او ورثته بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة او من تاريخ وفاة الموكل حسب الاحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه » .

ويبدأ سريان هذه السنوات الخمس من الوقت الذى يتم فيه (١) الدائنون تقدماتهم ، وفيما يتعلق بالمحامى يبين من نص المادة ٨٦ المذكورة أنها تعتبر ان تقدماته لا تتم الا بانتهاء الوكالة او وفاة الموكل ، وفيما يتعلق بالطبيب يعتبر تكرار العيادة لمريض بعينه كلا لا يتجزأ فلا تبدأ المدة الا من وقت تمام العلاج او انقطاعه . واذا عاد الطبيب مريضين فى اسرة واحدة على التوالى كان علاج كل منهما قائما بذاته ويبدأ تقادم أتعاب الطبيب عن علاج كل منهما من وقت انتهاء هذا العلاج ، وكذلك بالنسبة الى ارباب المهن الاخرى المذكورة فى النص .

الحكمة من التقادم :

يبين من اشتراط المشرع فى خضوع هذه الحقوق للتقادم الخمسى عدم تحرير سند بها انه يعتبر اساس هذا التقادم قرينة الوفاء . ومما يعزز ذلك ان المشروع التمهيدى كان يجمع فى نص

(١) راجع فى هذا الدكتور / سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٥٠ وما بعدها .

واحد (المادة ٥١٥ منه) بين هذه الحقوق وبين الحقوق التى تتقادم بسنة واحدة ، وكان يتطلب ممن يتمسك بتقادم اى من هذه الحقوق جميعا ان يحلف يمينا على انه ادى الدين فعلا .

ويترتب على ذلك انه اذا اقر المدين بعدم الوفاء لم يجز له التمسك بهذا التقادم وكذلك اذا سلك اى مسلك يستفاد منه اقراره بعدم الوفاء كانكاره الدين او ادعائه الوفاء به وعجزه عن اثبات الوفاء او تمسكه بالمقاصة مع عدم توافر شروطها الخ . ففى هذا الحالات جميعا يمتنع عليه التمسك بالتقادم الخمسى ولكن ذلك لا يمنعه من التمسك بالتقادم الطويل اى بمضى خمس عشرة سنة .

ونورد احكام نقض منفردة بشأن اتعاب المحاماه :

عدم اختصاص محكمة النقض بتقدير أتعاب المحامى الذى حضر أمامها وخطأ العرف الجارى فى بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحامى قبل موكله فى حالة عدم الاتفاق عليها. (١)

انه وان جرى عرف بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحاماه التى يستحقها المحامى قبل موكله اذا لم يكن قد اتفق معه على أتعابه، فان محكمة النقض لاتستطيع بحكم ترتيبها وانحصار اختصاصها فى تقويم المعوج من الأحكام المخالفة للقانون أو المخطئة فى تطبيقه أوفى تأويله أن تتبع هذا العرف الخاص المخالف للقانون، فتمد اختصاصها الى خصومة جديدة موضوعية صرفه بين المحامى

---

(١) راجع هذا الحكم والأحكام التى تليه منشور بالموسوعة الذهبية - المرجع السابق ج٨ ص ٧٦١ وما بعدها .

الذى حضر أمامها موكله فتضطلع بها فحصا وتحقيقا على ماتيسر به محكمة الموضوع المختصة ، اذ ليس هذا من قبيل ماعهد اليها به .

(النقض رقم٦٧لسنة٢ق ـ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤مج فنى مدنى)

تقرير محكمة الموضوع بعدم انتهاء عمل المحامى فى الدعوى بقرارالايقاف وباستمراره فى مباشرة الدعوى اذا قدمت للمحكمة لسبب ماوبعدم سريان مدة سقوط الحق فى الأتعاب ـ موضوعى.

اذا قررت محكمة الموضوع أن عمل المحامى فى الدعوى لم ينته بقرار الايقاف ، بل أنه كان لايزال مكلفا بمباشرة الدعوى اذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما ومن ثم لايوجب لسريان مدة سقوط الحق فى الآتعاب فهذا هو تقريرمن محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع فى الدعوى مما لارقابة لمحكمة النقض عليه .

(نقض مدنى الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ق ـ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٥)

استناد الحكم فى تقدير أتعاب محام عن عقد قام به الى ظروف الدعوى وملابساتها دون الافصاح عن ماهية هذه الظروف والملابسات وتقريره انه روعى فى التقدير ماقام به المحامى من تذليل العقبات القانونية التى اعترضت اتمام العقد وما بذل من جهود فى بحث المستندات دون بيان سنده فى هذا التقرير ـ قصور .

م ٣٧٦

اذا كانت المحكمة فى تقديرها أتعاب محام عن عقد قام به قد استندت فى ترجيح دعوى المحامى على دفاع المحكوم عليهم بالاتعاب الى ظروف الدعوى وملابساتها ، دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات ، ثم قررت فى حكمها أنها راعت فى تقدير أتعاب المحامى ماقام به من تذليل العقبات القانونية التى اعترضت اتمام العقد الذى قدرت عنه الأتعاب وما بذل من جهود فى سبيل بحث مستندات التمليك دون أن تبين سندها فى هذا التقدير الذى كان موضع منازعة من المحكوم عليهم فى الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم الابتدائى ، فهذا وذاك قصور يبطل حكمها ، اذ بدون هذا البيان لايتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها فيما انتهت اليه .

(نقض مدنى الطعن رقم ١١٧لسنة١٨ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)

التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى الشرعى ـ بدؤه وسيره على أساس قانون المحاماه الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل الى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فأحالته الى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف ـ الدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة ـ لامحل له .

متى كان التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى قد بدأ وسار على أساس قانون المحاماه الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل الى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية فأحالته الى محكمة الاستئناف لينظر أمام دائرة الأحوال

الشخصية فانه لايكون هناك محل للدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر النزاع ذلك أن مفاد نصوص المادتين الرابعة والثانية من القانون المذكور أنه قصد بقضايا الوقف والأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والتى أوجب احالتها الى الدوائر التى أشير اليها فى المادة الرابعة كل ماكان متصلا بقضايا الوقف والأحوال الشخصية وما كانت تجرى عليه نفس الأحكام مثل التظلم فى أمر تقدير أتعاب محامى.

(الطعن ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧ س ٢٨ ص ١٩٤)

التظلم فى أمر تقدير المحامى الشرعى - تقديمه فعلا فى اليوم التالى لاعلان أمر التقدير للمتظلم وحضور المحامى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية - البحث فى تاريخ اعلان المحامى بعريضة التظلم - لاجدوى منه .

متى كان الثابت أن التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى أمام المحاكم الشرعية قدم فعلا فى اليوم التالى لاعلان المتظلم بأمر التقدير وأن المحامى حضر بعد ذلك أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بنظر التظلم وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه الشرعية فانه لاجدوى من البحث فى تاريخ اعلان المحامى بعريضة التظلم ان صح أنه أعلن بعد فوات الخمسة عشر يوما التالية لاعلان أمر التقدير .

(الطعن ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٤)

م ٣٧٦

ادخال المشرع مقابل أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى ـ وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف .

ان المشرع اذ أدخل مقابل أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها عليه بالمصاريف .

(الطعن رقم٢٧لسنة٢٤ق ـ جلسة٢٥ / ١٢ / ١٩٥٨س٩ص٨٣٩)

تقدير مجلس نقابة المحامين الأتعاب عند الخلاف على قيمتها فصل فى خصومة قضائية ـ تقديم طلب تقدير الأتعاب تنعقد به الخصومة .

ناط المشرع ـ فى القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٤ ـ بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل .وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة اذ ان الالتجاء الى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه .ومفاد ذلك أن تقديم الطلب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع .

(الطعن رقم٥١لسنة٢٦ق ـ جلسة٨ / ٦ / ١٩٦١س١٢ص٥٣٢)

أضفى المشرع على مجلس النقابة ولاية تقدير الأتعاب عند الالتجاء اليه.

خلو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة ـ عند تقدير أتعاب المحامى ـ من الهيئات القضائية أو الادارية ذات الاختصاص القضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك فى ترجيح دعوى المحامى على دفاع المحكوم عليهم بالأتعاب الى ظروف الدعوى وملابساتها . دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات . ثم قررت فى حكمها أنها بالغت فى تقدير أتعاب المحامى ماقام به من تذليل العقبات القانونية التى اعترضت إتمام العقد الذى قدرت عنه الأتعاب وما بذل من جهود فى سبيل بحث مستندات التمليك دون أن تبين سندها فى هذا التقدير الذى كان موضع منازعة من المحكوم عليهم فى الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم الابتدائى . فهذا وذاك قصور يبطل حكمها ، اذ بدون هذا البيان لايتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٨ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠)

التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى الشرعى ـ بدؤه وسيره على أساس قانون المحاماه الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل الى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فأحالته الى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف ـ الدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة ـ لامحل له .

متى كان التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى قد بدأ وسار على أساس قانون المحاماه الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل الى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل

فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية فأحالته الى محكمة الاستئناف لينظر أمام دائرة الأحوال الشخصية فانه لايكون هناك محل للدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر النزاع ذلك أن مفاد نصوص المادتين الرابعة والثانية من القانون المذكور- أنه قصد بقضايا الوقف والأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والتى أوجب احالتها الى الدوائر التى أشير اليها فى المادة الرابعة كل ماكان متصلا بقضايا الوقف والأحوال الشخصية وما كانت تجرى عليه نفس الأحكام مثل التظلم فى أمر تقدير أتعاب محامى.

(الطعن رقم١١لسنة٢٦ق-جلسة ٢٨/٢/١٩٥٧س٨ص١٩٤)

التظلم فى أمر تقدير المحامى الشرعى ـ تقديمه فعلا فى اليوم التالى لاعلان أمر التقدير للمتظلم وحضور المحامى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه الشرعية ـ البحث فى تاريخ اعلان المحامى بعريضة التظلم ـ لاجدوى منه .

متى كان الثابت ـ أن التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى أمام المحاكم الشرعية قدم فعلا فى اليوم التالى لاعلان المتظلم بأمر التقدير وأن المحامى حضر بعد ذلك أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بنظر التظلم وفقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠١لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه الشرعية فانه لاجدوى من البحث فى تاريخ اعلان المحامى بعريضة التظلم ان صح انه أعلن بعد فوات الخمسة عشر يوما التالية لاعلان أمر التقدير.

(الطعن رقم١١لسنة٢٦ق-جلسة ٢٨/٢/١٩٥٧س٨ص١٩٤)

ادخال المشرع مقابل أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى ـ وجوم الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف .

ان المشرع اذ أدخل مقابل أتعاب المحاماه ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل ذلك على وجوب الحكم بها عليه بالمصاريف .

(الطعن رقم٢٧لسنة٢٤ق ـ جلسة٢٥ / ١٢ / ١٩٥٨س٩ص٨٣٩)

تقدير مجلس نقابة المحامين الأتعاب عند الخلاف على قيمتها فصل فى خصومة قضائية ـ تقديم طلب تقدير الأتعاب تنعقد به الخصومة .

ناط المشرع ـ فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ـ بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل . وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة اذ أن الالتجاء الى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه . ومفاد ذلك أن تقديم الطلب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع .

(الطعن رقم٥١لسنة٢٦ق ـ جلسة٨ / ٦ / ١٩٦١س١٢ص٥٣٢)

أضفى المشرع على مجلس النقابة ولاية تقدير الأتعاب عند الالتجاء اليه.

خلو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة ـ عند تقدير أتعاب المحامي ـ من الهيئات القضائية أو الادارية ذات الاختصاص القضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات . لايمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم٥١لسنة ٢٦ق جلسة٨/٦/١٩٦١ س١٢ص٥٣٢)

يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل ـ تقدير الأتعاب مما تستقل به محكمة الموضوع ـ المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب.

متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامي (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذى بذله المحامي فى الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فانه يكون قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يجب قانون المحاماه مراعاتها فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل وأضاف اليها كعنصر من عناصر التقدير كذلك مركز الوكيل . واذ كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع فان محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لاتكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل فى سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا لاتصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة٢٧ق ـ جلسة ٢٤/١/١٩٦٣س١٤ص١٦٢)

للمحامى والموكل طريقان لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ـ اختيار أيهما أحد الطريقين ابتداء يسقط حقه فى العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ـ مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة الابتدائية بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن .

مؤدى نصوص المواد ٤٦ و٤٧ و٤٩ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد ناط بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد رسم للمحامى والموكل طريقين لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها ـ هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة فاذا اختار أحدهما طريقا من هذين ابتداء فلا يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الأتعاب ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية حين تنظر التظلم من أمر التقدير الصادر من النقابة انما تنظره لاباعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة مما ينتفى معه تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين

وخمسين جنيها ، ذلك أن مناط تطبيق هذا النص هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن . ومن ثم فانه اذا كان النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية هو طعن فى قرارمجلس نقابة المحامين وقد صدر هذا القرار فى طلب تقدم به المحامى لتقدير أتعابه بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه فان قيمة هذا الطلب تكون هى المناط فى تحديد الاختصاص للمحكمة التى تنظر التظلم من القرار الصادر فى هذا الطلب وهى التى يتحدد بها كذلك نصاب الاستئناف وبالتالى يكون قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا التظلم قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم٢٩٩لسنة٣٠ق ـ جلسة١٨ / ٣ / ١٩٦٥س١٦ص٣٥٦)

تقدير أتعاب المحامى على أساس أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ـ المادة ٤٤ من قانون المحاماه عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر ـ ليس هناك مايمنع محكمة الموضوع من ادخال عناصر أخرى الى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر.

انه وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أن « يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى » الا أن عناصر التقدير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر ومن ثم فليس مايمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب ـ الى جانب هذه العناصر ـ ماعاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى .

(الطعن ١٥٤ لسنة٣٢ق ـ جلسة١٢ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ص١٠٨٧)

عدم حاجة الحكم للتعرض لدفاع الطاعنة اذا كان قد انتهى الى أن أمر التقدير محل الدعوى أصبح نهائيا .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن من حق المطعون عليه الأول ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه وحده فى أمر تقدير الأتعاب الصادر لصالحه من مجلس نقابة المحامين ضد الطاعنة والى انه لايجوز اقامة دعوى مبتدأة ببطلان أمر التقدير بعد أن فوتت الطاعنة على نفسها الطعن على هذا الأمر طبقا للقواعد المقررة فى القانون وأصبح الأمر بذلك نهائيا فان الحكم لايكون بحاجة بعد ذلك للتعرض لدفاع الطاعنة بشأن عدم وكالة المطعون ضده عنها فى الدعوى المرفوعة عليها أمام محكمة الأحوال الشخصية والخاصة بفرز حصة الميراث ويكون النص على الحكم بالقصور بعدم الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير منتج .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة ١/١/١٩٦٨ س١٩ص٥)

لمجلس نقابة المحامين عند تقرير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها اختصاصها قضائيا ـ فصله فيها يعد فصلا فى خصومة تنعقد أمامه بتقديم الطلب اليه ـ ويعد أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة فى هذا الخصوص بمثابة حكم صادر فى خصومه .

تفيد نصوص المواد ٨٠/٦ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية ـ والمطبق على واقعة الدعوى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة

م ٣٧٦

النقض ــ أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلا فى خصومة بدليل أن الالتجاء اليه لايكون الا عند الخلاف على الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل اباحة الالتجاء الى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء. هذا الى أنه ممايؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصا قضائيا فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم اخطارالمطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته ، مما مفاده أن تقديم الطلب الى المجلس تنعقد به الخصومة ، كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الأتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم انه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلا فى خصومة بين الطرفين اذا كان المشرع قد أجاز الالتجاء الى المحاكم أو الى مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر ، فقد دل المشرع بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومه بين الطرفين .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ــ جلسة١/١/١٩٦٨س١٩ص٥)

فصل المحاكم فى التظلم من قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب،ليس فصلا من جهة تقدرها ابتداء بل باعتبارها جهة طعن.

فصل المحكمة فى التظلم من قرار مجلس النقابة بتقدير أتعاب المحامى لايعتبر منها ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ فصلا فى تقدير الأتعاب ابتداء بل باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة فى حدود اختصاصه القضائى .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة١ / ١ / ١٩٦٨ س١٩ص٥)

عدم فقد أمر تقدير أتعاب المحاماه الأركان الأساسية للأحكام عند تجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقديرها .

اذا كان أمر تقدير مجلس النقابة لأتعاب المحامى هو بمثابة حكم ، فان العيب الذى وجهته الطاعنه اليه يتجاوز مجلس النقابة حدود اختصاصه فى تقدير أتعاب المطعون عليه للمنازعة فى وكالته عن الطاعنة ـ وعلى فرض صحة هذا الادعاء ـ لايفقد أمر التقدير الأركان الأساسية للأحكام .

(الطعن رقم٩٣لسنة٣٢ق ـ جلسة ١ / ١ / ١٩٦٨س١٩ص٥)

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه على أساس القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

مقتضى نص المواد ٤٦ ،٤٧ ،٥٠ ،٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم أنه لايجوز للمحامى أن

م ٣٧٦

يطالب خصما بمقابل أتعابه على أساس هذا القانون الا اذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم١٠٦ لسنة٣٣ق ـ جلسة١٣ / ٢ / ١٩٦٨س١٩ص٢٥٤)

بطلان الاتفاق على أجر المحامي بنسبة الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب في الدعوى أو مايحكم به ـ انصراف البطلان الى تحديد قيمة الأتعاب ـ لايترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب ـ استبعاد التقرير المتفق عليه ـ تقدير القاضي للأتعاب بمراعاة جهد المحامي وأهمية الدعوى وثروة الموكل .

وان كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضي بأنه لايجوز للمحامي أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب في الدعوى أو مايحكم به فيها وبصفة عامة لايجوز له أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى وان كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا الا أن البطلان في هذه الحالة انما ينصرف الى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه وانما يكون على القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير أتعاب المحامي وفقا لما يستصوبه مراعيا في ذلك الجهد الذى بذله وأهميته في الدعوى وثروة الموكل ومن ثم فاذا قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى المرفوعة من المحامي بطلب أتعابه استنادا الى بطلان الاتفاق الحاصل بينه وبين موكله على تقدير الأتعاب ولم تعمل

سلطتها فى تقدير مايستحقه مقابل العمل الذى وكل فى أدائه وقام به فعلا فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم٣٤٨لسنة٣٤ق جلسة٢٠ / ٦ / ١٩٦٨س١٩ص١١٩٧)

ليس للقاضى أن يعدل فى مقدار الأتعاب التى اشترطها المحامى مقابل عمله اذا تم الاتفاق عليها بعد الانتهاء من العمل أو قام الموكل بأدائها طوعا بعد ذلك .

مؤدى نصوص المادة ٧٠٩ / ٢ من القانون المدنى والمادة ٤٤ / ١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أنه يمتنع على القاضى أن يعدل فى مقدار الاتعاب التى اشترطها المحامى مقابل عمله اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من هذا العمل أو اذا قام الموكل بأدائها طوعا بعد ذلك .

(الطعن ٥٣٦ لسنة٣٤ق ـ جلسة٥ / ١٢ / ١٩٦٨س١٩ ص١٤٨٦)

اختصاص مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى عند النزاع اذ لم يكن هناك اتفاق مكتوب بشأنها ـ مناط قبول طلب تقدير الأتعاب أن يكون متعلقا بعمل من أعمال المحاماه ـ شرط الاشتغال بالمحاماه منوط بوقت أداء العمل لابوقت طلب التقدير.

ناطت المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى اذا اختلف عليها الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها وقد جاء نص هذه المادة عاما لايفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل

بل أنها جعلت المنوط فى قبول الطلب أن يكون متعلقا بأتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماه وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماه منوطا بوقت أداء العمل الذى يطلب تقدير الأتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٠)

حظر المادة ٢٢ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قبول طلب تقدير أتعاب المحامى ممن يتأخر فى أداء الاشتراك السنوى لنقابة المحامين عن موعده ـ عدم سريان هذا الحظر الا على المحامين المشتغلين فعلا.

الحظر الوارد فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ من عدم قبول طلبات أوامر التقدير ممن يتأخر فى أداء الاشتراك السنوى لنقابة المحامين عن موعده ـ لايسرى الا على المحامين المشتغلين فعلا وقصد به حثهم على سداد الاشتراك السنوى المستحق عليهم أما حيث لايكون أداء هذا الاشتراك واجبا كما فى حالة المحامين المتقاعدين فلا محل لانطباق هذه المادة.

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢١٠)

طلب المحامى الحكم بأتعابه باعتبارها مقدرة ـ قضاء الحكم فى أسبابه ضمنا بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب تقدير أتعاب المحامى على أساس مارآه من أن الاختصاص معقود لمجلس النقابة وحده لعدم وجود اتفاق مكتوب على تقدير الأتعاب ـ النص فى المنطوق على رفض الدعوى لايمنع مجلس النقابة المختص من نظر الطلب .

اذا كان الثابت أن الحكم لم يفصل بقضاء ما فى موضوع المطالبة بأتعاب المحامى باعتبارها غير مقدرة لما رآه من أن الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده وأنه ليس للمحامى أن يلجأ الى المحاكم الا فى حالة وجود اتفاق كتابى على تقدير الأتعاب ـ وهو ماليس متوافرا ـ فان قضاءه برفض الدعوى لاينصرف الا الى طلب تقدير الأتعاب باعتبارها مقدرة باتفاق أو بسند مكتوب إما عن طلبها باعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق وانما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لايمنع مجلس النقابة المختص بنظر ذلك الطلب ، من نظره .

(الطعن ٥٧٧لسنة٣٤ق ـ جلسة٣٠/ ١/ ١٩٦٩س٢٠ص٢١٠)

عدم وجود الاتفاق الكتابى على أتعاب المحامى ـ للمحامى أو الموكل طريقان لطلب تقدير الأتعاب هما اللجوء الى القضاء أو مجلس نقابة المحامين ـ قضاء المجلس بعدم اختصاصه بنظر الطلب على أساس أن الطالب لم يكن محاميا وقت الفصل فيه ، ثم لجوء المحامى الى القضاء بطلب تقدير أتعابه ـ رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم بالطلب والقضاء له بالاتعاب استنادا الى كونه محاميا وقت مباشرته الأعمال القضائية ـ لاخطأ فى القانون.

للمحامى أو الموكل ـ طبقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٩ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ طريقان لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها هما اللجوء الى القضاء أو

م ٣٧٦

مجلس نقابة المحامين . وإذ لجأ المطعون عليه (محام) الى مجلس نقابة المحامين وطلب الحكم بتقدير أتعابه عن أعمال قضائية قام بها لصالح الطاعن وقضى هذا المجلس بعدم اختصاصه بنظر هذا الطلب لأنه لم يكن محاميا وقت الفصل فيه ، وكان المطعون عليه قد لجأ بعد ذلك الى القضاء بطلب تقدير أتعابه وقضى الحكم بالأتعاب استنادا الى أنه كان محاميا وقت قيامه بالأعمال القضائية سالفة الذكر ، فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٦١)

اشتغال المطعون عليه بالمحاماه وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن ـ كفاية ذلك لاعتبار الوكالة بأجر ـ (المادة ٧٠٩ / ١ مدنى).

اذ تقضى المادة ٧٠٩ / ١ من القانون المدنى بأن الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل ، فان اشتغال المطعون عليه بالمحاماه وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن يكفى فى ذاته لاعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هى مهنته التى يحترفها ويتكسب منها .

(الطعن ٢١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١١)

قرارات تقدير أتعاب المحامين الصادرة من مجلس النقابة ـ جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف ـ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـ الغاء طريق التظلم من هذه القرارات التى كان يجيزه قانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

اذ نص قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ الذى عمل به في ١٣/١١/١٩٦٨ فى المادة ١٢ منه على أنه لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف ، فانه يكون قد ألغى بذلك طريق التظلم من هذه القرارات الذى كانت تجيزة المادة ٤٧ من قانون المحاماه السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن ٨٠لسنة٤٠ق ـجلسة٨/٤/١٩٧٥س٢٦ص٧٧٢)

القرار الصادر بتقدير أتعاب المحاماه فى ظل العمل بقانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الطعن فيه ـ خضوعه لأحكام ذلك القانون السارى وقت صدوره .

متى كان قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المطعون عليه وهو طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بمثابة حكم صادر فى خصومه بين الطرفين. قد صدر بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ فى ظل العمل بقانون المحاماه السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، وكانت المادة الأولى من قانون المرافعات السابق تقضى بأن الحكم يخضع من حيث طرق الطعن الجائزة فيه الى القانون السارى وقت صدوره ، ومن ثم فان الطعن فى القرار سالف الذكر يخضع للطريق المنصوص عليه فى قانون المحاماه السابق .

(الطعن رقم٨٠لسنة٤٠ق ـجلسة٨/٤/١٩٧٥س٢٦ص٧٧٣)

قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ـ حكم صادر فى خصومه ـ جواز استئنافه مباشرة دون اشتراط التظلم منه بداءة ـ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

م ٣٧٦

تنص المادة ٤٧ من قانون المحاماه السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « للمحامى وللموكل حق التظلم من أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة وبطريق الاستعجال » ولما كان قرار مجلس النقابة بتقدير أتعاب المحامى هو بمثابة حكم صادر فى خصومه ،وكان التظلم منه هو طعن لمن له الحق فيه طبقا للقواعد العامة فى الطعن أن يتنازل عنه ، فانه يجوز استئناف القرار سالف الذكر مباشرة دون اشتراط التظلم منه بداءة ويعتبر الطعن فيه بالاستئناف نزولا عن حق التظلم .

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٧٣)

قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى فى ظل قانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الطعن فيه بطريق الاستئناف مباشرة ـ وجوب احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم فيه .

اذ كـان الثابت من الحكم المطعون فيـه أن قرار مجلس النقابة ـ الصادر فى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٨ بتقدير أتعاب المحامى المطعون عليه ـ أعلن للطاعنة فى ٢٣ / ٢ / ١٩٦٩ وطعنت فيه بالاستئناف مباشرة ، فانه يتعين أن يحتسب ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعـاد الخمسة عشر يوما المحددة لرفع التظلم، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلان قرار النقابة طبقا لنص المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٥ س٢٦ص٧٧٣)

أتعاب المحامى المتفق عليها أوالتى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة ـ خضوعها لتقدير القاضى ـ م ٤٤٠ ق المحاماه لسنة ١٩٥٧ ، م٧٠٩ / ٢ مدنى.

نص المادة ٤٤ من قـانون المحـامـاه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، مفاده أن أتعاب المحامى المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضى طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر فى رفض طلب الطاعنة استرداد المبلغ على أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما اذا كانت هناك ظروف أثرت فى الموكل (الطاعنة) تأثيرا حمله على أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقا لما يستصوبه مراعيا الأعمال التى قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذى بذله وأهميته وثروة الموكل ، ولكنه أغفل ذلك

م ٣٧٦

وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨خطأ على واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)

بطلان الاتفاق على استحقاق المحامى أتعابا بنسبة معينة مما يطلب أو يحكم به فى الدعوى ـ ق٩٦ لسنة١٩٥٧ انصراف البطلان الى تحديد قيمة الأتعاب ـ وجوب تقدير القاضى للأتعاب فى هذه الحالة .

تقضى المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بأنه لايجوز للمحامى أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها ، وبصفة عامة لايجوز له أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى وان كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا . والبطلان فى هذه الحالة انما ينصرف الى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولايترتب عليه حرمان المحامى من الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه وإنما يكون على القاضى أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير أتعاب المحامى وفقا لما يستصوبه .

(الطعن ٤٨٢لسنة٣٩ق ـجلسة٢٣/٢/١٩٧٧س٢٨ص٥١١)

عناصر تقدير أتعاب المحامى المبينة بالمادة ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ليست واردة على سبيل الحصر لمحكمة الموضوع عند تقديرها للأتعاب اضافة عناصر أخرى كالمنفعة التى عادت على الموكل.

نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماه ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى تم توكيل الطاعن فى ظنه ـ على أن يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ومن المقرر أن هذه العناصر ليست واردة على سبيل الحصر ومن ثم فليس مايمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب الى جانبها ماتراه من عناصر أخرى مثل ماعاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥١١)

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ـ شرطه ـ أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ـ المقصود بذلك ـ الا يكون للقضاء سلطة فى تقديره ـ مثال بشأن أتعاب المحامى.

اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة فى التقدير واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان الاتفاق موضوع الدعوى بخصوص ماتضمنه من تحديد الأتعاب بنسبة ٢٥٪ وقدر فى حدود سلطته الموضوعية أتعاب الطاعن ـ محام ـ بمبلغ ٣٢٥ جنيها ثم اعتبر هذه الأتعاب غير معينة المقدار وقت الطلب ورتب على ذلك أن الفوائد المستحقة عن المبلغ المحكوم به لاتسرى الا من تاريخ صدور الحكم، فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥١١)

م ٣٧٦

عمل المحامى لاينتهى الا بصدور الحكم ـ الاتفاق على الأتعاب قبل صدور الحكم هو اتفاق قبل الانتهاء من العمل .

عمل المحامى لاينتهى الا بصدور حكم فى الدعوى وكل اتفاق بشأن أتعاب المحامى قبل صدور هذا الحكم يكون قد تم قبل الانتهاء من العمل وهو مايتفق وما نصت عليه المادة ٨١٠ من قانون المرافعات السابق المطابقة للمادة ٧٥ من القانون القائم من أن « التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطه القيام بالأعمال أو الاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أوالدفاع فيها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها .

(الطعن٤٨٢لسنة٣٩ق ـ جلسة٢٣ / ٢ / ١٩٧٧س٢٨ص٥١١)

اتفاق المحامى على استحقاقه أتعابا بنسبة معينة فى المطلوب . أو مما يحكم به فى الدعوى ـ باطل بطلانا مطلقا ـ م٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

الأصل أن القانون ألقى على كل متعاقد مسئولية رعاية مصلحته فى العقد ، الا أن المشرع لاحظ أن مركز المتعاقدين فى بعض العقود لايكون متكافئا بحيث يخشى أن يتحكم أحدهما وهو القوى فى الآخر الضعيف فيستغله أو يعنته بشروط قاسية فتدخل فى هذه الحالات رعاية للطرف الضعيف وحماية له ووضع قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث يقع باطلا كل التزام يخرج عليها ويكون بطلانه مطلقا لايزول أثره بالاجازة ولايسقط بعدم التمسك به بل يجوز أن يحكم به القاضى من

تلقاء نفسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ومن هذه الحالات ما عالجه المشرع في المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ من نهي المحامي عن الاتفاق على مقابل ينسب الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب في الدعوى أو مايحكم به فيها ، ونهيه بصفة عامة عن كل اتفاق من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى ـ وقد جرى قضاء هذه المحكمة ـ باعتبار كل اتفاق من هذا القبيل باطلا .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥١١)

اختصاص مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المحامي ـ مناطه ـ عدم الاتفاق كتابة عليها ـ عدم الاعتداد بوجود اتفاق شفهي ـ م ١١٠ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

النص في المادة ١١٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن مجلس النقابة الفرعية يختص بتقدير أتعاب المحامي في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة ، وبالتالي فلا يعقد في هذا الشأن بوجود اتفاق شفهي على تقدير الأتعاب مما يجوز اثباته بغير الكتابة .

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٨٧)

تقدير أتعاب المحامي ـ الفائدة التي يحققها المحامي لموكله ـ لاتقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله ـ وجوب تقدير الأتعاب على أساس مابذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد .

م ٣٧٦

لايدل نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن الفائدة يحققها المحامى لموكله تقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله ، وانما تقدر الأتعاب على أساس مابذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى حققها لموكله وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها.

(الطعن ١٣٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٧٧)

تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله ـ مما تستقل به محكمة الموضوع .

تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله مما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه من الوقائع دون أن يعيب حكمها أنها لم تشر لنصوص قانون المحاماه طالما أن قضاءها يتفق والتطبيق الصحيح لهذا القانون .

(الطعن ١٣٤ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٧٧)

انقضاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين ـ استمرار صلاحياته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد ـ القرار الصادر من المجلس بتقدير الأتعاب خلال تلك الفترة ـ صحيح .

مفاد نص المادة الثانية والمادتين ٤٣ / ٥ ، ١١٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ان مجلس النقابة الفرعية هو الذى يتولى جميع الاختصاصات التى خولها له القانون سواء فى

ذلك الاختصاصات الادارية أو القضائية ... ومن بينها تقدير أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة واذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن تكون عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات ، فليس معنى ذلك أنه بتمام هذه المدة تزول ولاية المجلس نهائيا ويتوقف نشاط النقابة حتى يتم اختيار المجلس الجديد ، اذ أن المادة ١٨ قد جعلت للمجلس تعيين لجنة أو أكثر للاشراف على الانتخابات وفرز الأصوات ونصت المادة ٣٩ منه على أن يجرى الانتخاب وفرز الأصوات فى النقابات الفرعية بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من المحامين يندبهم مجلس النقابة ومؤدى ذلك أن مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية تظل لهما كافة الصلاحيات التى خولها لهما القانون فى الفترة مابعد انتهاء مدة العضوية وحتى يتم انتخاب المجالس الجديدة ومباشرتها للعمل ولامحل للتفرقة بين الأعمال الادارية والأعمال القضائية والا توقف العمل بالنقابة فى تلك الفترة وهو مالايتصور انصراف قصد الشارع اليه ، وكان قرار تقدير أتعاب المطعون عليه قد صدر من اللجنة المختصة بالنقابة الفرعية فى فترة امتداد صلاحيات مجلس تلك النقابة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد فانه يكون صحيحا ومبرءا من البطلان الذى نعاه عليه الطاعن .

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٨٧)

موافقة مجلس النقابة العامة للمحامين على النظام الداخلى للنقابة الفرعية وتصديق الجمعية العمومية عليه ـ أثره ـ اسباغ صفة التشريع عليه ـ صدور قرار تقدير الأتعاب

من مجلس النقابة الفرعية مكونا من ثلاثة أعضاء طبقا للنظام الداخلى ـ لاخطأ .

تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على ان يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء وناطت المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر بمجلس النقابة اقتراح النظام الداخلى للنقابة ونقاباتها الفرعية وما يرى ادخاله عليها من تعديلات واختصت المادة التاسعة الجمعية العمومية بالتصديق على النظام الداخلى للنقابة ... كما نصت المادة الخامسة والأربعين على أن يبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات تشكيل اللجان الفرعية ومجالسها واختصاصها ومن ثم فان موافقة مجلس النقابة العامة على النظام الداخلى لنقابة الدقهلية بجلسة ٥/١٠/١٩٧٢ وتصديق الجمعية العمومية على هذا النظام بجلسة ٦/١٠/١٩٧٢ يسبغ على هذا النظام صفة التشريع المكمل لقانون المحاماه طالما أن هذا النظام قد صدر بمقتضى التفويض المخول لمجلس النقابة والجمعية العمومية بنصوص القانون وفى حدود هذا التفويض ، وإذ كانت المادة ٤٥ من النظام الداخلى لنقابة الدقهلية تنص على أن يعتبر انعقاد مجلس النقابة الفرعية صحيحا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وكان القرار الصادر بتقدير أتعاب المطعون عليه قد صدر من لجنة قوامها ثلاثة أعضاء فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ـ بمخالفة القانون لاقراره نص المادة ٤٥ سالفة الذكر ـ يكون على غير سند من القانون .

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٨٧)

تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق عليها ـ كيفيته ـ مباشرته بعض القضايا التى لايجوز له الحضور فيها لعدم قيده أمام محاكم الاستئناف ـ لايحول دون تقدير أتعابه عنها ـ علة ذلك .

مجلس النقابة الفرعية ـ للمحامين ـ واللجان التى يشكلها من بين أعضائه تختص بتقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها وذلك فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها بناء على طلب المحامى أو الموكل كنص المادة ١١٠ من قانون المحاماه والمادة ٤٥ من النظام الداخلى للنقابة الفرعية ـ بالدقهلية ـ وتقدير اللجنة المختصة للأتعاب يكون بمراعاة أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ماحققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع التقدير كنص المادة ١١٤ من قانون المحاماه . كما ينظر الى العوامل الأخرى التى يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديدا عادلاً ومن ذلك القيمة الفنية للعمل وما استغرقه من وقت ومكانة المحامى وشهرته العامة ونتيجة الدعوى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدر للمطعون عليه مبلغ ... أتعابا عن الجهد الذى بذله فى تحرير عقود البيع باعتبار أن ذلك العمل يدخل فى مهنة المحاماه وما قال به الطاعن من اشتراكه مع المطعون عليه فى اعداد عقود البيع غير منتج لأن ذلك ان صح لايقلل من جهد المطعون عليه ، كما أيد الحكم المطعون فيه قرار النقابة فى تقديره لأتعاب المطعون عليه عن القضايا التى باشرها على ان الطاعن لم يحاول فى ان المطعون عليه قد باشر تلك الأعمال

القضائية بتكليف منه حسبما هو واضح من المذكرات ومن محاضر الجلسات ولا يحول دون ذلك أن بعض القضايا لايجوز للمطعون عليه الحضور فيها لعدم قيده أمام محاكم الاستئناف لأن للمحامى أن يستعين بمحامين آخرين لانهاء العمل الذى كلف به.

(الطعن ٦٦٥لسنة٤٦ق ـ جلسة١٨ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ص١٢٨٧)

محاماه ـ القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ـ بدء ميعاد استئنافه من تاريخ اعلان الخصم بالقرار ـ م١١٣ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

ميعاد الاستئناف لاينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨)

الحكم الصادر فى استئناف قرار تقدير أتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة الفرعية .م١١٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن٦٧٣لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٨٧٤)

المادة ٨٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ـ فان بيان هذه الأمور من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١)[١]

---

(١) هذا الحكم وما يليه ملحق الموسوعة الذهبية ج١٢ ص٤٥٧ وما بعدها .

الاختصاص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى للجنة المختصة بنقابة المحامين.

ان مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٢ ، ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ان الاختصاص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ينعقد للجنة المختصة بنقابة المحامين ، ومن ثم ينحصر عنها الاختصاص اذا أفرغ الاتفاق فى عقد مكتوب ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة المشار اليها لوجود اتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٦/١٢ ، وكان يبين من حافظة المستندات التى قدمها المطعون عليه الى لجنة تقدير الأتعاب أنه أرفق بها اتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٢ تضمن الاتفاق مع الطاعنة على تقدير أتعابه عن القضايا موضوع طلب التقدير بمبلغ عشرة فى المائة من قيمة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح هذا العقد على سند من أنه لايتضمن اتفاقا صريحا وذلك على خلاف ما هو ثابت فعلا بالعقد المقدم وقد حجب الحكم نفسه بهذا التقرير الخاطئ عن بحث دفاع الطاعنة وأثره على اختصاص اللجنة بتقدير الأتعاب بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

م ٣٧٦

(١) تقدر أتعاب المحامى على أساس ما بذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وماأقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة.

(٢) تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

ان مفاد نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان الفائدة التى يحققها المحامى لموكله لاتقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وانما تقدر الأتعاب على أساس مابذله المحامى من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول الى الفائدة التى تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة فى المائة منها ، وأن تقدير الفائدة التى حققها المحامى لموكله هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض فى مدوناته لجميع الدعاوى التى باشرها المطعون ضده وبين أهمية كل منها والجهد الذى بذله المطعون ضده والنتائج التى حققها فيها وانتهى فى حدود سلطته التقديرية الى تقدير الفائدة التى عادت على الطاعن نتيجة لذلك وتقدير أتعاب المطعون ضده ملتزما بما يتفق وصحيح القانون ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت

وكافية لحمل قضائه وتتضمن الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن من أوجه دفاع في هذا الصدد ولا يبطل الحكم المطعون فيه احالته في بيان الوقائع الى الحكم الاستئنافي المنقوض والى أمر التقدير الذى قضى ببطلانه ويضحى النعي عليه بالأسباب من الخامس الى الثامن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٠/٧/١٩٩١)

الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية لايجوز الا بالاستئناف ـ ميعاد الطعن لاينفتح الا باعلان قرار الأتعاب للخصم سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه.

ان النص فى المادة ١/٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية ألا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ....» يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص ميعاد رفع الاستئناف فجعله فى هذه الحالة ـ وعلى خلاف مايقضى به ذلك القانون ـ لاينفتح الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم ، وذلك سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها ، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه ،ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم اذا حضر المحكوم عليه بالجلسات ، ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص

لأعمال القانون العام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدوره ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٧١٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه مادة ٨٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .لايغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى المادة ١/١٥ من ذات القانون . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحه وترتب آثارها . علة ذلك .

(الطعن٢٩٥٧لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٢حكم الدوائر المدنية مجتمعة لم ينشر بعد)

استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب ميعاده ـ عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار .

ان مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه ان استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الضوئية لاعلان قرار تقدير الأتعاب والمقدمة من المطعون ضده والغير مجحودة من الطاعن ان الأخير أعلن بقرار تقدير الأتعاب فى

١٥ / ١٠ / ١٩٨٩ على يد محضر فى موطنه الذى أقر به واعتد به الحكم المطعون فيه ـ كما هو ثابت بمدوناته ـ واذ أقام استئنافه عن القرار فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٩ فانه يكون بعد الميعاد المحدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الاستئناف فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٩٢)

الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية ـ ميعاد الاستئناف فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب ـ لاينفتح ميعاد الاستئناف الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم .

ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ...» يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص ميعاد رفع الاستئناف فأوجب أن يرفع فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب ، بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لاينفتح الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد

الطعن من تاريخ صدور الحكم اذا حضر المدعى عليه بالجلسات ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى قرارى مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدورهما استنادا الى حضور الطاعن الجلسات أمام مجلس النقابة الفرعية ورتب على ذلك سقوط حقه فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه

(الطعن ١١٦١ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

ملحوظة : هذه الأحكام قبل صدور حكم الدستورية العليا.

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع. م ٧٠٩ / ٢ مدنى . مؤداه. وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية لمطلق تقدير قاضى الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الإستئناف.

المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ انه ولئن كانت أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضى الموضوع طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إن لازم ذلك ومقتضاه وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية المقدمة من المؤجر

لمطلق تقدير قاضى الموضوع ثم قيامه بتنبيه المستأجر لما يسفر عنه تقديره لها وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو الاستئناف .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٩٧)

(الطعن رقم ٤٦١٠ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)

أحكام القضاء :

حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار اليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، علة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيريه أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السائغة التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن الى ان القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن ان تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الأتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل فى كل منها على حده وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبى فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨ س ٢٤مج فنى مدنى ص ٩٨٨)

النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على ان يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس الا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط ، والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى . وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر اليه على تقدير ان حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت .

(الطعن ١٧١ لسنة٤١ق ـ جلسة٢ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص٧٤٤)

تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤء من تاريخ إنتهاء الوكالة .

النص فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى على أن « تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة المعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات كما قررت المادة ٣٧٩ / ١ من ذات القانون أن « يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى » والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن « يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء

التوكيل ، مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٤١٧)

حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار اليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيريه أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا ، يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ،فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤)

مادة ٣٧٧

(١) تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الاوراق ، أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة .

(٢) ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

(٣) ولا تخل الاحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٤ ليبى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة احكام التقادم بشأن حق الدولة فى الضرائب والرسوم كذلك حق الممول فى استرداد ما دفع منها بغير حق ولا تدخل احكام هذه المادة بأحكام النصوص الواردة فى

القوانين الخاصة ومثال ذلك القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة الدمغة .

وتتناول هذه المادة نوعين من الحقوق .

الاول : ما يستحق للدولة او لاى شخص اعتبارى عام .

الثانى : ما يستحق للاشخاص العادية طرف الدولة من ضرائب او رسوم حصلتها بدون وجه حق .

الحكمة من هذا التقادم :

حكمة هذا التقادم فيما يتعلق بالحق الاول هو درء إهمال موظفى الدولة وحثهم على الاسراع فى المطالبة بالضرائب والرسوم وحتى لا تتراكم الديون على الممولين وتكون باهظة عليهم .

اما النوع الثانى من الحقوق فإن الهدف منه درء إهمال الافراد وضرورة تنظيم حسابات الدولة وميزانياتها .(١)

أحكام القضاء :

الضريبة العقارية :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول » وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن « ... يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٥٨ وما بعدها .

السنوية من نهاية السنة التى يستحق عنها... ولاتخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة» واذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فانه يتحتم الرجوع فى ذلك الى القواعد العامة ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من ١/١/١٩٦٥ الى ٣١/١٢/١٩٦٥ برغم اعلانهم بربطها فى غضون عام ١٩٧٠ وقبل اكتمال مدة التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٨س ٢٩ص ١٧٢٦)

فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه الا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية، وفى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم اخطار المصلحة به فان موقف المصلحة ازاء المنشأة لا يتغير اذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة الا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه الا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول مادامت المصلحة لم تخطر به وعلم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الاخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٩٢)

م ٣٧٧

تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار، أما مانصت عليه المادة ٩٧ مكررا أ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧ مايو سنة ١٩٥٥ من أنه « تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من القانون المذكور - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة » فهو نص مستحدث لا يؤثر فى بداية التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى.

(الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٢٥)

مفاد المادتان ٩٧ / ١ ، ٢ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٣ / ١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية يسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار أى بعد مضى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للممول ، وأن اخطار الممول لعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب هو مما يقطع تقادم الضريبة .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤ ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٧٨)

ضريبة الملاهى :

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه «يجب على أصحاب المحال ان يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة» كما تنص المادة ١٢ على أنه « يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل اليهم بذلك» ومفاد ذلك انضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فانه طبقا للقانون رقم٢لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاثة سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها.

(الطعن ٣٥٠ لسنة٢٨ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٣ س١٤ص ١٠٩٨)

الرسوم القضائية :

الرسوم القضائية هى نوع من « الرسوم » المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى منها على أن « تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة » ، وفى عجزها وفى صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية ، على أن « يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها،

وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذ لم تحصل مرافعة، ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الأولى منه على أنه « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول » وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها « وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضياع اذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقا لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام» - تعين القول بأن من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد ان كانت تتقادم بثلاث سنوات .

(الطعن ٤٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢ س ١٧ ص ٥٠٠)

الرسوم القضائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على

أنه تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول فانه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٦)

رسوم الانتاج :

الرسم المفروض على أساس الانتاج الفعلى يستحق للمجلس البلدى - وفقا لقرار وزارة الصحة الصادر فى ابريل سنة ١٩٤٩ - بمجرد حلج أية كمية من القطن وفى اليوم الذى يتم فيه حلجها ومن ثم فلا يعتبر هذا الرسم من الرسوم السنوية التى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من نهاية السنة التى تستحق فيها طبقا لما تنص عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى . وإذ كان الرسم يستحق بمجرد حلج القطن فان دين الرسوم المستحق على حلج أية كمية من القطن يكون ديناً مستقلاً عن الرسم المستحق على كمية أخرى حلجت فى يوم تال ومن ثم فان المطالبة القضائية برد الرسم المدفوع عن احدى الكميتين لا تقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى اذ ولو أن مصدر الرسم فى الحالين هو القرار الوزارى القاضى بفرضه الا انهما لا يعتبران دينا واحدا حتى يقال بأن المطالبة بجزء من هذا الدين تقطع التقادم بالنسبة لباقى المستحق منه .

(نقض جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٤٢٥)

تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٣٣٧/ ٢ مدنى . شرطه . أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وان يكون تحصيله قد تم بغير حق .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن « يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣/ ٣/ ١٩٩٦ س٤٧ ص٤١١)

تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها. أثره . صيرورتها ديناً عادياً . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد. علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إن كان تحصيل تلك الضرائب والرسوم تم بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم - أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله - فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٣٧٧/ ٢ سالفة الذكر حتى تاريخ صدور القرار لأن ما حصل حتى هذا التاريخ إنما حصل

بحق ولكن بقاءه تحت يد الدولة بعد صدور القرار المذكور يكون بغير حق ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى وهى خمسة عشر عاماً ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله ، بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد . ذلك أن نص المادة ٣٣٧ / ٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س٤٧ ص٤١١)

الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق. تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . م ٣٧٧ مدنى . علة ذلك .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

(الطعن٢٧٢٥لسنة٦٠ق جلسة١٩٩٧/١٢/٢٥س٤٨ ص١٥٣٢)

مادة ٣٧٨

(١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لايتجرون في هذه الاشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقاموا به من توريدات .

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنه ان يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو أوصيائهم، إن كانوا قصرا ، بأنهم لايعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٥ ليبى و٣٧٥ سورى و٤٣١ عراقى و٣٥١ لبنانى و٤٤٢ كويتى و٣٤٦ سودانى و ٤٥٢ ، ٤٥٣ اردنى .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام التقادم الحولى حيث تبين الحقوق التى يرد عليها ويتمثل فى حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لا يتاجرون فى هذه الاشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وما يصرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم من أجور يومية وغير يومية وثمن ما قاموا به من توريدات أجور .

الحكمة التى يقوم عليها هذا التقادم : ان مدة المطالبة مدة قصيرة وان الطبيعى انهم يتقاضون حقوقهم فورا استحقاقها وهذه الحقوق هى مورد عيشهم فإذا مضت سنه ميلادية كاملة دون ان يطالبوا بها ، فرض القانون انهم استوفوها فعلا ، ولا يطالب المدنيين بتقديم ما يثبت براءة دمتهم ، بل يجعل هده الحقوق تنقضى بالتقادم. (١)

ويشير الاستاذ الدكتور السنهورى الى انه نظرا لان القانون يفترض (٢) من هنا ـ نظرا لقصر مدة التقادم ـ ان المدين قد وفى الحق فى خلال سنة من وقت استحقاقه ، فقد جعل هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ولكن بطريق واحد هو توجيه القاضى اليمين، من تلقاء نفسه ، الى المدين ، فيحلف على انه ادى الدين فعلا . فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم ، ولا يسمح للدائن ، ولو قبل حلف اليمين ، ان يثبت ان المدين لم يدفع الدين . والطريق الوحيد لاثبات ذلك هو ان ينكل المدين عن الخلف عند توجيه القاضى اليمين له على النحو الذى قدمناه . فإن نكل المدين ، ثبت الدين فى ذمته ، ووجب عليه وفاؤه . ولا يتقادم الدين بعد ذلك الا بخمس عشرة سنة من وقت صدور

---

(١) ، (٢) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى المرجع السابق ص ١٢٣٢ وما بعدها .

الحكم او من وقت النكول اذا لم يصدر حكم واليمين فى هذه الحالة هى يمين الاستيثاق . فالقانون بعد ان جعل مدة التقادم سنه واحدة ، وجعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء ، اراد ان يعزز هذه القرينة ـ وقد اعتبرها دليلا غير كامل ـ بيمين متممة يحلفها المدين على واقعة شخصية له هى اداؤه الدين فعلا فإذا كان قد مات ، حلفت الورثة ، او اوصياؤهم ان كانون قصرا ، يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بوجود الدين . او يمين العلم بأنهم يعلمون حصول الوفاء .

أحكام القضاء :

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ، يقوم على قرينة الوفاء ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة ان يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لا يقوم على هذه المظنة ، ولكن على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، وهو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد الى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة٣٥ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢س ٢٣ص ٥٢١)

مادة ٣٧٩

(١) يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم . ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .

(٢) واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بإنقضاء خمس عشرة سنة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٦ ليبى و ٣٧٦ سورى و ٤٣١ عراقى و٤٤٣ كويتى و٢٤٧ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

والغالب فى الديون التى يرد عليها التقادم الحولى ان تترتب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الاجراء وعمل من يزاولون المهن الحرة ، وتوريد البضائع وما الى ذلك . بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتيته وأصبح مستحق الأداء .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة كيفية حساب التقادم فتحدد انه يبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم حتى لو استمروا يقدمون خدمات اخرى كما واجهت الفقرة الثانية حالة ثبوت الدين بسند تحت يد الطالب فيبدأ سريان التقادم من وقت نشؤ الدين ولا يتقادم الحق الا بإنقضاء خمسة عشرة سنة .

مادة ٣٨٠

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٧ ليبى و٣٧٧ سورى و ٤٣٣ عراقى و٣٤٨ / ٢ لبنانى و ٤٤٤ كويتى و٣٤٨ سودانى و ٤٥٤ ، ٥٥٥ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

تحتسب مدد التقادم أيا كانت بالأيام لا بالساعات ويتفرع على ذلك ان اليوم الأول لا يدخل فى الحساب فى حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم والأعياد وينبغى لاستكمال مدة التقادم ان ينقضى آخر يوم فيها ، ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الاجراءات بشأن التقادم فى هذا اليوم .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة ان مدة التقادم تحسب بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول منها وتكمل المدة بإنقضاء أخر يوم منها.

مادة ٣٨١

(١) لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى أصبح فيه الدين مستحق الأداء .

(٢) وبخاصة لايسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة الى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل.

(٣) واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٨ ليبى و٣٧٨ سورى و٤٣٤ عراقى و٣٤٨/ ١ لبنانى و٤٤٥ كويتى و٢٤٥ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

فاذا كان تحديد الأجل موكولا الى القاضى (كما هى الحال فى الالتزام بالدفع عند الاقتدار) تعين التريث حتى يتم هذا

التحديد وتنقضى المدة المحددة . واذا كان الأجل متوقفا على ارادة الدائن (كما هو الشأن فى سند مستحق الوفاء عند الاطلاع) بدأ سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الافصاح عن هذه الارادة أى من يوم انشاء الالتزام مالم يقم الدليل على انه لم يكن فى استطاعته ان يطالب بالدين الا فى تاريخ لاحق . أما الحساب الجارى فلا يبدأ سريان التقادم فيه الا من تاريخ ترصيده . ويسرى التقادم فى الديون الدورية (كالفوائد وأقساط الديون) من تاريخ استحقاق كل دين منها بذاته .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة احكام سريان تقادم الدين المعلق على شرط واقف فتحدد الفقرة الاولى منه بأن سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص لايبدأ الا من اليوم الذى أصبح فيه الدين مستحق الاداء وانه لا يسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من وقت تحقق الشرط وبالنسبة لضمان الاستحقاق لا يبدأ الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق . وبالنسبة للدين الموجل لا يبدأ فيه التقادم الا من وقت إنقضاء الاجل .

أحكام القضاء :

الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له الا اذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الادارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة اليه منذ تحققه ، اذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة

الأولى من المادة ٣٨١ مدنى ـ وأنه وان اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار ادارى مخالف للقانون فان مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر .

(الطعن رقم ٢٩٩لسنة ٢٧ق ـ جلسة١١ / ٤ / ١٩٦٣س ١٤ص٥٢٠)

القاعدة سواء فى التقنين المدنى القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع ان التقادم لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط واقف الا من وقت تحقق هذا الشرط . واذ كان ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه فان لازم ذلك ان التقادم لايسرى بالنسبة لهذا الضمان الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق .

(نقض جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٦س ١٧ مج فنى مدنى ص ٥٦٤)

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة انما تبدأ ـ طبقا للقواعد العامة وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة ، وهذه الواقعة المنشئة للضريبة، وهذه الواقعة تولد ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن اذ وضع الربح محمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء

للخزانة العامة، واذا كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين ، وتم التوزيع بالفعل تنفيذا للقرار المذكور فانه من تاريخ صدوره تكون هذه الأسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدأ مدة سقوط الحق المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .

(نقض جلسة ١٠/ ١/ ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٢٤)

حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وان كان ينشأ الا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى ، الا انه يشترط لذلك الا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ، ومن ثم فاذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعة أن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم، فانه لايجوز ان يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لاجدوى من حكم لايمكن تنفيذه ولو حكم على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها، وهذه النتيجة أدى اليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده اذا آثر المضرور ذلك دون حاجة الى اختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع .

(نقض جلسة ١٠/ ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . وإذ كان الدائن فى الأوراق المستحقة

الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى فـــإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لانشائها .

(الطعن ٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٣٨)

اذا كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فان لازم ذلك ان التقادم لا يسرى بالنسبة الى هذا الضمان الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ، ومن ثم فان القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على عير سند ، اذ أن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنينين القديم والقائم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٦١)

التقادم المسقط بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل لا يسرى الا من وقت تحقق هدا الشرط أو حلول ذلك الأجل

(الطعن رقـــــم ٣٤٥ لسنة ٤٦ق - جلســـــــــة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩)

جهل المطعون ضدهم بمحدث الضرر هو قيد النيابة الحادث جنحة ضد مجهول من الجمعية التعاونية للبترول الطاعنة فان علمهم بأن الطاعنة مسئولة مسئولية مباشرة عن خطئها الشخصى باعتبارها حارسة على انبوبة البوتاجاز وتكون قائمة على افتراض ظنى لا يصلح لبدء سريان التقادم بمقتضاه .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلســـــــــة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٢)

تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخير فى دفع القسط . أثره. عدم تقادم الأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٢س ٣٣ص ٣٤٧)

تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٢س ٣٣ص ٤١٧)

دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنيا أثناء نظر الجنحة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الإدعاء.

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ص ١٩٤)

التقادم المسقط عدم سريانه بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه . علة ذلك .

إذ كان من المقرر قانوناً بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى أنه لا يبدأ سريان التقادم المقسط أصلا إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلا فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل ، وكان كل قسط من الدين المقسط مستقلا فى تاريخ إستحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه.

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٩٩)

إنتهاء الحكم المطعون فيه الى ارتكاب الناقل غشا . أثره . إستناد دعوى التعويض التى ترفع على المسئولية التقصيرية وتقادمها بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

(الطعن ١٣٤٠لسنة٥٠ق ـ جلسة١٠ / ١٢ / ١٩٨٤س ٣٥ص٢٠٢٩)

نقل جوى . دعوى المسئولية لوفاة الراكب أو اصابته . وجوب رفعها خلال سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من تاريخ وقف النقل . المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المعدلة ببروتوكل لاهاى .

(الطعن ١٤٧٣ لسنة٥٠ ق ـ جلسة١٧ / ٤ / ١٩٨٥س٣٦ص ٦١١)

التقادم المسقط بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الإلتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال).

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة٤ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ص٩٤٢)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زهير بسيونى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المصلحة الطاعنه أقامت الدعوى رقم .... لسنة .... السويس الإبتدائية على المطعون

ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٥ر٣٧٧٥ جنيه قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى البضائع المفرغة من السفينة « برت وانكسوت » بميناء السويس بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٠ دفع المطعون ضدهم بسقوط حق الطاعنه فى الرسوم بالتقادم الخمسى ، وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧ حكمت المحكمة بهذا الدفع إستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦ لسنة ١٠ ق الإسماعيليه - مأمورية السويس - وبتاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أنه طبقا للمادة ٣٨١ من القانون المدنى لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وبخاصه لايسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط وأن الرسوم الجمركية بإعتبارها من الديون المعلقة على شرط واقف لا تكون مستحقة الأداء إلا من اليوم الذى يعجز فيه الربان أو من يمثله عن تبرير النقص فى الرسالة بمستندات جديه وفوات مهلة الستة أشهر التى حددها المشرع بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ إنتهاء المهلة المشار اليها لبدء التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين - أى من الوقت الذى يمكن للدائن فيه المطالبه بحقه - ما لم - ينص القانون على غير ذلك وإذ لم يرد بشأن الرسوم الجمركية نص خاص فى القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ يحدد تاريخ استحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لها يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه هذه الرسوم مستحقة الأداء وفقا للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن حق مصلحة الجمارك فى إقتضاء الرسوم الجمركية عن النقص فى عدد الطرود المفرغه أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطه عما هو مبين بقائمة الشحن ينشأ فى الوقت الذى تتبين فيه هذا النقص سواء عند إيداع البضائع فى مخازنها أو فى المستودعات أو عند تسليمها لأصحابها بإعتبار أن هذا الوقت هو الذى تصبح فيه تلك الرسوم مستحقة الأداء ومن ثم تبدأ سريان تقادمها من هذا التاريخ وذلك دون إنتظار لإنقضاء المهلة المحددة للربان لتقديم البراهين على تبرير النقص لأن تقديم البراهين على تبرير النقص على نحو ما تشير اليه الماده ٣٨ من قانون الجمارك لا ينفى وجود النقص بالفعل ولا يعدو تقديم هذه البراهين فى هذه الحالة أن تكون وجه دفاع للربان لنفى مسئوليته عنه بإرجاعه الى سبب أجنبى كما أن قصد المشرع من تحديد تلك المهله لم يكن تأجيل الإلتزام بالرسوم المستحقة بل تفادى تأخير تحصيلها حتى تقدم تلك البراهين لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١)

مادة ٣٨٢

(١) لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لايسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

(٢) ولايسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٦٩ ليبى و٣٧٩ سورى و٤٣٥ عراقى و ٤٤٦ كويتى و٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ لبنانى و٣٤٩ سودانى و ٤٥٧ ، ٤٥٨ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

أما اذا لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف سريان مدة التقادم بالنسبة له ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة احكام إنقطاع التقادم ومعناه ان (١) المدة التى مضت قبل ان يتم التقادم والى وقت وقوع الحادث الذى يترتب عليه الانقطاع تلغى من حساب التقادم .ويبدأ التقادم من جديد من وقت زوال الحادث ، فتسرى مدة جديدة ، يتم التقادم بتمامها ، اذا لم يقع فى أثنائها ما يقطعه مرة ثانية ، والا فإن كل حادث يترتب عليه انقطاع التقادم يكون من شأنه الغاء المدة السابقة عليه وبدء مدة جديدة .

والأصل ان التقادم ينقطع برفع الدعوى الى المحكمة عن الحق ذاته الذى يسرى التقادم بالنسبة اليه ، فلا يقطع رفع الدعوى بحق معين التقادم بالنسبة الى حق آخر وقد حكم بأن عريضة الدعوى اذا كانت باطلة ، او مرفوعة الى محكمة غير مختصة تكفى فى قطع التقادم .

واثر رفع الدعوى فى قطع التقادم يمتد طوال نظر الدعوى والى ان يصدر الحكم النهائى فيها ، ويكون معلقا على قيمة الفصل فيها .

فإذا انتهت الدعوى لمصلحة المدعى اعتبر التقادم منقطعا من وقت رفعها . وإذا انتهت بعكس ذلك كأن رفضت موضوعاً او شكلا ، او قضى فيها ببطلان المرافعة ، او تركها رافعها زال ما ترتب عليها من انقطاع التقادم واعتبرت الدعوى كأن لم تكن من هذه الناحية .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٦٨ وما بعدها .

التقادم الجديد لا يبدأ الا من اليوم التالى لصدور الحكم النهائى فى الدعوى سواء كان الحكم قاضيا للدائن بطلباته او كان صادرا بعدم الاختصاص .

ويقطع التقادم ايضا بالتنبيه بالوفاء او بأى عمل من أعمال التنفيذ كالحجز وكالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس او فى توزيع ، او بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى .

وتتناول هذه المادة ايضا وقف التقادم :

ووقف التقادم يختلف عن انقطاعه إذ ان الاول لايلغى المدة السابقة على وقوعه كما هو الشأن فى قطع التقادم فهو ينفى هذه المدة القائمة ويمنع تكملتها مادام سبب الوقف باقيا فلا تحتسب مدة وقف التقادم .

والاصل ان وقف التقادم لا يكون الا لمانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه وتقدير قيام المانع من المطالبة بالحق يقوم على عناصر واقعيه يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

واسباب وقف التقادم ترجع إما لأسباب ترجع للشخص او اسباب تتعلق بظروف مادية إضطرارية .

اما وقف التقادم بالنسبة للشخص :

وهى الاسباب المتعلقة بناقصى الاهلية والمحجوز عليهم وقد يقوم مانع غير القصر والحجر يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه مثل الغيبة الاضطرارية للسجن او للاسر وقد يكون المانع مرده العلاقة الكائنه بينه وبين المدين كالعلاقة الزوجيه وعلاقته بأولاده.

أحكام القضاء :

وقف التقادم :

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى -وأن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذا أورد هذا القاضى أسبابا لاثبات قيام هذا المانع أو نفيه فان هذه الأسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة ان تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه ان يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم اذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٩٥ لسنة٣٢ ق -جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٦ س١٧ص١٨٦٥)

مقتضى نص المادة ٣٨٢ / ٢ مدنى . عدم وقف التقادم الذى يزيد مدته على خمس سنوات لمصلحة فى لا تتوافر فيه الأهلية اذا كان له من يمثله - علة ذلك حلول النائب محل

الأصيل – مقتضى المادة ٨٥ مدنى قديم وقف التقادم لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

ان التقنين المدنى الحالى وان قضى بالمادة ٣٨٢ / ٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته اذا كان له من يمثله اعتبارا بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه ان يتولى أمر المطالبة عنه ، الا ان التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهليه أو ناقصها على وجه الاطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

(الطعن ١٤٤ لسنة٣٤ق ـ جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٧س ١٨ص١٥٢٧)

المانع الذى يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه . لا يوقف سريان التقادم متى كان المانع ناشئا عن تقصيره . مثال فى منازعة عماليه .

المانع الذى يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . وإذ كان الحكم قد خلص الى أنه وإن كانت الخطابات قد ردت الى الشركة – رب العمل ـ (وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بإنذاره بالعودة للعمل . ثم بإخطاره بفسخ العقد) لأن الطاعن ـ العامل ـ «عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه» إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون ان

يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ٤٦٢ لسنة٣٥ ق ـ جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ص٦٧)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع . عدم جواز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولايجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض . وإذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن لم يسبق أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو إنقطاعه ، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن ٥٩٦ لسنة٣٥ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ص٥٢١)

اعتبار عقد العمل ـ مانعا ادبيا يحول دون مطالبة العامل بحقه . مسألة موضوعية .

اعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعا أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو

من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩٣لسنة٣٥ق ـجلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ص٦٦٣)

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عن اتلاف السيارة ـ والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية ـ قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، لأن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ ولا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا كما أنها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة من جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وماتقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع

الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا - ومتى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما أمام المحاكم الجنائية ، وكان اذا رفعاها أمام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية.

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣٣)

وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر ـ اختلاف حكمه فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى ـ التقادم يسرى فى القانون الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله - حكم مستحدث ليس له أثر رجعى .

مفاد نص المادة ٨٤ من القانون المدنى السابق ـ الذى بدأ التقادم فى ظله ـ والمادة ٩٧٤ من القانون المدنى القائم ، والفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من هذا القانون الواردة فى شأن التقادم المسقط والتى تسرى على التقادم المكسب طبقا للمادة ٩٧٣ من القانون المذكور ، مفاد هذه النصوص ان القانون المدنى السابق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد وضع قاعدة عامة تقضى بأن التقادم المكسب للملكية بنوعيه لا يسرى فى حق

القاصر وتقف المدة بالنسبة اليه حتى يبلغ سن الرشد ولو كان له من يمثله قانونا ، أما القانون المدنى القائم فانه يقضى بأن التقادم المكسب أيا كانت مدته يسرى فى حق القاصر اذا كان له نائب يمثله وهو حكم استحدثه المشرع مراعيا فيه ان وجود النائب ينتفى معه المانع الذى يدعو الى وقف التقادم فاذا لم يكن للقاصر نائب يمثله فان التقادم لا يسرى فى حقه لانه فى هذه الحالة يقوم المانع الذى تتعذر معه المطالبة بالحق وهذا الحكم المستحدث ليس له أثر رجعى وانما يسرى من وقت العمل بالقانون المدنى القائم فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ وفقا لما تنص عليه المادة السابعة من هذا القانون . ولما كان الطاعن الأول قد تحدى بأنه كان قاصرا عند شراء الماكينة « ماكينة الطحين والرى » محل النزاع فى سنة ١٩٣١ وانه لم يبلغ سن الرشد الا فى سنة ١٩٤٤ ، وقضى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه الأول قد تملك نصيب الطاعن المذكور فى الماكينة بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة دون ان يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى وبيان أثره على اكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٥٩ لسنة٤٢ ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٧)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا ـ م ٢٨٢ / ١ مدنى ـ هذه الموانع لم يوردها المشرع على سبيل الحصر.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه «لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه

على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .... » مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص١٣٧٨)

صلة القرابة . لا تعد فى ذاتها مانعا أدبيا . وجوب الرجوع الى ظروف كل دعوى على حدة .

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » . وصلة القرابة مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا ، بل يرجع فى ذلك الى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠١٥)

تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم - أثره - عدم بداية التقادم الا بزوال المانع .

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » . وإذ كان مثل هذا المانع اذا تحقق من شأنه ان يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ التقادم الا بزوال ذلك المانع، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه - فى التعويض عما لحقه من اضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق - خلال الفترة من تاريخ الافراج عنه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/٥/١٥ ، فانه إذ رتب على ذلك ان مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الافراج عنه وانما من تاريخ زوال المانع، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٣٩)

تقادم - المانع الأدبى من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم - استقلال قاضى الموضوع بتقديره - ايراده أسبابا لاثبات المانع أو نفيه - خضوعها لرقابة محكمة النقض .

قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وان كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذا أورد القاضى أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه فان هذه الأسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٩)

اذا كان الطاعن لم يسبق له أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصادر لصالحه على المطعون ضدهما وانتظاره صدور الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية منه ، يعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بحقه ومن ثم يوقف سريان تقادمه اعمالا لنص المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى فانه لا يقبل منه ـ الطاعن ـ اثارة هذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع كان يتعين طرحه على محكمة الموضوع لتحققه وتقول كلمتها فى شأنه .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٣٢)

قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، وان كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذا أورد القاضى أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه ، فان هذه الأسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٩)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض اعتبار علاقة الزوجية التى كانت قائمة بين الطاعن الدائن والمطعون عليها المدينة مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند الدين ، وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، بالاضافة الى أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به

ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشرع ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٩)

ان المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ... » مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، قد خلصت الى عدم توافر هذا المانع لدى الطاعنة وأقامت قضاءها على ان المطعون عليها تقدمت الى الطاعنة بطلب خفض الأجرة وان الطاعنة أطالت النظر فى قبول هذا الطلب الى أن قبلته فعلا وخفضت الأجرة عما كان مقدرا لها من قبل ، وانه كان فى مكنة الطاعنة المطالبة بالأجرة المقدرة أساسا ثم تسوى الحساب وفقا لما ينتهى اليه الرأى فى شأن تخفيضها، غير ان الطاعنة أمسكت عن ذلك طواعية حتى استقر رأيها على تخفيض الأجرة ، فلا يقبل منها القول بقيام مانع يمنعها من المطالبة لأن ذلك كان بتقصير منها ، وهى أسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ

٢/٦/١٩٧٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم تقدم الطاعنة ما يفيد انها تمسكت امام محكمة الموضوع بأنها اتخذت اجراء قاطعا للتقادم بتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٨ بتوقيع حجز ادارى ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون دفاعا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨١)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى اليه من وقف التقادم فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون ضده حتى ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ على أنه ما كان بوسع المطعون ضده اقامة مثل هذه الدعوى قبل ١٥/٥/١٩٧١ وذلك خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذى يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ وكان هذا الذى قرره الحكم يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ وهى أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١)

المانع الذى يقف به سريان التقادم طبقا للمادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية - هو الذى يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١)

انه وان كان من المقرر ان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وكان المشرع لم يورد هذه الموانع على سبيل الحصر وانما ترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع الذى له أن يقضى بوقف التقادم كلما تبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى توافر المانع الذى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ، وكان لقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير قيام المانع من عدمه الا انه يجب عليه فى قضائه ان لا يمسخ الواقع المطروح عليه ، وان يرد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أسبابه واعتبرها جزءا متمما له ان الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٢٦ لسنة ١٩٦٠ عمال جزئى القاهرة بطلب تطبيق الكادر العام لعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ـ والمطبق على عمال النقل المشترك بمدينة القاهرة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٥/٧ ـ فى حقه والقضاء له بالفروق المالية المستحقة من ١٩٥٤/٦/١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٠ وما يستجد ثم قصر

طلب الفـروق عن المدة من ١/٦/١٩٥٤حـتى ٣١/٨/١٩٥٨ تاريخ رفع الدعوى وهى المدة التى حدد الخبير الفروق المستحقة عنها وكان الطاعن قد طلب فى دعواه الثانية المطعون فى حكمها الفـروق المستـحقـة له عن مـدة تاليـة من ١/٩/١٩٥٨ حـتى ٢٠/٨/١٩٦١ فـانه لا يمكن القـول ان طلبـاته فى الدعـويين تعتبر من درجة واحدة ولا يعتبر أى منهما أصلا والآخر فرعا ذلك ان طلبات الطاعن فى الدعوى الأولى تضمنت أساسا طلب الحكم بأحقيته فى اعمال نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الأسكندرية، ولا شك ان استحقاق الطاعن لفروق الأجر المطالب بها انما يتوقف على ثبوت أحقيته فى تطبيق هذا الكادر ولما كان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا بمقتضى الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩/٥/١٩٧١ فانه كان يتعين على محكمة الموضوع تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق تأسيسا على أن الدعوى الأولى تضمنت طلبا أصليا هو الحكم بأحقية الطاعن فى تطبيق الكادر العام لعمال النقل المشترك بمدينـــة الاسكندرية ، وان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا فى ١٩/٥/١٩٧١ واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائى المستأنف بمقولة ان الطلبين فى الدعويين من درجة واحدة ولايعتبر أى منهما أصلا والآخر فرعا لأن كلاهما عبارة عن المطالبة بفروق مستحقة للطاعن عن مدة معينة مضت مغفلا بذلك ان الطلب الأساسى فى الدعوى الأولى كان تقرير أحقية الطاعن فى أعمال نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية على حالته وان من شأن المنازعة فى هذا الطلب أمام القضاء ان يقف التقادم بالنسبة للالتزامات المترتبة عليه وهى الفروق المالية الناشئة عن تطبيق الكادر المذكور فى حق الطاعن

فهو لا يستحقها الا اذا تقررت أحقيته في تطبيق هذا النظام باعتبارها فرع من هذا الأصل ، ولا ينال من هذا النظر ان يكون الطاعن قد قصر طلباته في الدعوى السابقة على الحكم بالفروق عن مدة معينة تغاير المدة المطالب بالفروق عنها في الدعوى الثانية المطعون في حكمها . وان يكون منطوق الحكم السابق قد اقتصر على القضاء بتلك الفروق طالما ان أسباب ذلك الحكم الواقعية والقانونية تكشف عن ان النزاع في الدعوى كان يدور أصلا حول أحقية الطاعن في تطبيق نظام الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ومن ثم يكون قضاؤه بالفروق المطالب بها قضاءا ضمنيا بأحقية الطاعن في تطبيق هذا النظام ولما كان هذا الحق لم يتقرر نهائيا الا بمقتضى الحكم الاستئنافي الصادر في ١٩ / ٥ / ١٩٧١ فان وقف التقادم بالنسبة للالتزامات المترتبة عليه لا يزول الا اعتبارا من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد مسخ الواقع المعروض عليه حين أغفل الطلب الأساسي في الدعوى الأولى واعتبرها مجرد دعوى للمطالبة بفروق الأجر المستحقة عن مدة معينة فانه يكون مشوبا بالقصور مما أدى به الى مخالفة القانون بما يتوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقي الأوجه التي أثارها الطاعن في سببي الطعن .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٢)

النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه « لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة

على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم ان كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل . والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع الى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه وتقدير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها ان تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون ضده الى أسبابه قد أورد انه « كان ينظر الى اجراءات فرض الحراسة وتأميم أموال الخاضعين لها على أنها من الأمور التى تتعلق بكيان الدولة ومصلحتها العليا والتحول الاقتصادى فيها ، وكان يوصف المعارض لها أو المطالب بتصحيح ما قد يوجد بها من أخطاء على أنه مناهض لمصلحة الدولة وسياستها العليا ويكون معرضا للمزيد من الاجراءات الاستثنائية فان ذلك ولاشك قد أوقع فى نفس المدعى - المطعون ضده الأول - الرهبة والخوف من اتخاذ أى اجراء للمطالبة بحقه ، ورفع التعسف عنه واسترداد الحصة المملوكة له فى عقار النزاع ..... وهذا يعد مانعا أدبيا اذ يتعذر معه على المدعى المطالبة بتلك الحصة المغتصبة ، وقد استمر هذا المانع حتى استعادت الأمور نصابها فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ » وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا ومؤديا الى النتيجة التى أقام عليها قضاءه مع ماهو مقرر بالمادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ من جواز التظلم من الأوامر الصادرة بفرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذها فان النعى عليه بهذا السبب يكون غير سديد .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٢٢٣)

ان قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وان كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذا أورد هذا القاضى أسبابا لاثبات قيام هذا المانع أو نفيه فان هذه الأسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه نفى قيام المانع الأدبى أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطاعن الدائن والمطعون ضدها المدينة على مجرد الاشارة لظروف الدعوى باعتبارها المصدر الذى استخلص منه عدم قيام هذا المانع دون تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها فان الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ويتعين لذلك نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٤)

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ـ مؤداه . وقف

سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك .

(الطعن٢١٨٩ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ ص٩٨٤)

وقف سريان التقادم . أحواله . م ٣٨٢ مدنى .

(الطعن ٢٤٨٨ لسنة٥٧ق ـ جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨س٣٩ ص١٣٩١)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى إنقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون . علة ذلك .

(الطعن ٣٥٥ لسنة٥٧ق ـ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩س٤٠ ص١٧٢)

الحكم بعقوبة جنائية . أثره . عدم أهلية المحكوم عليه للقاضى أمام المحاكم أو مدعى عليه . ٨ ، ٢٤ ، ١ ، ٢٥ / ٤ عقوبات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان إعمال هذه القاعدة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية. عدم تعيين المحكوم عليه بعقوبة جنائية فيما تقره المحكمة . أثره . اعتبار الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين القيم مانعا يوقف سريان التقادم.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠س٤١ ص٨٩٧)

مكرر النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة ،

على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تعلق بشخص الدائن قد يرجع الى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وفى هذا النطاق فان الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق ولا تقصيره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا فى مذكرتى دفاعهما المقدمتين لجلستى ٣/ ١١/ ١٩٨٦ ، ٢/ ٢/ ١٩٨٧ أمام محكمة الاستئناف رداً على دفع المطعون ضده الأول بانقضاء دعواهما بالتقادم فإن هناك سببا لوقف التقادم فى مواجهتهما يتمثل فى جهلهما بصدور حكم ايقاع البيع الذى نزع ملكيتهما للأرض محل النزاع جبراً دون إهمال أو تقصير منهما ـ وكان من شأن بحث هذا الدفاع الجوهرى أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته ان أحدا من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب من أسباب وقف التقادم وانتهى الى القضاء بسقوط حقهما فى اقامة دعوى بطلان حكم مرسى المزاد بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها ، يكون قد خالف الثابت فى الأوراق مما أدى الى حجبه عن بحث دفاع الطاعنين فى هذا الشأن والرد عليه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٤/ ٧/ ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٣٩٧)

وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أيا كانت مدته وإتساعه لكل مانع دون حصر . م ٣٨٢ / ١ مدنى . لا يغير من ذلك النص فى الفقره الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات في حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق -جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٠٩)

تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٠٩)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

وقف التقادم . شرطه . وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبه بحقه ولو كان أدبيا . المانع الأدبى . ماهيته . حق الإلتجاء الى القضاء لايحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٠٥)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٧)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٤)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م ٣٨٢ مدنى . هذه الموانع لم يوردها المشرع على سبيل الحصر . مردها شخص الدائن أو الى ظروف عامه . تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه .

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ق - جلسة١٧ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ص ١٢٢٣)

(الطعن١٠٩٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٩ س٣٠ص٥٣٩)

(الطعن رقم٤٨١ لسنة٥١ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٤س٣٥ص ١٨٧)

تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغه : (مثال لقصور فى التسبيب) .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٣)

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٦٦٣)

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٧ س٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم المادة ١/٣٨٢ مدنى . من سلطة محكمة

الموضوع . امتداد رقابة محكمة النقض الى الأسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه. شرطه. إنطواء الأسباب على مخالفة للقانون. أو من شأنها ان لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . أو تكون الأدلة التى استندت اليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

إذ كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد الى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة للقانون ، ولا يكون من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، أو تكون الأدلة التى استندت اليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .

(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٦)

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى يشكل جريمة . عدم سقوطها بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية . اختيار المضرور الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض . أثره . وقف سريان تقادم دعواه بالتعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . عودة التقادم إلى السريان من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بأى سبب آخر من أسباب الإنقضاء . علة ذلك. المادتان ١٧٢ ١/٣٨٢ مدنى.

م ٣٨٢

مـــن المقرر فى قضاء هـــذه المحكمـــة أن مؤدى نص المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط فإن الدعوى المدنية بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ويكون له قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية .

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٩٧)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى البات أو إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ٣٨٢ / ١ مدنى .

إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بإنقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء .

(الطعن ٣٤٣٨ لسنة٦٥ق جلسة ٢٣/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٩٦)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .

إذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند

إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى البات أو بإنقضائها لسبب آخر على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(الطعن٤٧٧٨لسنة٦٤ق جلسة٢٨ / ١١ / ١٩٩٦س٤٧ ص١٤١٦)

لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا... مما مفاده - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وتقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم ، واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . وكان القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما سلف - يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه أصحاب الأراضى المستولى عليها المطالبة بحقوقهم الناشئة من استيلاء الدولة على أملاكهم دون مقابل ، فإن التقادم بالنسبة

لها يكون موفقا منذ العمل بهذا القانون وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢ دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص -على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا- لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أنه يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم جائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات عن الأراضى المستولى عليها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه وقد جعل أيلولة الأراضى المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل ، كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بالتعويض عن الإستيلاء . إذ كان ممتنعا عليهم قانونا المطالبة بحقوقهم قبل الطاعن بصفته ،فيعتبر مانعا

فى حكم المادة ٣٨٢ من القـانون المدنى يتـعـذر على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشىء وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفا منذ تاريخ صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده أقام الدعوى فى ١٩٨٩/٢/٢٩ بطلب أحقيته فى التعويض المستحق له عن الأرض المستولى عليها طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وطبقا للمعايير الواردة فى القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تأسيسا على زوال المانع الذى حال بينه وبين المطالبة بهذا الحق بقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم على سند من أن قيام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - قبل الحكم بعدم دستوريته - يعد مانعا من التقاضى حال بين المطعون ضده وبين المطالبة بحقه قبل الطاعن ، وقد زال هذا المانع اعتبارا من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ وكان المطعون ضده أقام دعواه من ١٩٨٩/٢/٢٩ أى قبل اكتمال مدة الخمس عشرة سنة المقررة قانونا فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بأن عدم دستورية أى نص تشريعى لا يعتبر مانعا قانونيا يؤدى إلى وقف التقادم نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

إنقطاع التقادم :

التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يظل منقطعا طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود الى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص . ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٤٥)[١]

متى كان تقديم طلب الاتعاب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل اعلانا بخصومه فانه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

(الطعن ٥١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ص٥٣٢)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوط فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢ س١٣ص٥٠٦)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٤ المرجع السابق ص ٩٠٢ .

الحكم برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها ومايكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم .

(الطعن٢٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢س١٣ص٥٠٦)

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم.

(الطعن٤٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٢ س١٣ص٧٧٤)

الا قرار حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فاقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لايترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٢ س١٣ص٧٧٤)

الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بالغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ماكان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم.

(الطعن٢٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة١٣ / ١٢ / ١٩٦٢س١٢ص١١٣٤)

القضاء فى الدعوى الاصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ماكان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٣س١٤ص٧٣٦)

انه وان كان تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط على أساس ان المدين يعلن به الا ان الاثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع ولا اعتداد بتاريخ صرف مااختص به الدائن فى التوزيع ذلك ان اجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد اثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع ، اذ هى لاتعدو ان تكون اجراءات ادارية بحتة تجرى بين قلم الكتاب وبين الدائن وليس المدين طرفا فيها.

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣ س١٤ص٧٦٩)

متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم الى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، وكان الحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فان مقتضى هذا الحكم ان يعود الوضع الى ماكان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين واتخاذ اجراءات التنفيذ ضد المدينين ، وبالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم الى الطاعنتين صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد .

(الطعن ١٢١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٦٤ س١٥ص٢٨٠)

يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى ان يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٦٤ س١٥ص١٠٥٠)

المطالبة امام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وان كانت تمهد للتنفيذ الا انه لايستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولاتنصب على أصل الحق، اذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم.

(الطعن٤٥١ لسنة٢٩ق ـ جلسة١٩ / ١١ / ١٩٦٤س١٥ص١٠٥٠)

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الاثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن٤٥١ لسنة٢٩ق ـ جلسة١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س١٥ص١٠٥٠)

يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم ان يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت مااحتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى اكثر من موضع ان الديون مسددة وميتة ـ اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو مايلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فان هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

(الطعن٤٥١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة١٩ / ١١ / ١٩٦٤س١٥ص١٠٥٠)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، اذ

ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام احد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن ٢٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١١٠٦)

اعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر اجراء قاطعا للتقادم.

(الطعن٢٤ لسنة٣٠ق ـ جلسة٣/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١١٠٦)

لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن ان ترد على اجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فانه من المقرر على أى حال انه لايترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الاجراء الذى انقطع به .

(الطعن ٥ لسنة٣٠ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . واذ كان الانذار الذى وجهه الطاعنون الى المطعون عليها قد تضمن اعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام

مورثتها بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل الى الطاعنين وبين الدين المقضى ضدهم بأدائه الى مورثة المطعون عليها ، فان ذلك الانذار لايعتبر تنبيها قاطعا التقادم لانه علاوة على انه لايشتمل على اعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فانه لايتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل ان كل ماينطوى عليه هو مجرد اخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولايحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه .

(الطعن٥ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

انه وان كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط ان اجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة الى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه الى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها ، الا ان انقطاع التقادم بهذا السبب لايمتد الا للوقت الذى تكون فيه اجراءات نزع الملكية قائمة، وهى لاتكون كذلك اذا مضى بين أى اجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر اجراء منها مدة التقادم المسقط .

(الطعن ٥ لسنة٣٠ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض الى ان تقديم الطاعن طلب تسوية دينه الى لجنة التسوية العقارية يعتبر اقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم وهو مايكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن

المؤسس على سقوط الاحكام المنفذ بها بالتقادم ، فان الحكم لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢ لسنة٣٠ق ـ جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٦٥ س١٦ص١١٥٢)

لايعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيرا لتقدير الرسوم اجراء قاطعا للتقادم لانه ليس موجها الى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما انه لايعدو ان يكون اجراء من اجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لايعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما ان رفع المعارضة فى تقدير الخبير لايعتبر اجراء قاطعا للتقادم ، اذ فضلا عن انها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فانها اجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لاينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما هو صادر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن . ولما كانت هذه المعارضة تتضمن انكارا لحق الدائن لا اقرارا به فانها لاتقطع التقادم وانما تعتبر موقفه لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى.

(الطعن١٤٢ لسنة ٣١ق ـ جلسة٩/ ١٢/ ١٩٦٥ س١٦ص١٢١٠)

تقديم طلب تقدير الاتعاب الى مجلس نقابة المحامين من المحامى أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها هو ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ اعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى واذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدرا الاثر القانونى المترتب على تقديم الطلب بتقدير الاتعاب الى نقابة المحامين فى قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س١٧ص٣٧)

الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا الى براءة ذمته من دين الاجرة المنفذ به والى ان هذا الدين لايجوز التنفيذ به لانه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لاتقطع مدة تقادم دين الاجرة المنفذ به اذ يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون صادرا من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما ان هذه الدعوى وان تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب الغاء الحجز المتوقع لاتوقف اجراءات التنفيذ المتخذة استنادا اليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة اجراءات التنفيذ بدينه .

(الطعن ٨٨ لسنة٣٢ق ـ جلسة٢٧ / ١٠ / ١٩٦٦س١٧ص١٥٨٨)

قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وان كان يعد بذاته اجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، لا ان الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة٣٢ق ـ جلسة٢٢ / ١١ / ١٩٦٦س١٧ص١٧٠٥)

دعوى الحراسة القضائية انما هى اجراء تحفظى مؤقت لايمس موضوع الحق ، فهى بذلك لاتعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٠٥)

عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لاينطوى على اقرار ضمنى بالحق ، ذلك ان المدين لايترك أمواله بارادته تحت يد الحارس حتى ينسب اليه مايتضمن هذا الاقرار ، وانما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة . كما ان مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لايمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم اقرارا ضمنيا بالحق قاطعا للتقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٠٥)

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ « تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى الا من وقت اعلان المدعى عليه بصحيفتها» واذ كان الثابت ان صحيفة الاستئناف حررت من أصلين قدم كل منهما لأحد اقلام المحضرين وكان الحكم المطعون فيه قد قضى عدم قبول الاستئناف تأسيسا على ان احدى الصحيفتين قدمت الى قلم المحضرين بعد الميعاد القانونى ، ولم يعرض فى قضائه للاصل

المقـدم الى القلم الآخـر فى اليـوم السـابق وبه ينقطع مـيـعـاد السقوط، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٦٧ س١٨ص٨٧٦)

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه انه رد على ماتمسك به الطاعنون من انهم تملكوا أرض النزاع بالتـقـادم الطويل بما يتحصل فى ان يد مورثهم على هذه الارض قبل عقد الصلح المبـرم فى ٢٥/ ١/ ١٩٢٦ كـانت يدا عـارضـة لاتكسب الملكيـة بالتقادم اذ ان وضع يده عليها كأن بوصفه دائنا مرتهنا. وان مـورثه المطعـون ضـدهم اتخـذت الاجـراءات لنزع ملكيـة أرض النزاع وانه وان رسا مزادها على الطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم وأصـبح لمورثه المطعون ضـدهم ولهـم من بعـدها ذمتـه وانعقـدت الخصومة بينها وبينه فانقطعت بذلك مدة وضع يدهم على الارض ورسا علـيـهـا المزاد فى ١٨/ ١/ ١٩٣٧ قبل مـضى خمس عـشرة سنة من تاريخ عـقـد الصـلح وانفـسخ بذلك حكـم مـرسـى المزاد الصـادر للطاعنين ممثلين فى الوصى عليـهم واصـبح لمورثه المطعـون ضدهم ولهم من بعدها باعتبـارهـم خلفها العام ان يحـتجو بما لحكم مـرسـى المزاد من أثر قاطع للتـقـادم . وان صـحيـفـة افـتـتـاح الدعوى التى طالب فـيـهـا المطعون ضـدهم بريع الارض باعـتـبـارها مالكا لهم قد أعلنت للطاعنين فى ٢٧/ ٣/ ١٩٥١ قبل ان تكمل لهم المدة اللازمة لاكتـسـاب الملكيـة بالتقادم الطويل منذ ان فـسخ حكـم مـرسـى المزاد فى ١٨/ ١/ ١٩٣٧ فـان دعـواهم اكـتـسـاب ملكيـة أرض النزاع بالتـقـادم تكون على غـيـر أسـاس ، فـان هذا الذى حصله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن٣٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٦٧ س١٨ص١٢٥٢)

اذ كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هو ميعاد سقوط لان القانون رتب صراحة على تفويته سقوط الحق فى رفع دعوى الشفعة فان تقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط ـ وفقا للمادة ٧٥ مرافعات ـ وتبدأ مدة سقوط جديدة أى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم المحضرين .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧ س١٨ ص١٤٣٠)

اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الاسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم انه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص١٨٦٦)

لايجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على أساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن.

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٦٩ س٢٠ ص٢١٠)

مؤدى نص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ان مالم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الاحوال ، وهذا

القانون بحكم عمومه واطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب والرسوم بحيث لايجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، يستوى فى ذلك ماورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة ـ على مابينته المذكرة الايضاحية ـ مما لايصح معه القول بعدم سريانها على تقادم الضريبة العامة على الايراد .

(الطعن ٤٢ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٩ س٢٠ص٤٧٦)

مفاد نص المادة ٧٥ / ٣ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا .

(الطعن٤٤٥ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٠ س٢١ص١٣٩)

مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ان الدعوى لاتعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وان أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لايعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه ان الدعوى لاتعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وانه استثناء من هذا الاصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط.

(الطعن٢٣٩ لسنة٣٦ق ـ جلسة١٠ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ص١٢٢٧)

الاصل فى الإجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩/ ١/ ١٩٧٢ س٢٣ص٦٧)

لامحل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .

(الطعن ٩٤ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٢ س٢٣ص٢١١)

اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على ان الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فانها لم تشترط لترتيب هذا الاثر ان تقدم الصحيفة الى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص .

(الطعن ٣١٦ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٧٤ س٢٥ص٧٤١)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٤ س٢٥ص١٥٠٢)

م ٣٨٢

متى كان تقادم الضريبة ـ ضريبة الارباح التجارية والصناعية ـ المستحقة عن سنة ١٩٥٥ قد اكتمل فى ميعاد غايته أول ابريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فان توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذى موضوع ، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا فى تاريخ سابق ، ولا على الحكم اذ هو لم يعرض لدفاع المصلحة فى هذا الشأن .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س ٢٦ ص ٥٦٥)

مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والفقرة الاولى من المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ انه كيما ينتج الاجراء القاطع للتقادم اثره يتعين ان يصل الى علم الممول سواء بتسليمه اليه و هو أو من تصح انابته عنه او باعلانه اليه ويكفى لترتب اثر الاعلان تمامه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول . لما كان ذلك ، وكان الملف الفردى خلوا مما يفيد وصول النموذج رقم ٣ و٤ ضرائب تجارية الى علم المطعون عليه ـ الممول ـ بأحد الطريقين المشار اليهما الامر الذى لايجعل له من أثر فى قطع التقادم ولايغنى عن ذلك مجرد تحرير النموذج وارفاق صورة منه بملف الممول والتأشير عليها بمثل تاريخ ورقم الارسال .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س٢٦ص٥٦٤)

النص فـى المادة ٥١ من قـانون المحـامـاه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى على ان يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس الا تطبيقا للقواعد العـامـة فى التـقـادم المسـقط ، والمنصـوص عليـهـا فى المواد ٣٨١،٣٧٩،٣٧١ من التقنين المدنى . وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصـوص عليـهـا فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيـه المحامى العمـل المنـوط به بمقـتضى التـوكـيل الصـادر اليـه على تقدير ان حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الاداء من هذا الوقت .

(نقـض جلسـة ٢ / ٤ / ١٩٧٥ س٢٦ص٧٤٥)

المطالبة القضائية لاتقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى الا اذا تمت باجراء صحيح بحيث اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم .

(نقـض جلسـة ٢٠ / ٥ / ١٩٧٥ س٢٦ص١٠١٧)

تقـضى المادة ٩٧ مكررة من القـانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من ذلك القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ق ـ جلسـة ٢٢ / ١ / ١٩٧٦ س٢٧ص٢٨٤)

م ٣٨٢

انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، واذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقا للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى ، فان هذه الانتهائية انما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، اذ يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف الغاء جميع اجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه ان يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ـ متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة ـ وبالتالى يزول ماكان للدعوى من أثر قاطع للتقادم، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فان الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا فى جميع الاحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ، وبالتالى زوال أثر الدعوى فى انقطاع التقادم ، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦ س٢٧ص٦٤١)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فان صحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعد قاطعة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فاذا تغاير الحقان ، أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الاخر . واذ كان الواقع ان المطعون عليهم الستة الاول أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم ... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنه اليه فى ١٩/٥/١٩٥٣ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم فى ١١/٣/١٩٥٧ الى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا الى ان اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو مايفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فانه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ٢/١/١٩٧٨ س٢٩ص٣٨٦)

نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق المنطبق ـ على واقعة الدعوى ـ على انه فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وجاء فى

م ٣٨٢

المذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها والمقصود بعبارة جميع الاحوال الواردة فى هذه المادة ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى ان يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى اجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم .وواضح من هذا النص وما جاء فى مذكرته الايضاحية من تعبير صاحب المصلحة فى الدعوى وهو تعبير عام مطلق ، ان المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث اتخاذ الاجراء الذى يقطع مدة ايقاف الخصومة وانقطاعها وبالتالى من حيث انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما، وانه اذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لافرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الاحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع اجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على ان الطاعنين ليس لهما ان يستفيدا من الاثر المترتب عى انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .... مدنى سوهاج لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٣١٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٣١/ ١ / ١٩٧٨ س٢٩ص٣٦٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس فى اعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعا للتقادم بالنسبة لباقية مايخالف القانون طالما ان المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشئ عن مصدر واحد .

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٨ س٢٩ص٥١٥)

جرى قضاء هذه المحكمة على انه حسب محكمة الموضوع ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانفاع ، ومن ثم فاللمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

(الطعن ٣٥١لسنة٤٤ق ـ جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٨ س٢٩ص٧٧٣)

التقادم وفقا لنص المادة ٩٨٣ من القانون المدنى لاينقطع الا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الاداء لايعتبر تنبيها قاطعا للتقادم ، وانما هو مجرد انذار بالدفع لايكفى لترتيب هذا الاثر ، اذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، وفى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم ، والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

(الطعن ٤١٦لسنة٤٥ق ـ جلسة١٧ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ص١٠١٥)

لاينقطع التقادم المكسب لمصلحة المستفيد وعلى ماتقضى به المادة ٣٨٢ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده ومن ثم يحق للمستفيد صاحب الحق احتساب مدة التقادم التى تسرى بعد رفع الدعوى من الحائز.

(الطعن رقم١١٠ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٦/١/١٩٧٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى صدر الحكم وحاز قوة الامر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الارض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استنادا الى ان حجية الحكم الصادر فى الدعوى... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور فى ١٨/١/١٩٦٠ ، وان التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وان مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الادوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها ، بالتقادم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، ولاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما الحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه.

(الطعنان ١٥٩٠ و١٦٠٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢)

لما كان عقد البيع ينقل الى المشترى ـ ولو لم يكن مشهرا ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ، فيكون للمشترى طلب طرد الغاصب له واتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد ، حتى ولو كان عقد المشترى أوسند ملكية سلطة محل منازعة من واضع اليد أو الغير ، لان هذه المنازعة لاتعد بذاتها مانعا قانونيا يمنع المشترى من اتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد على المبيع .

(الطعن ٦٨٧ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

تقادم رسم الايلولة والضريبة على التركة . يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار أو قائمة الجرد . م ١٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ . احالة النزاع الى لجنة الطعن . قاطع للتقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته خمس سنوات لايتقطع الا بمطالبة الممول اداريا أو قضائيا .

(الطعن٦١٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ س٣٦ ص١٢٤١)

م ٣٨٢

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبة كله أو بعضه انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن ١٨٠٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٢٩٩)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لاتقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض المورث . علة ذلك .

(الطعن ١٧٢٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٤٥٣)

التقادم المسقط بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء . ٣٨١ مدنى . الالتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .

(الطعن ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٤٢)

المطالبة الجزئية اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الحق . شرطه . دلالتها فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكون الحقين غير متغايرين بل يجمعهما مصدر واحد.

(الطعن ١٦٣٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ س٤٠ ص٥٧٠)

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة .

المقرر قانونا ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتد بتاريخ ايداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٨٦/٦/٢٩ قضى بسقوط الحق فى فروق الاجر المستحق فى السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى وانتهى الى رفض الدفع المبدى من الطاعنة لتقادم حق المطعون ضدهما لمضى خمس عشرة سنة فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ٨٨ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)[١]

انقطاع التقادم ـ أثره .

الاصل فى انقطاع التقادم ـ طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ انه اذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الاول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ماإذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده ان

---

(١) راجع فى هذا الحكم التى تليه ملحق الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٨٥ .

الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى به فهو وحده الذى يمكنه احداث هذا الاثر لما له من سببية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم ـ الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طبقا لنص فى المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لاينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ماصدر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، وان الاقرار القاطع للتقادم من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

التقادم ـ حالات انقطاعه ـ المواد ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى ـ المادة ١/٣ من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ وقف التقادم ـ المادة ١/٣٨٢ مدنى.

ان مؤدى مانصت عليه المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب ورسوم واعلانات المطالبات والاخطارات التى تتمسك بها

الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم اذا سلم احداهما الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، الا ان تلك المطالبة وهذا التنبيه لايعد أيهما قاطعا للتقادم الا فى خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى اذا طرأ مايحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

تقادم ـ انقطاعه ـ حالاته .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى مانصت عليه المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبات والاخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم اذ ا سلم احداها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو ارسل اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كما ينقطع التقادم بالقرار المدين بحق الدائن

اقرارا صريحا أو ضمنيا الا ان تلك المطالبة وهذا التنبيه وذاك الاقرار، لايعد أيهم، قاطعا للتقادم ، الا فى خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠)

القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ـ أثر ذلك ـ زوال ماكان لها من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ماكان لها من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الدعوى بطلب التعويض المؤقت التى أقامها الطاعن الاول عن نفسه وبصفته قد قضى فيها فى الاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة بعدم قبولها فانه يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة بطلب التعويض الكامل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ـ يشترط فيها ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاءه ـ لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه.

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، لهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما كالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، واذ كانت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٨٠ عمال كلى دمياط التى رفعها الطاعن ضد المطعون ضده للحكم بالغاء قرار انهاء خدمته واعادته الى عمله لاتحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالب به فى دعواه الحالية وكان هذا التعويض لايعتبر من توابع طلب الغاء قرار انهاء الخدمة الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السابق تحديده ، فان تلك الدعوى لايكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم ـ ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر .

ان الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر ، واذ كان الثابت من الاوراق ان حكم التعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين ـ الطاعنة فانه لايكون حجة عليها ولاتتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم التسعة الاول أقاموا ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ سنة ٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية وطلبوا فى صحيفتها المودعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ الحكم بتعويضهم عما لحقهم من أضرار شخصية مادية وأدبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم فى ١٩٨٧/١١/١٥ باضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الاخير يغاير الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى فانه لايكون بصحيفة افتتاح الدعوى من أثر فى قطع التقادم بالنسبة له واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ـ ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدال مدته ـ لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ـ الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين مالم تكن طرفا فيه .

ان المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، لما كان ذلك وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم واستبدال مدته ـ لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولايغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين مالم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون عليها لم تختصم الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها تبعا للدعوى الجنائية ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، واذ خالف

الحكـــم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقـم ٩٩٧ لسـنة ٥٩ق ـ جلسـة ٢٧/١/١٩٩١)

الأجـر من الحـقـوق الدورية المتجـددة ـ يتقـادم بخـمس سنوات ـ لايبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيـه الدين مستحق الأداء ـ انقطاعه ـ حالاته.

ان مـؤدى نصـوص المواد ١/٣٧٥ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى ان الاجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقـادم بخمس سنوات وان هذا التقادم لايبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء، كمـا انه لاينقطع الا بالمطالبة القضائية وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يقم برفع الدعوى الا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٩ للمطالبة بأجره عن الفترة من ٢٢/٦/١٩٧٤ حتى ٢/٣/١٩٧٥ فان أجره عن الفترة من ٢٢/٦/١٩٧٤ حتى ٢٢/١١/١٩٧٤ يكون قد سقط بالتقادم لمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه دون اتخاذ أى من الاجراءات القاطعة للتقادم المبينة بالمادة ٣٨٣ المشار اليها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأجره عن فترة المطالبة بكاملها بمقولة ان سريان التقادم لايحتسب فى حـقـه الا من تاريخ عـودته الى العـمل الحـاصل فى ٣/٣/١٩٧٥ وان الالتماس المقدم منه لصرف أجره بقطع التقادم

فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بخصوص ماقضى به للمطعون ضده من أجر عن الفترة من ٢٢/٦/١٩٧٤ حتى ٢٢/١١/١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٩١)

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم .

ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق مالاتقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب احدهما لايترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٩١)

طبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى لاينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ماهو صادر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٠/٢/١٩٩١)

المطالبة القضائية لاتقطع الا التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه وقضى عليه فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٠/٢/١٩٩١)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم يجب ان ترفع من الدائن الذى يسرى التقادم ضده وأن توجه الى المدين الذى يسرى التقادم لصالحه .

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٢٧)

اذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم أو استبدال مدته ـ لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولايغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليه الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجية على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشروط

المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون عليها الاولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التابعة التى رفعتها أمام محكمة الجنح ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٩١)

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق مالاتقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وماالتحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لايترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاء المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق الموروث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءا من تركة بعد وفاته ، فان رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع

التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكانت دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاقرار القاطع للتقادم يجب ان يكون خاليا من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم الذى يراد اقتضاؤه .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين طلبها ان تبحث شرائطه القانونية ، ومنها المدة بما يعتريها من انقطاع ، اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ، ومن ثم يكون للمحكمة ـ ولو من تلقاء نفسها ـ ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

ان مناط قيام الاثر الذى يرتبه المشرع على اجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الاجراء أصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فان انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا، وهو مالايتحقق بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه ، أما انهاؤها بغير ذلك فانه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٩٢)[١]

ان بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيها يترتب على ذلك من الاثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه بأعمال المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الاول على الطلب الذى قدمه فى ٢٢/٧/١٩٧٦ ـ المقدم صورة منه ـ بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠ج تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقرارا بحقه ينقطع به التقادم ، الا انه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص الى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١/٥/١٩٧٣ وحتى ٣/١٢/١٩٧٤ ـ على نحو ماسلف بيانه

---

(١) راجع فى هذا ملحق الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ص ٢٩٦ ومابعدها .

فى الرد على السبب السابق ـ للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو مايكفى بذاته ردا ضمنيا على مايثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى ، وان محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها التقديرية لم تعتبر هذه التأشيرة على الطلب المذكور اقرار بقطع التقادم ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٩٢)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . الغاء جميع اجراءاتها . وزوال الاثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لاتقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .

(الطعن ٤٢٨١ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٣١/ ١/ ١٩٩٣)

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩١)

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٨/ ١١/ ١٩٩٣)

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين على اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)

وحيث ان النعى بهذا الوجه مردود لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط والمطالبة القضائية التى تقطع معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ،على انه اذا رفضت الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فان هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

كما انه يشترط أيضا فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغير الحقان أو اختلفت الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر فاذا توافرت تلك الشروط فان المطالبة القضائية لاتقطع الا بالتقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها.

(الطعنين رقم ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٩ لسنة ٥٨ق -جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤)

م ٣٨٢

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم المادة ١/٣٨٢ مدنى من سلطة محكمة الموضوع . امتداد سلطة محكمة النقض إلى الاسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه .شرطه. إنطواء الأسباب على مخالفة للقانون أو من شأنها أن لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها أو تكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة القانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها.

(الطعن رقم٧١٨١لسنة٦٤ق ـ جلسة١١/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

مادة ٣٨٣

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه . وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧٠ ليبى و٣٨٠ سورى و٤٣٧ عراقى و٣٥٧ لبنانى و٤٤٨ كويتى و٣٥٠ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

اذا كان سند الدين تنفيذيا فمجرد اتخاذ اجراء من اجراءات التنفيذ «كالحجز مثلا» أو الاجراءات المفتتحة له « كالتنبيه » يستتبع قطع التقادم فاذا لم يكن ثمة سند تنفيذى فالأصل ان التقادم لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية وليس يكفى مجرد الانذار لترتيب هذا الأثر ولو تولى اعلانه أحد المحضرين ويراعى ان المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع على حد سواء .

ملحوظة : يراجع الشرح السابق .

أحكام القضاء :

الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧)

دعوى استرداد المحجوزات . طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوزة . لايعد من توابع دعوى الاسترداد . علة ذلك . هذه الدعوى الأخيرة لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض .

إذ كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوزة عليها واستردادها لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالبان به فى دعواهما الحالية ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل ان التعويض لايجب الا بسقوط طلب الاسترداد ، فان تلك الدعوى لايكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١١٨٨)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة

الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر. لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض اذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ انه لا يجب بوجوبه ولايسقط بسقوطه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٤١)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، وإذ كانت صحيفة الدعوى السابقة لاتحمل معنى الطلب الجازم بمتأخر الأجر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لاتعتبر من توابع طلب الغاء قرار فصله الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فان

تلك الدعوى لايكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى هذه الحقوق اذ انها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه.

(الطعن ٤٣٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٦٨)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فان صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لاتعد قاطعة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فاذا تغاير الحقان ، أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر وإذ كان الواقع ان المطعون عليهم الستة الأول أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى القاهرة وطلبوا بصحيفتها المعلنة اليه فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٣ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل . ثم عدلوا طلباتهم فى ١١ / ٣ / ١٩٥٧ الى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة استنادا الى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فانه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٨٦)

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما - وإن كانت تمهد للتنفيذ به - إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط، ولاتنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار اليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة به إنقطاع مدة التقادم.

(الطعن ٢١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩س ٣٠ ص٢٣٢)

مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ان التقادم انما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء ان لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى ان ترفع الدعوى الى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة ادارية خصها القانون بالفصل فى النزاع ، وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان مكتب العمل جهة ادارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل تقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه ان الشكوى المقدمة من العامل الى ذلك المكتب لاتعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع .

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ ص٢٠٠٢)

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية - ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة - وبالتنبية والحجز» وحسب محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يدفع امامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . ولما كان تقديم عريضة أمر الأداء يعتبر قاطعا للتقادم . وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر تقديم عريضة امر الأداء فى قطع التقادم فانه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٩٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٤٥٢)

لما كان من المقرر قانونا ان الذى يقطع التقادم هو اعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف واذ استخلص الحكم المطعون فيه من ان اعلان السند التنفيذى تضمن التكليف بالوفاء بقوله « وحيث ان ماينعاه المستأنفون على الحكم المستأنف فى محله ذلك لأن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن التقادم ينقطع بالتنبيه ويبين من الرجوع الى الحكم المنفذ به أن المستأنفين فيه نبهوا على مدينهما بنفاذ مفعوله ومن ثم ينقطع التقادم وتبدأ

مدة جديدة عملا بالمادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى عقلا الى معنى التكليف بالوفاء الذى تضمنته المادة ٢٨١ / ٢ من قانون المرافعات الحالى (م ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق) واعتمد الحكم هذا الاعلان المتضمن التكليف بالوفاء يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٥٠٥)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط .

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٣)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه - مثال .

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . اذ كان ذلك وكان طلب التعويض عن الاضرار المادية التى

لحقت بالمورث حال حياته فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد ان يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته فمصدر حق ورثة المجنى عليه فى المطالبة بهذا التعويض هو الميراث فى حين ان مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى حاق بهم من وفاة المجنى عليه فان حقهم فى المطالبة به يثبت لهم شخصيا ومصدره العمل غير المشروع وعلى ذلك المطالبة به يثبت لهم شخصيا ومصدره العمل غير المشروع وعلى ذلك فالتعويض الموروث المطالب به فى الدعوى الحالية يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الاضرار التى لحقت بالمطعون ضدهم شخصيا المطالب به فى الدعوى رقم ٢٦٦٠ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة وتكون صحيفة تلك الدعوى لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الموروث المطالب به فى هذه الدعوى اذ أن الحق موضوع الدعوى الأولى وعلى ما سلف بيانه يغاير الحق موضوع الدعوى الحالية ويختلف عنه فى المصدر فلا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث ولما كان الثابت أنه فصل فى الدعوى الجنائية نهائيا سنة ١٩٧٤ وكان المطعون ضدهم لم يرفعوا الدعوى الحالية بالمطالبة بالتعويض الموروث الا فى ٢٢ / ١ / ١٩٧٨ فان الدفع المبدى من الطاعن بصفته بسقوط حقهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون

المدنى يكون فى محله واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٨٣)

المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم . ماهيتها .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٨٤س٣٥ ص ١٠٢٧)

حق الملكية . نطاقه . الريع اعتباره من توابع حق الملكية وأثر من آثاره . مؤدى ذلك . اعتبار دعوى تثبيت ملكية الشئ قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه متى دلت على التمسك الجازم بحق الملكية وتوابعه .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٨٤س٣٥ ص ١٠٢٧)

إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحه هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الإنقطاع وإعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن ١٨٠٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٦/ ٣/ ١٩٨٦س٣٧ ص ٢٩٩)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .

(الطعن ١٧٢٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٨٦س٣٧ ص ٤٥٣)

فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة . م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . إنقضاء الحق فى رفعها . إنقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . إعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٧س٣٨ ص ٢٣٨)

عريضة أمر الأداء. اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى. مؤدى ذلك. ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧س٣٨ ص ١١٦٩)

المطالبة الجزئية . إعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الحق . شرطه . دلالتها فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكون الحقين غير متغايرين بل يجمعهما مصدر واحد.

(الطعن ١٦٣٣لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩س٤٠ ص ٥٠٧)

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع

التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر ـ لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاقه به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى .

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً . وأن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به.

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢٨٨)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . شرطها . م ٣٨٣ مدنى . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم .

إن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد اقتضاؤه أن تقطع مدة التقادم إعمالاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم .

(الطعن ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٦١٥)

الإجراء القاطع للتقادم المسقط . مناطه . أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم . إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر . الدعوى كإجراء قاطع للتقادم . لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه .

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه .

(الطعن ١٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٧٠٣)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . تحققها بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها . بطلان اعلانها لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء زوال أثارها بالقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو بإعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو إنقضاؤها . بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لآثارها حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى .

بدء تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادتين ٦٢ من قانون المرافعات و٣٨٣ من القانون المدنى إنما تتحقق باجراء قوامه ايداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها ادارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان اعلان هذه الصحيفة ، لا يؤثر على صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه - بإعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وأن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية الى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

(الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧)

دعوى براءة الذمة من الدين . لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله . علة ذلك .

موضوع دعوى براءة الذمة من الدين - تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الدين وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية

وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ـ وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غيرالمستحقة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ وأن دعوى الرد أقيمت بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوى براءة الذمه من دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما دفعه من هذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة.

(الطعن ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٥٣٢)

القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب فى قطع التقادم. (مثال بشأن عدم زوال أثر إحدى دعويين بتعويض عن الضرر ذاته فى قطع التقادم) .

إذ كان الثابت من الأوراق ـ وحصله الحكم المطعون فيه ـ أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ... لسنة ... مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٩٠ قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ضد الطاعنة وآخرين طلباً للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به فى الدعوى ... لسنة ... مدنى كلى جنوب القاهرة فقضى فيها بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣ بقبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان - وهو قضاء لا تنتهى به

الخصومة - ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم .

(الطعن رقم٧٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة٨ / ١٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

القضاء بإيقاف الدعوى لعدم تنفيذ قرار للمحكمة . غير منه للخصومة فيها . عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى قطع التقادم .

إذ كان الثابت بالأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حيث قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة فى تلك الدعوى ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم .

(الطعنان رقم ١٩٩٣ ، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة١٥ / ٦ / ١٩٩٩)

إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة . م٣٨٣ مدنى .

المقرر أن التقادم ينقطع وفقا لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينة أمام الجهة التى أناط بها الشارع الفصل

فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه وإن كان الثابت من أوراق الجنحة أن المدعين بالحق المدنى قد اختصموها فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إلا أنهم عادوا وقصروها على مرتكب الفعل الضار فقط وبالتالى لم يصدر الحكم بالتعويض المؤقت ضدها بل اقتصر القضاء به على المطعون ضده الأخير ومن ثم لا يعتبر هذا القضاء حجة عليها ولا يعتد به قبلها فى استبدال مدة التقادم وإذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فى ذلك محكمة الاستئناف وقضت برفض الدفع المبدى منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى بعد أن اعتبرت أن الإدعاء المدنى فى الجنحة قد جعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فى حين أنه يلزم لذلك أن يصدر حكم به وتتوافر قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة لأطرافه وهو ما لم يتحقق بالنسبة لها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بسبب الطعن غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النعى إذا كان موجها إلى ما ورد فى أسباب الحكم الإبتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى تأييده للحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع

المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثى إلى ما خلص إليه فى أسبابه التى أنشأها من أن مطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح من شأنها قطع التقادم قبلها وأن سبب الإنقطاع لازال قائما نظراً لإغفال المحكمة الجنائية الفصل فى هذا الطلب ولم يستند فى ذلك إلى أسباب الحكم الإبتدائى التى ذهب فيها إلى أن صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى سبب الطعن - أيا كان وجه الرأى فيه - ينصرف إلى الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

(الطعن ٣٧٤٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

التنبيه :

القانون لا يعتبر مجرد الانذار قاطعا لمدة التقادم .

(٢٨ / ٤ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى٢٥عاما ص ٤٥١)

الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى ان التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(نقض جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠مج فنى مدنى ص ٧٢٢)

اعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر اجراء قاطعا للتقادم .

(نقض جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥مج فنى مدنى ص ١١٠٦)

وان كـان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط ان اجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة الى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه الى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها الا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد الا للوقت الذى تكون فيه اجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك اذا مضى بين أى اجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر اجراء منها مدة التقادم المسقط .

(نقض جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٤ س١٥ مج فنى مدنى ص ١٢٤٨)

اذا لم يودع الدائن مباشر الاجراءات قائمة شروط البيع خلال المائتى وأربعين يوما التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية فان تسجيل هذا التنبيه يسقط بقوة القانون وفقا للمادة ٦١٥ من قانون المرافعات وبسقوطه يعتبر التنبيه وكأنه لم يسجل واذ كانت المادة ٦١٣ من ذلك القانون ترتب على عدم تسجيل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على اعلانه اعتباره كأن لم يكن فان التنبيه يفقد بذلك كل آثاره القانونية ومن ضمنها أثره فى قطع مدة التقادم ولا يمكن القول بأن تنبيه نزع الملكية متى تم صحيحا يبقى له أثره فى قطع التقادم إعتباراً بأنه يتضمن تكليفا للمدين بالوفاء ذلك أن هذا التكليف غير منفصل عن تنبيه نزع الملكية بل هو أحد بياناته ومشتملاته ومتى زال التنبيه فانه يزول بجميع مشتملاته وآثاره .

(نقض جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٥س ١٦مج فنى مدنى ص٤٧٢)

قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وان كان يعد بذاته اجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة

مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، لا ان الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س١٧ ص ١٧٠٥)

التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وانما هو مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، اذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٩ س٢٠ ص ١١٣٨)

متى كان الثابت ان الشركة المطعون عليها - والمرتهنة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى - قد أعلنت الى الطاعن - الكفيل المتضامن والراهن - قبل البدء فى التنفيذ مضمون عقد فتح الاعتماد المذكور ومستخرجا من حساب المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه الوفاء بالمبلغ المطلوب قبل اكتمال التقادم الخمسى ، فان ذلك كاف للقول بانقطاع التقادم ، اعتبارا بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن المطالبة بالمبلغ المتأخر فى معنى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق .

(نقض جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٥٢)

الحجـــز:

الحجز الصحيح يبقى منتجا كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة ، واذ خلا الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون الحجز الادارى الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون فى شأن حجز المنقول لدى المدين كما خلا قانون المرافعات السابق - المنطبق على واقعة الدعوى - من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية وهى المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالى فانه يترتب على توقيع الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٦/ ١١/ ١٩٦٠ و ٢٤/ ٢/ ١٩٦٢ تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة فى شأن مبلغ الضريبة مادامت اجراءاتهما متعاقبة على النحو الذى قرره القانون ، واذ كانت الطاعنة تقرر ان مبالغ التأمين مستحقة فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل فى أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفى الذكر ، تبعا لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع الى المدين فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذى آخر ضد الطاعنة فى أول ابريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فانه لا محل للتذرع بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغين ،

وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى اعتبار التقرير بما فى الذمة اقرارا قاطعا للتقادم أو لمدة التقادم الجديد بعد الانقطاع.

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ س٢٦ ص ٨٧٣)

مقتضى الحجــز أيا كان نوعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه اليه، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه، واذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير، فانه يترتب على اعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه اعتبارا بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز، لأن الحجز وان كان يعلن الى المحجــوز لديه الا أنه يقصد توجيهه فعلا الى المحجوز عليه وينصب على ماله.

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ س٢٦ ص ٨٧٣)

الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط، وإذ وكانت أوراق الدعوى خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه ـ الطاعن فان سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين

يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى تعين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيص تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى يجعله قاصر البيان لما ينبنى على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧س ٢٨ ص ٨١٢)

التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وانما هو مجـــرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر اذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، وفى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم ، والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

(الطعن ٤١٦ لسنة٤٥ ق ـ جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠١٥)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى .

التقادم المكسب للملكية لا ينقطع إلا بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده . مؤدى ذلك . منازعة الحائز لا تقطع تقادم أصل الحق .

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا وأن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبه صريحه جازمه بالحق قضاء وهو مايتم بطريق رفع الدعوى لإستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامه من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها ، أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن، لما كان الطاعنان قد تمسكا بتملكهما عين النزاع - والتى يطالب المطعون ضده بريعها - بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكانت الدعوى .... التى أقامتها الطاعنة الأولى على المطعون ضده بطلبه الحكم بصورية عقده المسجل برقم ٤٩٩١ سنة ١٩٦٧ شهر الأقصر صورية مطلقه بالنسبة للمساحة المبينة بتلك الدعوى ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم السارى لمصلحة الطاعنين بتملكهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المكسب ، بإعتبار أن هذا التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده .

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢٨٨)

م ٣٨٣

شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الأجل المحدد فى المادة ٨٢ مرافعات . أثره . إعتبارها كأن لم تكن متى تمسك ذوو الشأن بذلك قبل التكلم فى موضوعها عند نظرها بعد التجديد أو فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة التى يقيمها المدعى بذات الحق . مؤداه . زوال أثر الدعوى الأولى فى قطع التقادم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك حين ألغى الحكم المستأنف القاضى بسقوط الدعوى بالتقادم تأسيسا على أن الدعوى السابقة رقم .... قطعت هذا التقادم فى حين أنها قد تمسكت بأن أثر تلك الدعوى فى قطع التقادم قد زال بإعتبارها كأن لم تكن لعدم تجديدها فى الميعاد بعد أن تقرر شطبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الأجل المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات يترتب عليه إعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن قبل التكلم فى موضوعها عند نظرها بعد التجديد أو فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة التى قد يقيمها المدعى بذات الحق بدلا من تجديد دعواه السابقة ، وبالتالى يزول أثرها فى قطع التقادم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها وعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد مع تمسك الطاعنة بإعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٥)

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية....." يدل - على أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد الحكم فيها فإذا حكم فى موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بانقضائها أو باعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت فى دفعها إلى أن الحكم الجنائى صار باتا فى ١٩٨٩/١/١٧ ولم تختصم فى الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوى رقم ٥٣٠٤ سنة ١٩٨٧ مدنى محكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين على الطاعنة بالمطالبة بذات الدين قد قضى فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها فى قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم .

(الطعن ٢٠٨٥لسنة٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ لم ينشر بعد)

مادة ٣٨٤

(١) ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا .

(٢) ويعتبر اقرارا ضمنيا ان يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأميناً لوفاء الدائن .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧١ ليبى و ٣٨١ سورى و ٤٣٨ عراقى و ٣٥٨ لبنانى و ٤٤٩ كويتى و ٣٥١ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« ويراعى ان ترتيب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر على قطع التقادم بل يجاوز ذلك الى استدامة هذا الأثر ما بقى الشئ المرهون فى يد المرتهن . فمجرد ترك الدائن للشئ المرهون فى يد المرتهن وترخيصه لهذا المرتهن فى اقتضاء حقه من ايراده ، يعتبر اقرارا ضمنيا دائما أو متجددا . أما وجود الرهن الرسمى والامتياز والاختصاص وقيد هذه للحقوق وتجديد قيدها ، فليس من شأنها جميعا قطع التقادم لأن المدين لا ينسب اليه فى هذه الحالة أمر مادى ينطوى على اقرار ضمنى بالدين ومجرد وجود تأمين يكفل حق الدائن لا يكفى فى هذا الشأن .

يراجع الشرح السابق .

أحكام القضاء :

« ان المدين اذا رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين فان ذلك لايعتبر اعترافا بالدين ينقطع به التقادم » .

(١٧/ ١١/ ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية فى٢٥عاما ص ٢٨٦)

متى كان الحكم اذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه للتقادم بصيغته المدونة على حكم الدين الى أنه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها والى ان هذا الاقرار لا يكون حجة على الغير الا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف .

(نقض جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٥٥ س ٦مج فنى مدنى ص ١٦٧٦)

وان كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل الا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل الى المرسل اليه اذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل اليه وتحرى حقيقة الأمر فيها .

(نقض جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٥٦ س ٧مج فنى مدنى ص ٦٤٢)

متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن دينا لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى

أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة المدين - ان ذلك يعتبر اقرارا من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

(نقض جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ مج فنى مدنى ص ٤٣)

الاقرار حجة قاصرة على المقر . ومن ثم فاقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٤)

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٥٠)

يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم ان يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع ان الديون مسددة وميتة - اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم، فان هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٥٠)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض الى أن تقديم الطاعن طلب تسوية دينه الى لجنة التسوية العقارية يعتبر اقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم وهو ما يكفى وحده دعامه لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن المؤسس على سقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم٢لسنة٣٠ق ـ جلسة٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص ١١٥٢)

اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم انه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن٢١٣لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ص ١٨٦٦)

ينقطع التقادم ـ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد ـ اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا . وايداع المدين الدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقرارا من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الايداع فى قطع التقادم مستمرا طوال مدة الايداع ولا ينتهى هذا الأثر الا

بسحب المودع لوديعته اذ فى هذا الوقت فقط ينتهى أثر الاقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد .

(نقض جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٨س١٩مج فنى مدنى ص ٨٦٢)

المفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل اليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة ، وان كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة الا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم ، اذ لا ينقطع التقادم الا بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدنى، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين .

(الطعنان١٨٨، ١٩٣لسنة٤٢ق جلسة١٤ / ٦ / ١٩٧٦س ٢٧ص ١٣٥٢)

اقرار المدين الذى يقطع التقادم . هو اعترافه بالحق المطلوب اقتضاؤه.

(الطعن رقم١٠١لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٧)

مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى انه اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا فان من شأن هذا الاقرار ان يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الارادة فيه نحو احداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فانه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم ان ينطوى على ارادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة

التقـــادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فان هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه هو واستمر الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد اقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٧٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٢٠٤٦)

اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الاخطار بعناصر ربط الضريبة اجراء قاطع للتقادم .

(الطعن ١٠٨٦ لسنة ٤٨ق - جلسة١٥ / ٦ / ١٩٨١س٣٢ ص ١٢٢٣)

انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لمن قضى ببراءته. أثره . انقطاعها بالنسبة للمتهم الثانى . م ١٨ إجراءات جنائية . دعوى التعويض . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن ٨٤٩ لسنة ٤٩ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٤٠٤)

تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة . يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار أو قائمة الجرد . م ٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ . إحالة النزاع الى لجنة الطعن . قاطع للتقادم حتى إنتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته سنوات لا ينقطع الا بمطالبة الممول اداريا أو قضائيا .

(الطعن ٦١٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٢٤١)

مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوط هذه الدعوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة . إقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم وانما قاطعا للتقادم الأول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة .

(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٥٠)

مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٤٥٥)

اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . أثره . قطع التقادم . الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين . عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه

من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه . علة ذلك .م ٣٨٤ مدنى .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٧٨٩)

الإقرار القاطع للتقادم .م ٣٨٤ مدنى . ماهيته . وجوب أن يكون كاشفا عن نية الإعتراف بالحق المدعى به .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ص٤٧٨)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨ س٣٩ ص٦٣٠)

الإجراء القاطع للتقادم . شرطه . أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وفى مواجهة المدين . الهيئة العامة للبريد . هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها . إختصام وزير النقل بصفته فى دعوى التعويض قبل الهيئة ثم باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة . أثره . إعتبار الدعوى مرفوعة فى مواجهة الهيئة من تاريخ التصحيح . لا يغير من ذلك الدعوى بإعلان ذى الصفة طبقا للمادة ١١٥ / ٢ مرافعات . علة ذلك . وجوب إتمام التصحيح فى الميعاد المقرر ودون إخلال بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم .

(الطعنان ١٨٣٥، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٠ س٤١ ص٣١٦)

مادة ٣٨٥

(١) اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الاول .

(٢) على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا ان يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لاتستحق الأداء الا بعد صدور الحكم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧٢ ليبى و٣٨٢ سورى و٤٣٩ عراقى و٣٥٩ لبنانى و٤٥٠ كويتى و٣٥٢ سودانى و ٤٥٣ / ٢ و ٤٦١ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

وتكون مدة هذا التقادم الجديد هى مدة التقادم الأول : خمس عشرة سنة أو خمس سنوات بحسب الأحوال ويستبدل التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الخمسى كذلك اذا صدر حكم بالدين الدورى المتجدد حاز قوة الشئ المحكوم فيه ذلك ان الدين يتحدد نهائيا بصدور هذا الحكم وتزول عنه صفة الحلول الدورى فيسقط بانقضاء المدة العادية .

الشرح والتعليق :

ويبين من هذا النص المتقدم انه اذا انقطع التقادم وزال أثره أصبحت المدة التى انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن ولا يعتد بها فى حساب التقادم الذى يلى التقادم المنقطع ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك . وفى هذا يختلف انقطاع التقادم عن وقف التقادم وعلى هذا فإن الحق يسقط بأثر رجعى بحيث يعتبر انه إنقضى من الوقت الذى بدأ فيه سريان التقادم ، ويترتب على ان الحق منقضيا من وقت بدء التقادم وليس وقت تمامه ان لا تكون لذلك الحق فوائد وهذا ما اوضحتة المادة ٣٨٦ فقرة (٢) .

أحكام القضاء :

انه بناء على المادتين ٢٠٥ ، ٨٢ من القانون المدنى ينقطع التقادم المسقط بالتكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة . ومن المقرر ان الانقطاع الحاصل بهذا السبب يمتد طول الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ، بمعنى ان حق المدعى يبقى قائما بمأمن من كل سبب للسقوط يكون أساسه مضى الزمن، متى كان لم يمض بين أى اجراء من اجراءاتها والذى يليه ، ولا على آخر اجراء حاصل فيها ، المدة اللازمة للتقادم المسقط ، لأن كل اجراء من اجراءات الدعوى انما هو جزء منها متصل بها . ودعوى نزع الملكية التى ترفع بموجب حكم صدر بالمديونية تقطع التقادم السارى لمصلحة المدين بهذا الحكم ويظل التقادم مقطوعا ما بقيت الدعوى قائمة .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة٤١ق-جلسة ١٩٤٥/٣/١٤ ص ٢٨٨)

الأصل فى انقطاع التقادم انه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الالتزام ما لم يرد نص على غير ذلك لو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده . وعلى ذلك فانه ، فيما عدا الأحوال التى يقضى فيها القانون بتبديل مدة التقادم ، اذا انقطع التقادم باقرار المدين يكون الحكم فى تبديل المدة بسبب الاقرار منوطا بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود باثبات الالتزام فى سند جديد - هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا ، فاذا تبين له ما ينفى نية التجديد وأقام قضاءه على أسباب مستساغة فلا معقب عليه فيه . وكذلك اذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه وبين مدينه فان المعول فى هذا أيضا يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه .

(٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماص ٢٩٣)

الأصل فى انقطاع التقادم ـ وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ انه لا يغير من مقدار المدة التى حددها القانون لانقضاء الالتزام وان ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة استثناء من هذا الأصل من أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين فى الأحوال التى تحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالالتزام بالدين ، فهو وحده الذى يمكنه احداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشر سنة

وذلك خلافا للحكم الذى يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى به دون الزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضى سندا تنفيذيا يمكن المحكوم له من اقتضاء حقه باجراءات التنفيذ الجبرى .

(الطعن ٢٩٢لسنة ٤٠ق جلسة٣٠ / ١١ / ١٩٧٨س٢٩ص ١٨٣٢)

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى . وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره . فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمسة عشر سنة.

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤١)

إن المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير . ولا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٥٥)

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ـ تستبدل التقادم الطويل للدين بالتقادم القصير متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وأن لم يحدد الضرر فى مداه ، يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه

غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى ، ولا يسوغ ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى رفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على سند من قوله بأن دعوى تكملة التعويض وقد رفعت بعد القضاء بالتعويض المؤقت - لا تتقادم الا بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى - يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يعيبه مما استطرد اليه فيما نصت عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من الاحتفاظ للمضرور بالحق فى المطالبة باعادة النظر فى تقدير التعويض اذ كان ذلك من باب التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه ان يغير من الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه ويكون ما تثيره الهيئة الطاعنة بهذا الخصوص غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٢)

تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى .

م ٣٨٥

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار ، مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن بعد قابلا للتنفيذ الجبرى ، وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٩ق - جلسة ٥/٥/١٩٨٣)

تغيير مدة التقادم المسقط للدين بجعلها خمس عشرة سنة . شرطه . صدور حكم نهائى بالدين . م ٣٨٥ مدنى .

(الطعن ٦١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٥ س٣٦ ص ١٢٤١)

اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات .

الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبة إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى، فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات .

(الطعن ٢١٣٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤س٤٣ ص١٣١٩)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث . انقطاعة طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح . إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها .أثره. سريان تقادم ثلاثى جديد . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٥ مدنى.

مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه «(١) إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول » ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المومن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق

(الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص٩٩٧)

زوال التقادم . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الاول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات النصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥ مدنى . منها حالة صدور حكم نهائى بالدين حائز لقوة الامر المقضى . سريان تقادم جديد فى هذه الحالة مدته خمس عشرة سنة .

الاصل فى إنقطاع التقادم طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ انه اذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم

جديد مماثل للتقادم الاول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة .

(الطعن ٤٤٤٦ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٧س٤٨ص١٠٥٦)

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه ـ وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية ـ ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها ، فإن لازم ذلك ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزا قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالاً للمادة ٣٨٥ / ٢ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إن لا وجه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الإرتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٣٠١لسنة٧٠ق ـ جلسة ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٢ لم تنشر بعد)

مادة ٣٨٦

(١) يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى .

(٢) واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧٣ ليبى و٣٨٣ سورى و٤٤٠ و ٤٤١ عراقى و٣٦٠ و٣٦١ لبنانى و٣٧٣ كويتى و٣٥٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

ولا ينقضى الالتزام قبل التمسك بالتقادم بمجرد انقضاء المدة المسقطة بل يظل التزاما مدنيا الى أن يدفع بتقادمه . ويستند أثر التمسك بالتقادم ويعتبر ان الالتزام قد انقضى من وقت ان أصبح مستحق الأداء .

الشرح والتعليق :

يترتب على التقادم إنقطاء الالتزام غير انه يتخلف عن التقادم المنقضى فى ذمة المدين التزام طبيعى وهذا الالتزام ينشأ لان المطالبة بالنسبة للدائن اصبحت غير جائزة ويشترط فى

تخلف التزام طبيعي عن التقادم المدنى الا يصطدم قيامه بنص فى القانون يمنعه .

أحكام القضاء :

يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا ان لا يكون مخالفا للنظام العام ولما كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فانه اذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه أى التزام طبيعى، واذن فمتى كان الحكم قد قرر ان دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٥ س٦ ص ٨٦١)

الدف بالتقادم ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى النزاع وينبنى على استئنافه ان ينتقل النزاع برمته ـ دفاعا وموضوعا ـ الى محكمة الاستئناف لكى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى.

(نقض جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩مج فنى مدنى ص ٤٠٩)

الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام ولزوم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ومن ثم فلا تناقض بين ماانتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع

بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى .

(نقض جلسة ٢/٣/١٩٧١ س٢٢مج فنى مدنى ص ٢٣٩)

اذ كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم وهو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام فان لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه برفض الدعوى .

(الطعن ٧٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٢٣)

اذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى انه اذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات والذى يسقط بالتقادم الخمسى حسبما سلف البيان فان تلك المبالغ الاضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٧٩)

مادة ٣٨٧

(١) لايجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .

(٢) ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧٤ ليبى و٣٨٤ سورى و٤٤٢ عراقى و ٣٤٥ لبنانى و٤٥٢ كويتى و٣٥٤ سودانى و ٤٦٤ اردنى .

المذكرة الايضاحية :

ولا يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها . ولدائنى المدين وذو الشأن كافة ان يتمسكوا باسمه بما يتم من ضروب التقادم لصالحه .

الشرح والتعليق :

ومضمون هذه المادة انه لاتملك المحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها وإنما يتعين ان يتمسك بها وان يكون التمسك

بالتقادم من ذى مصلحة كما يجوز التمسك به من ذى مصلحة فى اية حالة كانت عليها الدعوى (١) .

أحكام القضاء :

المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى نصت على أنه « لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين» . فقد أفادت بذلك ان ابداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه . ولا ينتج هذا الدفع أثره الا فى حق من تمسك به . وأنه وان جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى ان يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين الا انه اذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فان أثره لا يتعدى الى غيره من المدينين المتضامنين الذين يتمسكوا به .

(نقض جلسة ٢/٤/١٩٦٨ س ١٩مج فنى مدنى ص ٦٨٩)

المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن « الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة » كما ورد بشأنها المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، والتى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى اذا كان طرفاها

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ السنهورى المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ١٣٥٦

ينتميان الى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها وهى تنص على أنه « فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف اذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه » وهذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه أما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤدى قواعد الاسناد الى تطبيق قانون آخر ،وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة . هذا الى أن المادة ٢٧٢ من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ السابق ذكرها لرافع الدعوى ان يطلب الى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته ، فى حين ان التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين لانه لم يرد بها نص مماثل لنص المادة ٢٧٢ المشار اليها . واذا كان البين من الحكم المطعون فيه ان الشركة الناقلة ـ المطعون ضدها ـ قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن وانتهت المحكمة الى عدم انطباقه على واقعة

الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى فانه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف ان تؤيد محكمة أول درجة فى قضائها مادام ان المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم وهو المنصوص عليه فى المعاهدة لان لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السالف بيانه ومن ثم فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧١ س٢٢ مج فنى مدنى ص ٥٩٤)

اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بسقوط حق أحد المطعون عليهم فى مطالبتهم بريع احدى قطعتى الأرض موضوع النزاع عن فترة معينة لمرور أكثر من خمس عشرة سنة على استحقاق هذا الريع دون مطالبتهم به ، وأن الحكم قد رد على هذا الدفع بأن أحال الى الحكم الابتدائى الذى لم يعرض له ، وانما فصل فى دفع بالتقادم عن قطعة أرض أخرى أبدى من مطعون عليه آخر ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتناول الدفع المشار اليه بالبحث يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٨١٩)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تبحث شرائطه

القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه .

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٢١)

متى كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين المنفذ به بالتقادم وكان تحقيقه يخالطه واقع ، فانه يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٦س ٢٧ص ١٥٨٣)

الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٧٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣٨)

التقادم لايتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فانه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٧س ٢٨ ص١٨١٠)

م ٣٨٧

من المقرر ان الدفع بالتقادم هو وسيلة دفاع يلجأ اليها الخصم للوصول الى انقضاء الالتزام وذلك بخلاف وسائل الدفاع الشكلية التى لا تواجه موضوع الحق المدعى به بل تستهدف الطعن فى صحة الخصومة والاجراءات المكونة لها ، فالدفع بالتقادم يكون بهذه المثابة دفعا موضوعيا يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة فى الاستئناف .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٩)

مادة ٣٨٨

(١) لايجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ،كما لايجوز الاتفاق على ان يتم التقادم عن المدة فى مدة تختلف عن المدية التى عينها القانون .

(٢) وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه ان ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على ان هذا النزول لاينفذ فى حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٧٥ ليبى و٣٨٥ سورى و ٤٤٣ عراقى و ٣٤٦ لبنانى و٤٥٣ كويتى و٣٥٥ سودانى و ٤٦٣ اردنى .

المذكرة الايضاحية:

فلا يجوز اذن قصر مدة التقادم أو اطالتها أو التنازل عن أى تقادم قبل ثبوت الحق فيه . بيد انه يجوز التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه بل ويجوز ان يكون هذا التنازل ضمنيا يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به .

م ٣٨٨

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول احكام النزول عن التقادم وقد اختلف الشراح فى جواز النزول عن التقادم قبل تمامه والرأى الراجح هو ان التقادم يتعلق بالنظام العام وانه لو أجيز التنازل عنه مقدما لاثر ذلك على التقادم وفائدته التشريعيه [١] .

ويبين من هذه المادة ان هنالك قاعدة اساسيتان . الاولى - عدم جواز النزول عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه ، ويلحق بهذه القاعدة عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة التى عينها القانون . (القاعدة الثانية) جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، ويلحق بهذه القاعدة جواز النزول عن المدة التى انقضت اثناء سريان التقادم ولو لم تكتمل مدة التقادم كلها .

واذا اكتملت مدة التقادم ، وصار المدين هو سيد الموقف يستطيع ان يدفع بسقوط الدين لتقادمه ، ثم أراد بالرغم من ذلك ان ينزل بطوعه من التمسك بالتقادم بعد ثبوت حقه فيه ، فليس فى هذا النزول اهدار للحماية التى أرادها القانون للاوضاع المستقرة . بل ان ترك المدين لضميره يملى عليه واجبه هو خير ما يفعله القانون للتوفيق بين استقرار الاوضاع ونزاهة التعامل [٢].

والنزول عن التقادم قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا كما بينت المادة الاهلية الواجبة للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه هى اهلية التصرف ولا تكفى أهلية الادارة ولاتلزم اهلية التبرع.

---

(١) راجع الدكتور/ سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٨٨٨ .

(٢) راجع الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٦٨ .

أثر النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه :

إذا نزل المدين عن التقادم صراحة او ضمنا ، عد هذا تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد ، لا حاجة فيه الى قبول الدائن ، وكان ملزما له لا يستطيع الرجوع فيه (١) .

وينبنى على ذلك ان الدين الذى اكتملت مدة التقادم فيه يبقى فى ذمة المدين على نحو بات ، بعد ان كان مهددا بالسقوط عن طريق الدفع بالتقادم ، ويجب على المدين الوفاء به للدائن .

ومن وقت النزول عن التقادم يبدأ تقادم جديد ، كما هو الامر فى انقطاع التقادم ، والاصل ان تكون مدة التقادم الجديد هى نفس مدة التقادم القديم الذى نزل عنه المدين ، ولكن قد تختلف المدتان . فلو كانت مدة التقادم الذى نزل عنه المدين خمس عشرة سنه ، فان مدة التقادم الجديد تكون دون شك خمس عشرة سنة اخرى تبدأ من وقت نزول المدين عن التقادم الاول . فلو ان المدين نزل عن الدين بعد ان انقضى على تكامله سنتان ، فان مدة الخمس عشرة سنة الاخرى تبدأ من وقت انقضاء سنتين على تكامل التقادم الاول ، اى بعد سبع عشرة سنة من مبدأ سريان هذا التقادم ، ومن ثم تطول مدة تقادم الدين الى اثنتين وثلاثين سنة من اول وقت استحق فيه . ولو كانت مدة التقادم خمس سنوات ، فى حقوق دورية متجددة ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، كانت مدة التقادم الجديد خمسة سنوات وتبين العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية منها ان هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين اذا صدر اضراراً بهم .

---

(١) راجع الدكتور/ السنهورى - المرجع السابق ص ١٣٧٦ وما بعدها .

أحكام القضاء :

لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على اساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن .

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٢١٠)

إنه وان كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقا للظروف، الا انه يشترط لصحة ذلك ان يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به وإذ كان استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١١)

لما كان يبين من الاطلاع على الطلب الذى قدمه الطاعنون الى المطعون عليه انهم بعد أن أشاروا فيه الى ان الحكم المنفذ قد سقط بالتقادم أبدوا رغبتهم فى دفع الدين المحكوم به ومصاريفه دون الفوائد ، وكان مقتضى هذه العبارة ان الطاعنين يتمسكون بالتقادم بالنسبة للفوائد فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من العبارة المذكورة ان النزول عن التقادم يشمل الفوائد وقضى برفض

دعوى الطاعنين ببراءة ذمتهم منها فانه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر للعبارة سالفة الذكر مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٩)

إنه وان كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقا للظروف ، الا انه يشترط لصحة ذلك ان يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية نافية لمشيئة المتمسك به ، واذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه قد أورد أسبابا غير سائغة ولا تحمل قضاءه فى هذا الخصوص ، ذلك ان التكلم فى الموضوع وعدم إثارة الدفع بالتقادم أمام لجنة الطعن لا يفيد فى ذاته التنازل عن التقادم ولا يمنعان من التمسك به فى الدعوى الراهنة .

(الطعن ٢٦١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٨)

اقرار المدين بعدم الوفاء بالدين الذى انقضى بمضى خمس سنوات ، جواز اعتباره نزولا عن التمسك بالتقادم .

(الطعن ١٣٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٨)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه » .... يدل على أن كل اتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلا متى تم هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته، وانه لايجوز ترك مبدأ سريان التقادم لاتفاق يعقد بين الدائن والمدين .

(الطعن ١٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٣٧)

م ٣٨٨

استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، مادام استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩)

لئن كان يجوز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه الا ان هذا النزول لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من مجرد التراخى فى التمسك به ، وان كان من الجائز حمل هذا التراخى محل النزول الضمنى وفقا للظروف ، الا انه يشترط لصحة ذلك ان يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩)

النزول عن التقادم . لا يكون الا بعد ثبوت الحق فيه . م ٣٨٨ مدنى . أثره . عدم جواز الرجوع فيه .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٣٥)

النزول عن التقادم . وقوعه بارادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا . الارادة الضمنية . استخلاصها من واقع لايدل الا عليها . طلب الملكية استنادا الى الميراث . عدم اعتباره تنازلا .

(الطعن ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٣١٥)

استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ان سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع

بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لامخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ ق -جلسة ٢٢/٥/١٩٨٥)

تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الأجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى . لا يرتب بطلان التكليف . علة ذلك . عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .

تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الأجرة المشار اليها بالتكليف بالتقادم الخمسى لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك ان التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لاعمال أثره ومن ثم فإنه لايكون من شأن ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير على ما تم من اجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء .

(الطعن ٢٩ لسنة ٥٦ ق-جلسة ٥/٣/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٤٩)

الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن . ماهيته .

صدور الإجراء من المدين . شرطه . أن يتضمن اقراراً صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .

يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير

في دعوى مقامه من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصماً فيها ، إما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقراراً صريحا أو ضمنياً بحق الدائن .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ق جلسة٧ / ٤ / ١٩٨٨س٣٩ ص٦٣٠)

اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا. أثره . قطع التقادم الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه . علة ذلك. م ٣٨٤ مدني .

مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدني أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فانه من شأن هذا الاقرار ان يقطع التقادم والمقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر وبهدف إعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة نحو إحداث هذا الأثر القانوني ، ويتعين لكي ينتج إقرار المدين أثره في قطع التقادم أن ينطوي على إرادة المدين النزول عن الجزاء المنقضي من مدة التقادم فمتي كان الحق متنازعا في جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه فإن هذا الوفاء لا ينطوي على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه .

(الطعن ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة٨ / ٦ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٧٨٩)

النزول عن التقادم . وقوعه بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمناً . استخلاص النزول عن التقادم . من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغاً يقوم على أسباب تفيد الجزم بحصوله .

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة٥٧ق - جلسة٣٠ / ١٢ / ١٩٩٢)

الباب السادس

المواد ٣٨٩ - ٤١٧ ملغاه

الغى هذا الباب الذى كان يتضمن المواد ٣٨٩ حتى ٤١٧ التى كانت تتناول القواعد الموضوعية فى الإثبات وذلك بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بقانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية والذى نصت المادة الثانية من مواد اصداره على العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/٣٠ بالعدد رقم ٢٢ من السنة الحادية عشرة.

قائمة بأهم المراجع

١ ـ الوسيط في شرح القانون المدنى ج ٤ البيع طبعة منقحة بمعرفة المستشار مصطفى الفقى .	د . السنهورى .
٢ ـ شرح القانون المدنى ج ٣ ، العقود المسماه ، المجلد الاول الطبعة الرابعة .	د . سليمان مرقس .
٣ ـ عقد البيع .	د . سمير تناغو .
٤ ـ دروس فى العقود المدنية .	د . حسام اللهوانى .
٥ ـ قضاء النقض فى المواد المدنية .	المستشار عبد المنعم الدسوقى .
٦ ـ قضاء النقض المدنى فى عقد البيع .	المستشار سعيد شعلة .
٧ ـ أحكام الشهر والتوثيق .	د . محب سعد فؤاد غالى .
٨ ـ العقود المدنية الكبيرة .	د . خميس خضر .
٩ - الموسوعة الذهبية .	للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى
١٠ - مجموعة المستحدثات التى تصدر عن المكتب الفنى .	

بالإضافة الى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

محتويات المجلد الرابع

ملحوظة:

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

فهرس تحليلي

المواد من ٣٢٣ الى ٣٤٠

٢ - محل الوفاء

المواد من ٣٤١ الى ٣٤٩

الفصل الثانى

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ - الوفاء بمقابل

المادتين ٣٥٠ ، ٣٥١

٢ - التجديد والانابة

المواد من ٣٥٢ الى ٣٦١

٣ - المقاصة

المواد من ٣٦٢ الى ٣٦٩

٤ - اتحاد الذمة

المادة ٣٧٠ .

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ - الابراء

المادتين ٣٧١ ، ٣٧٢

٢ - استحالة التنفيذ

المادة ٣٧٣

٢ - التقادم المسقط

المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨

الباب السادس

اثبات الالتزام

المواد من ٣٨٩ الى ٤١٧ الغى .

رقم الايداع

٢٠٠٣/٨٧٥٩





